

# الانصاف


في معرفة الراجح من الخاف  
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إعداد العلامة الشيخ أبي الحسن علي بن مسكان بن محمد  
لمؤلفه أبي القاسم الحسيني  
بتصرف سنة ١٨٨٥ هـ

تحقيقاً  
أبو عبد الله محمد بن محمد بن مسكان الشافعي


بمطبع دار الري في دمشق



مطبعة  
دار الري  
بمطبع دار الري في دمشق



978-9953-0-0000-0

Bibliotheca Alexandrina







# الانصاف

## في معرفة الراجح من الخلاف

### على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد  
المرزوقي السعدي الحنبلي  
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق  
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الحادي عشر

منشورات  
محمد علي بيضون  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

## DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohoty st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأيمان

فائده: الحلف على المستقبل: إرادة تحقيق خير في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه.

والحلف على الماضي: إما برُّ. وهو الصادق، أو غموس. وهو الكاذب. أو لغو.  
قال صاحب الرعاية: وهو ما لا أجر له فيه. ولا إثم عليه، ولا كفارة.  
وقيل: اليمين جملة خبريه تؤكد بها أخرى خيرية. وهما كشرط وجزاء.  
ويأتي ذلك في الفصل الثاني.

قوله: ﴿وَالْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الْكُفَّارَةُ: هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

كوجه الله. نص عليه. وعظمته وعزته، وإرادته، وقدرته، وعلمه. فتتعقد بذلك اليمين. وتجب الكفارة. ولو نوى مقدوره، أو معلومه، أو مراده. على الصحيح من المذهب المنصوص عنه.

وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدره الله: مقدوره، وبعلم الله: معلومه، وبإرادة الله: مراده.

ويأتي أيضا ذلك قريبا.

قوله: ﴿الثَّانِي: مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، كَالرَّحْمَنِ، وَالرَّحِيمِ، وَالْعَظِيمِ، وَالْقَادِرِ، وَالرَّبِّ، وَالْمَوْلَى، وَالرَّازِقِ وَنَحْوِهِ. فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَطْلَقَ: فَهُوَ يَمِينٌ وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ: فَلَيْسَ يَمِينٌ﴾.

هذا الذي ذكره في «الرحمن» - من أنه يسمى به غيره، وأنه إن نوى به غيره ليس بيمين - اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

(١) ذكره في الشرح فقال (أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى فقال والله أو بالله أو تالله فحنت أن عليه الكفارة إذا كان من أسماء الله الذي لا يسمى سواه) الشرح (١٦٤/١١) والمحرر (١٩٦/٢) والعمدة (٤٧١) والمغنى (١٨٢/١١).

٤ ..... كتاب الأيمان  
 وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،  
 والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.  
 والصحيح من المذهب: أن «الرحمن» من أسماء الله الخاصه به التى لا يسمى بها  
 غيره.

قال المصنف، <sup>(١)</sup> والشارح: هذا أولى.  
 قال فى الفروع: و «الرحمن» يمين مطلقاً على الأصح.  
 قال الزركشى: هذا الصحيح.  
 وجزم به فى البلغة، والمحرف <sup>(٢)</sup>، والنظم، والوجيز.  
 وأما «الرب» و «الخالق» و «الرازق» فالصحيح من المذهب: ما قاله المصنف من أنها  
 من الأسماء المشتركة. وأنه إذا نوى بها القسم، وأطلق: انعقدت به اليمين. وإن نوى  
 غيره: فليس بيمين.

جزم به فى الشرح <sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا.  
 وجزم به فى الهداية، والوجيز، والحاوى فى «الرب» و «الرازق».  
 وجزم به فى المذهب، والخلاصة فى «الرب».  
 وقدمه فى الرعايتين فى «الرب» و «الرازق».  
 وقدمه فى الفروع فى الجميع.  
 وخرجها فى التعليق على رواية «أقسام».  
 وقال طلحة العاقولى: إن أتى بذلك معرفاً، نحو «والخالق» و «الرازق» كان يميناً  
 مطلقاً. لأنه لا يستعمل فى التعريف إلا فى اسم الله تعالى.  
 وقيل: يمين مطلقاً.

قال فى الرعايه الكبرى: وقيل: والخالق والرازق يمين بكل حال.  
 قوله: ﴿فَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ﴾.  
 وكذا الحى، والواحد، والكريم.

(١) ذكره المصنف فى المغنى قال (فالخلف به يمين) المغنى (١١/١٨٣)

(٢) قطع به فى الخمر اخر (٢/١٩٦).

(٣) قطع به فى الشرح فقال (وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق  
 ونحوه. ولأن ذلك إذا أطلق فلا ينصرف إلا إلى الله) الشرح (١١/١٦٤).



كتاب الأيمان ..... ٥  
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى﴾ فليس يمين ﴿وَإِنْ نَوَاهُ كَانَ يَمِينًا﴾.

وهذا المذهب. جزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمى وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والنظم، والفروع، والزر كشى، وغيرهم.

وقال القاضى وابن البناء: لا يكون يميناً أيضاً.

وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: وَحَقُّ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، وَأَمَانَةُ اللَّهِ، وَمِيثَاقِهِ وَقَدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَانِهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ، وَنَحْوِهِ﴾.

كإرادته وعلمه وجبروته، فهى يمين. وهذا المذهب.

جزم به فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والوجيز، وغيرهم فى «أيم الله».

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى<sup>(٥)</sup>، والبلغة، والمحرر<sup>(٦)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقطع به جميع الأصحاب فى غير «أيم الله» و «قدرته» وجمهورهم قطع به فى غير «أيم الله».

وعنه: لا يكون «أيم الله» يميناً إلا بالنية.

وقيل: إن نوى بقدرته مقدوره، وبعلمه معلومه، وإيرادته مراده: لم يكن يميناً، كما تقدم.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وما لا ينصرف إطلاقة إليه بل يحتمله كالتى والحقى والموجود فإن نوى الله تعالى به كان يميناً وإلا فلام المحرر (١٩٦/٢).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً ثم قال (لأنه أتسم بالله فإن نوى به الله تعالى، أو نوى غيره لم يكن يميناً وإن نواه به كان يميناً).

(٣) قطع به فى المغنى فقال (فهذه تتعقد بها اليمين قولهم جميعاً لأن هذه من صفات ذاته وأنه لم يزل موصوفاً بها، المغنى (١٨٤/١١).

(٤) قطع به فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة الشرح (١٦٥/١١).

(٥) قطع به فى الكافى مقدماً. الكافى (١٨٩/٤).

(٦) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإذا قال وحق وعهد الله وأمانة الله وميثاقه فهو يمين) المحرر (١٩٦/٢).

٦ ..... كتاب الأيمان

وحزم به فى الرعاىة الصغرى، والحاوى الصغىر.

وقدمه فى الرعاىة الكبرى.

والمصوص خلافة.

وذكر ابن عقىل الرواىة فى قوله: «علىَّ عهد الله وميثاقه».

والمذهب: أنه يمين مطلقاً.

فائدة: يكره الحلف بالأمانة.

حزم به فى المعنى (١)، والشرح (٢) وغيرهما.

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود.

قال الزركشى، قلت: وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: وَالْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَسَاتِرٌ ذَلِكَ﴾.

كالأمانة، والقدرة، والعظمة، والكبرياء، والجلال، والعزة.

﴿وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: لَمْ يَكُنْ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى﴾

إذا نوى بذلك صفته تعالى: كان يميناً. قولاً واحداً.

وإن أطلق لم يكن يميناً. على الصحيح من المذهب.

حزم به فى الهداىة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والوجيز، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقدمه فى المحرر (٣)، والفروع، وغيرهما.

وصححه فى النظم، وغيره.

واختاره ابن عبدوس، وغيره.

وعنه: لا يكون يميناً إلا إذا نوى.

اختاره أبو بكر. قاله فى الهداية.

(١) قطع به فى المعنى فقال (ويكره الحلف بالأمانة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال «من حلف بالأمانة فليس

منا» رواه أبو داود. المعنى (٢٠٨/١١).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المعنى النقطة السابقة، الشرح (١٩٦/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (لم يكن يميناً إلا أن ينوى صفة الله) المحرر (١٩٦/٢).

## كتاب الإيمان ..... ٧

وأطلقهما في الشرح<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والزر كشي، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ لَعَمْرُؤُا اللَّهُ، كَانَ يَمِينًا﴾.

وهو المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي<sup>(٢)</sup>، والبلغة، والمحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

وصححه في النظم، وغيره.

قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب.

﴿وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِالصُّحُفِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ: فَهِيَ يَمِينٌ. فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

وكذا لو حلف بسورة منه، أو آية. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال المصنف: هذا قياس المذهب.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والمحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: عليه بكل آية كفارة.

وهو الذي ذكره الخرقى.

قال في الفروع: ومنصوبه: بكل آية كفارة إن قدر.

(١) ذكر الروايتين في التشرح فقال (وإن أطلق فقال القاضي فيه روايتان. إحداهما: - يكون يمينا لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تصرف إلى عهد الله تعالى لأنه الذي عهدت اليمين به وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك. الثانية: لا تكون يمينا لأنه لا يمكن غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنية فلا تجب الكفارة لأن الأصل غيرهما). الشرح (١١/١٦٩).

(٢) ذكره في الكافي مقدماً. الكافي (٤/١٨٩).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن قال لعمرؤ الله فهو يمينا) المحرر (٢/١٩٧).

(٤) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢/١٩٧).

٨ ..... كتاب الأيمان

قال الزركشى: نص عليه فى رواية حرب وغيره.

وحمله المصنف على الاستحباب.

قال الزركشى: وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب، لأن أحمد رحمه الله إنما نقله

لكفارة واحدة عند العجز. انتهى.

وعنه: عليه بكل آية كفارة، وإن لم يقدر.

وذكر فى الفصول وجهاً: عليه بكل حرف كفارة.

وقال فى الروضة: أما إذا حلف بالمصحف: فعليه كفارة واحدة، رواية واحدة.

فائدة: قال ابن نصر الله فى حواشيه: لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من

كتب الله: فلا نقل فيها. والظاهر: أنها يمين. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ: كَانَ يَمِينًا﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسيوك الذهب، والمسئوعب، والخلاصة،

والهادى، والكافى<sup>(١)</sup>، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعاية

الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن

عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

وعنه: لا يكون يميناً إلا بالنية. واختاره أبو بكر.

فائدة: لو قال «حلفت بالله» أو «أقسمت بالله» أو «آليت بالله» أو «شهدت بالله»

فهو كقوله: «أحلف بالله» أو «أقسم بالله» أو «أشهد بالله» خلافاً ومذهباً.

لكن لو قال: نويت بـ «أقسمت بالله» الخبر عن قَسَمَ ماضى، أو بـ «أقسم» الخبر عن

قَسَمَ يأتى: دُيِّنَ. ويقبل فى الحكم فى أحد الوجهين.

اختاره المصنف<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>: وهو الصحيح.

(١) قطع به فى الكافى ثم قال (لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال) الكافى (١٩٠/٤).

(٢) وقطع به فى المغنى فقال (فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق) المغنى (٢٠٤/١١).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى النقطة السابقة، الشرح (١٧٢/١١).

(٤) قطع به أيضاً فى المحرر - المحرر (١٩٧/١١).

(٥) ذكره فى المغنى واختاره لقوله أى المصنف (ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فإن أبى بكر

قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بما أصبت وأخطأت فقال النبى ﷺ (لا تقسم يا أبى بكر) رواه

أبو داود المغنى (٢٠٥/١١).

(٦) ذكره صاحب الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٧٤/١١).

والوجه الثانى: لا يقبل.

اختاره القاضى.

وأطلقهما الزركشى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «أَعَزُّمُ بِاللَّهِ» كَانَ يَمِينًا﴾.

وهو أحد الوجهين.

قال فى الفروع: قال جماعة: والعزم. وهو المذهب.

ومال إليه الشارح<sup>(١)</sup>.

وجزم به فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وتذكرة ابن

عبدوس، والمنور، وغيرهم.

قال الزركشى: هو قول الجمهور.

وقال المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح: وذكر أبو بكر فى قوله: «أعزم بالله» ليس يمين مع

الإطلاق. لأنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال.

فظاهره: أنه غير يمين. لأن معناه أقصد بالله لأفعلن.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ﴾.

يعنى: فيما تقدم. كقوله: «أحلف» أو «أشهد» أو «أقسم» أو «حلفت» أو

«أقسمت» أو «شهدت» لم يكن يميناً، إلا إذا لم يذكر اسم الله، ونوى به اليمين: كان

يميناً. بلا نزاع.

وإن لم ينو، فقدم المصنف: أنه لا يكون يميناً. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والفروع، وغيرهما.

واختاره أبو بكر. قاله الزركشى.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

(١) مال إليه صاحب الشرح وذكره الشرح (١٧٢/١١).

(٢) وقطع به فى المحرر (١٩٧/٢).

(٣) ذكر المصنف فى المغنى (قول أبى بكر) بنصه ونماه. المغنى (٢٠٤/١١).

(٤) ذكره فى المحرر مقمداً للمحرر (١٩٧/٢).

١٠ ..... كتاب الأيمان

وعنه: يكون يميناً.

نصره القاضى، وغيره.

واختاره الخرقى، وأبو بكر. قاله فى الهداية.

قال الزركشى: اختاره عامة الأصحاب: الشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازى، وغيرهم.

وصححه فى الخلاصة، والنظم.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup> «عزمت» و«أعزم» ليس يميناً، ولو نوى. لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه، ولو نوى.

قال ابن عقيل: رواية واحدة.

قلت: ظاهر كلام المصنف هنا: أن فيها الروايتين. لكن أكثرهم لم يذكر ذلك.

#### فائدتان

إحدهما: لو قال «قسماً بالله لأفعلن» كان يميناً. وتقديره: أقسمت قسماً بالله. وكذا قوله: «أَلَيْتَ بالله» بلا نزاع فى ذلك.

ويأتى فى كلام المصنف إذا قال «علىّ يمين أو نذر» هل يلزمه الكفارة، أم لا؟

الثانية: لو قال «آليت بالله» أو «آلى بالله» أو «أَلَيْتَ بالله» أو «حلفاً بالله» أو «قسماً بالله» فهو حلف. سواء نوى به اليمين أو أطلق. كما لو قال «أقسم بالله» وحكمه حكم ذلك فى تفصيله. قاله المصنف<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الْبَاءُ وَالْوَاوُ وَالْتَاءُ﴾

فالباء: يليها مظهر ومضمّر. والواو: يليها مظهر فقط. والتاء: فى الله خاصة على ما يأتى.

(١) ذكر الاطلاق فى الكافى على روايتين (إحدهما-) هو يمين لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال.

الثانية: لا ينعقد اليمين لأنه يحتتمل القسم بغير اسم الله تعالى. الكافى (٤/١٩٠).

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١١/٢٠٦).

(٣) وكذلك ذكره فى الشرح (١١/١٧٥).

(٤) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١١/٢٠٤).

(٥) قطع به صاحب الشرح وذكره بنصه وتمامه. الشرح (١١/١٧٣).

كتاب الأيمان ..... ١١

وظاهر كلام المصنف: أن هذه حروف القسم لا غير. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال في المستوعب: «ها الله» حرف قسم.

والصحيح من المذهب: أنها عین بالنية.

قوله: ﴿وَالْتَأَى فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً﴾.

بلا نزاع. وهو عین مطلقاً. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وفى المعنى (١) احتمال: في «تالله لأقومن» يقبل قوله: بنية أن قيامه بمعونة الله.

وقال في الترغيب: إن نوى بالله أتق، ثم ابتداء «لأفعلن» احتمال وجهين باطناً.

قال في الفروع: وهو كطلاق.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حُرُوفِ الْقَسَمِ. فَيَقُولُ: اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ﴾.

بِالْجَرِّ وَالنَّصْبِ﴾ بلا نزاع.

﴿فَإِنْ قَالَ «اللَّهُ لِأَفْعَلَنَّ» مَرْفُوعاً: كَانَ يَمِيناً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا

يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال في الفروع: فإن نصبه بواو، أو رفعه معها، أو دونها: فيمين. إلا أن يريد

عربي.

وقيل: أو عامي.

وجزم به في الترغيب مع رفعه.

وقال القاضي في القسامة: ولو تعمد لم يضر. لأنه لا يحيل المعنى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة.

كقوله: «حلفت بالله» رفعاً أو نصباً «والله باصوم وباصلى» ونحوه. وكقول الكافر

«أشهد أن محمداً رسول الله» برفع الأول ونصب الثانى. و«أوصيت لزيداً بمائة»

و«أعتقت سالم» ونحو ذلك. وهو الصواب.

وقال أيضاً: من رام جعل جميع الناس فى لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد

رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً.

(١) ذكر الاحتمال فى المعنى ثم قال (لأنه فسر كلامه بما يحتمله) المعنى (١٩٠/١١).

١٢ ..... كتاب الأيمان  
 فائدة: يجاب في الإيجاب بـ «إن» خفيفة وثقيلة. وباللام، وبنونى التوكيد المخففة  
 والمثقلة، وبـ «قد». والنفى «ما» و «إن» فى معناها وبـ «لا» وتحذف «لا» لفظاً ونحو  
 «والله أفعل».

وغالب الجوابات وردت فى الكتاب العزيز.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

هذا أحد الوجهين.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب<sup>(١)</sup>.

وجزم به أبو علي، وابن البناء، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب،  
 والمستوعب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين. والحاوى الصغير.

ويحتمل أن يكون محرماً. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، والمنور، وغيرهما.

وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

ونصره المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح. وعنه: يجوز.

ذكرها فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وذكرها فى الشرح<sup>(٥)</sup> قولاً.

فائدة: تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام. وهى أحكام التكليف. كالطلاق على ما

تقدم.

(١) ذكره فى المغنى مقديماً: فقال (ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف با لله أو الكعبة أو صحابى أو إمام) ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف با لله أو ليصمت» وأورد أحاديث أخرى المغنى (١٦٢/١١). التشرح (١٧٧/١١) المحرر (١٩٧/٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقديماً فقال (والحلف بغير الله محرم) المحرر (١٩٧/٢)

(٣) ذكره فى المغنى فقال (ولا يجوز بغير الله وصفاته كالحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابى وروى أحاديث فى هذا الصدد) المغنى (١٦٢/١١).

(٤) ذكره فى المحرر فقال (وعنه الجواز) المحرر (١٩٧/٢).

(٥) ذكره فى الشرح قولاً فقال (وقيل لا يكره ذلك لأن الله تعالى: أقسم بمخلوقاته فقال ﴿والصافات صفا﴾ - ﴿والمرسلات عرف﴾. وقال النبى ﷺ للأعرابى الذى سأل عن الصلاة «أفلس وأبيه إن صدق». الشرح (١٧٧/١١).



كتاب الأيمان ..... ١٣

أحدها: واجب. كالذى ينجى بها إنساناً معصوماً من هلكة. وكذا إنجاء نفسه، مثل الذى توجه عليه أيمان القسامة فى دعوى القتل عليه وهو برىء ونحوه.

الثانى: مندوب. وهو الذى تتعلق به مصلحة من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الخالف أو غيره، أو دفع شر.

فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية: فوجهان.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، وشارح الوجيز.

أحدهما: ليس بمندوب. صححه فى النظم.

قلت: وهو الصواب. وإليه ميل شارح الوجيز.

والوجه الثانى: مندوب. اختاره بعض الأصحاب

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

الثالث: مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح. والحلف على الخير بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق.

الرابع: مكروه. وهو الحلف على مكروه، أو ترك مندوب.

ويأتى حلفه عند الحاكم.

الخامس: محرم. وهو الحلف كاذباً عالماً.

ومنه: الحلف على فعل معصية أو ترك واجب.

قوله: ﴿وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ، سَوَاءً أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ. مِثْلَ قَوْلِهِ: «وَمَعْلُومِ

اللَّهِ» وَ«خَلْقِهِ» وَ«رِزْقِهِ» وَ«بَيْتِهِ» أَوْ لَمْ يُضَفَّهُ. مِثْلَ: وَالْكَعْبَةِ وَأَبِي﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى إذا كانت بغير رسول الله ﷺ. وعليه جماهير الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى على روايتين. فقال. (إحدهما: - أنه مندوب إليه لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصى) - الثانى - ليس بمندوب إليه لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلوا ذلك فى الأكثر الأغلب ولا حث النبى ﷺ أحداً عليه ولا ندبه إليه ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ولأن ذلك يجرى مجرى النذر وقد نهى النبى ﷺ عن النذر وقال «إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه المغنى (١٦٧/١١).

(٢) ذكر الوجهين فى الشرح كما فى المغنى الشرح (١٦١/١١).

(٣) ذكره فى الشرح فقال (ولا تجب الكفارة بالحنث فيها وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول أكثر الفقهاء) الشرح (١٧٨/١١) المحرر (١٩٦/٢) والعمدة (٤٧٢) الكافى (١٨٨/٤) المغنى (٢٠٩/١١).

١٤ ..... كتاب الأيمان

وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وغيره.  
وقيل: الحلف بخلق الله ورزقه يمين. فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره. على ما تقدم.  
والتزم ابن عقيل أن «معلوم الله» يمين لدخول صفاته.  
وأما الحلف برسول الله ﷺ: فقدم المصنف<sup>(١)</sup> هنا: عدم وجوب الكفارة. وهو اختياره.

واختاره أيضاً الشارح<sup>(٢)</sup>، وابن منجا في شرحه، والشيخ تقى الدين رحمه الله.  
وحزم به في الوجيز.

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة. وهو المذهب.  
وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، وقدمه.

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله.

وهو من مفردات المذهب.

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب.

تنبيه: ظاهر قوله: «خاصة» أن الحلف بغيره من الأنبياء: لا تجب به الكفارة وهو صحيح. وهو المذهب<sup>(٣)</sup>. وعليه الأصحاب.

والتزام ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي.

قلت: وهو قوى في الإلحاق.

فائدة: نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق.

وفى تحريره وجهان.

وأطلقهما في الفروع

أحدهما: يحرم.

(١) قدمه في المغنى ونصره بقوله: (لا تجب فيه الكفارة لقول النبي ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام ولأنه ليس منصوباً عليه ولا في معنى المنصوص. ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة). المغنى (٢٠٩/١١).

(٢) واختاره أيضاً في الشرح كما في المغنى. الشرح (١٧٨/١١).

(٣) ذكره المصنف في المغنى وهو ظاهر من كلامه وكذلك في الشرح. المغنى (٢٠٩/١١) والشرح

(٢٧٨/١١) والكنافى (١٨٨/٤) والمحرر (١٩٧/٢).

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال: ويعزر، وفاقاً لمالك.

والوجه الثاني: لا يحرم.

واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر، بل ولا يكره.

قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْبِرَّ وَالْحِنْتَ، وَذَلِكَ: الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ﴾.

بلا نزاع في ذلك في الجملة.

فائدة: لا تعتقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم.

وفي معناه المسكران. وحكى المصنف فيه قولين.

ولا تعتقد يمين الصبي قبل البلوغ. على الصحيح من المذهب.

جزم به الزركشي، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

قلت: ويتخرج انعقاد من مميز.

ويأتى حكم المكره.

وأما الكافر: فتعتد يمينه وتلزمه الكفارة، وإن حنث في كفره.

وقوله: ﴿فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِي: فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً. وَهِيَ نَوْعَانِ: يَمِينُ

الْغُمُوسِ. وَهِيَ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا كَاذِبًا، عَالِمًا بِكَذِبِهِ﴾.

يمين الغموس: لا تعتقد على الصحيح من المذهب.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف <sup>(١)</sup> والشارح <sup>(٢)</sup>: ظاهر المذهب لا كفارة فيها.

(١) قاله المصنف وذكره في المعنى فقال (هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد وهذه اليمين تسمى يمين

الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم وهي يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على

ماضي فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برأ المعنى (١٧٨/١١).

(٢) ذكره صاحب، الشرح كما في المعنى، النقطة السابقة (١٧٩/١١).

١٦ ..... كتاب الإيمان

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.

قال الزركشى: وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: فيها الكفارة ويأثم، كما يلزمه عتق وطلاق، وظهار وحرام ونذر. قاله الأصحاب. فيكفر كاذب فى لعانه.

ذكره فى الانتصار.

وأطلقهما فى الهداية.

قوله: ﴿وَمِثْلُ الْحَلْفِ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، كَقَتْلِ الْمَيْتِ وَإِحْيَائِهِ، وَشُرْبِ مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ﴾.

اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل، فلا يخلو: إما أن يعلقها بفعله، أو يعلقها بعدم فعله.

فإن علقها بفعل مستحيل - سواء كان مستحيلا لذاته أو فى العادة - مثل أن يقول «والله إن طرت» أو «صعدت السماء» أو «شاء الميت» أو «قلبت الحجر ذهباً» أو «جمعت بين الضدين» أو «رددت أمس» أو «شربت ماء الكوز» ولا ماء فيه ونحوه.

فقال فى الفروع: هذا لغو. وقطع به.

ذكره فى الطلاق فى الماضى والمستقبل.

وجزم به فى المحرر<sup>(١)</sup> فى تعليق الطلاق بالشروط.

وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل. سواء كان مستحيلا لذاته. أو فى العادة، نحو: «والله لأصعدن السماء» أو «إن لم أصعد» أو «لا شربت ماء الكوز» ولا ماء فيه. أو «إن لم أشربه» أو «لأقتلنسه» فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلم. ونحو ذلك. ففيه طريقان.

أحدهما: فيه ثلاثة أوجه. كالحلف بالطلاق على ذلك.

أحدها - وهو الصحيح منها - تنعقد. وعليه الكفارة.

(١) قطع به صاحب المحرر فى (باب تعليق الطلاق بالشروط) قال (كما لو حلف بالله على ذلك لم يلزمه شيء) المحرر (٢/٦٢).

- كتاب الأيمان ..... ١٧
- وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوى.
- ذكره في تعليق الطلاق بالشروط.
- والثاني: لا تعتقد. ولا كفارة عليه.
- والثالث: لا تعتقد في المستحيل لذاته، ولا كفارة عليه فيه. وتعتقد في المستحيل عادة في آخر حياته.
- وقيل: إن وقتَه ففى آخر وقته. ذكره أبو الخطاب اتفاقا في الطلاق.
- والطريق الثاني: لا كفارة عليه بذلك مطلقاً.
- وهو ظاهر كلام المصنف<sup>(٢)</sup> هنا.
- وأطلق الطريقتين في الفروع في باب الطلاق في الماضى والمستقبل.
- والذى قدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والحاوى: أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق. على ما تقدم في باب الطلاق في الماضى والمستقبل.
- وقال المصنف<sup>(٤)</sup> والشارح<sup>(٥)</sup> - فى المستحيل عقلا -: كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه.
- قال أبو الخطاب: لا تعتقد يمينه. ولا تجب بها كفارة.
- وقال القاضى: تعتقد موجبة للكفارة في الحال.
- وقال المصنف<sup>(٦)</sup> والشارح<sup>(٧)</sup> - فى المستحيل عادة، كصعود السماء، والطيران، وقطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة - إذا حلف على فعله: انعقدت يمينه، ووجبت الكفارة.
- ذكره القاضى، وأبو الخطاب. واقتصر عليه. انتهى.
- 
- (١) ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (١٩٨/٢).
- (٢) ذكره المصنف فى الكافى وقدمه فقال (لا كفارة فيها لأنها غير منعقدة لعدم تصور اليمين فيها. كيمين الغموس) الكافى (١٨٧/٤).
- (٣) ذكره فى المحرر مقدما: فى باب الطلاق فى الماضى و المستقبل. راجع المحرر (٦٢/٢).
- (٤) ذكره المصنف فى المغنى عن أبى الخطاب فى تعليق الطلاق على مستحيل. المغنى (٣٨٥/٨).
- (٥) ذكره فى الشرح أيضا عن أبى الخطاب فقال (لأنها يمين قارنها ما لا يتصور فلم تعتقد كيمين الغموس). الشرح (١٨٠/١١).
- (٦) ذكره المصنف فى المغنى. فقال (أبو الخطاب والقاضى فإنه لا يثبت والصحيح أنه يثبت لأن الحالف على مثل الممتنع كاذب حانث) المغنى (٣٨٥/١١) والكافى (١٨٧/٤).
- (٧) كذلك ذكر فى الشرح كما فى المغنى النقطة السابقة. الشرح (١٨١/١١).

١٨ ..... كتاب الأيمان

قوله: ﴿وَالثَّانِي: لَعُوُ الْيَمِينِ. وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ، قَيْسِينَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: فيه الكفارة. وليس من لغو اليمين على ما يأتي.

فائدة: قال في المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم: وإن عقدها يظن صدق نفسه. فبان بخلافه: فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا.

[ قال في القواعد الأصولية: قال جماعة من أصحابنا: محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق. أما الطلاق والعتاق: فيحنت جزما.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الخلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله في الجميع.

وقال في الفروع، وغيره: وقطع جماعة - فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه. فبان بخلافه - بحنته.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هذا ذهول. لأن أبا حنيفة ومالكا رحمهما الله يحنثان الناس ولا يحنثان هذا. لأن تلك اليمين انعقدت. وهذه لم تنعقد.]

وهذا الصحيح من المذهب.

فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق، واليمين المكفرة.

وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط، فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا: أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق. وعدمه في غيرهما. فكذا هنا، الصحيح من المذهب: أنه إذا حلف يظن صدق نفسه، فبان بخلافه: يحنث في طلاق وعتاق. ولا يحنث في غيرهما.

وقال في الفروع، وغيره: وقطع جماعة بحنته هنا في طلاق وعتق.

زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها: وكل يمين، مكفرة كاليمين بالله تعالى.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: حتى عتق وطلاق. وهل فيهما لغو؟ على قولين

(١) ذكره في المحرر بنصه رقمه (١٩٨/٢).

كتاب الإيمان ..... ١٩

في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع: ومراده ما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن قول من قطع بجنثه في الطلاق.

والعتاق هنا: هو ذهول. بل فيه الروايتان.

تنبيه: محل ذلك إذا عقد اليمين في زمن ماض. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو عقدها في زمن مستقبل ظاناً صدقه، فلم يكن. كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الخالف. ونحو ذلك.

وقال إن المسألة على روايتين. كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها. فبانت امرأته، ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد.

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث. ثم قال «أنت طالق» مقرأً بها، أو مؤكداً له لم يقع. وإن كان منشئاً: فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية. ففيها الخلاف. انتهى.

ومثله في المستوعب وغيره بحلفه: أن المستقبل زيदा. وما كان كذا، وكان كذا. فكمن فعل مستقبلاً ناسياً.

قوله: ﴿الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا. فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ﴾.

وهو المذهب.

حزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الأدمى.

قال الناظم: هذا المنصور.

وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وعنه: تنعقد.

ذكرها أبو الخطاب. نقله عنها الشارح<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره في المغنى مقدماً فقال (وتصح من كل مكلف مختاراً قاصداً إلى اليمين ولا تصح من المكره ولا تنعقد لما روى أبو أمامه ورواه بنو الأسقع أن رسول الله ﷺ قال - «ليس على مقهور يمين» ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلن يصح ككلمة الكفر المغنى (١٦١/١١).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى النقطة السابقة، الشرح (١٨٣/١١).

(٣) نقل الشرح قول أبي الخطاب فقال (ذكر فيها أبو الخطاب روايتين (إحداهما تنعقد لأنها يمين مكلف-

٢٠ ..... كتاب الإيمان

وقال في القاعدة السابعة والعشرين: لو أكره على الحلف يمين لحق نفسه.  
فحلف دفعا للظلم عنه: لم تعتد يمينه. ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره.  
فحلف: انعقدت يمينه.

ذكره القاضى فى شرح المذهب.

وفى الفتاوى الرجيبات: عند أبى الخطاب لا تعتد. وهو الأظهر. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ سَبَّتِ الْيَمِينَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: «لَا وَاللَّهِ،  
وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: فلا كفارة على الأصح.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز.

وقدمه فى الشرح<sup>(١)</sup>، والنظم.

قال فى الرعاية الكبرى: فلا كفارة فى الأشهر.

وعنه: عليه الكفارة مطلقاً.

وعنه: لا كفارة فى الماضى.

وحزم به فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والحاوى الصغير، والزر كشى.

وقال فى الرعاية الصغرى: فلا كفارة فى الأشهر. وفى المستقبل روايتان.

وقال فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والحاوى الصغير، والزر كشى: لا كفارة فيه إن كان فى

الماضى. وإن كان فى المستقبل: فروايتان.

تنبية: ظاهر كلام المصنف: أن هذا ليس من لغو اليمين: أن يحلف على شىء

---

=فانعتدت كيمين المختار ولأن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه ككفارة الصيد).  
الشرح (١٨٣/١١).

(١) ذكره فى الشرح مقدما فقال (هذا قول أكثر أهل العلم لأنها من لغو اليمين ولما روى عن عطاء قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال- يعنى فى اللغو فى اليمين:- «هو كلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله». أخرجه أبو داود. الشرح (١٨٣/١١).

(٢) قطع به فى المحرر فقال. (فهو لغو لا كفارة فيه إن كان فى الماضى) المحرر (١٩٨/٢).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتاماه. المحرر (١٩٨/٢).



## كتاب الأيمان ..... ٢١

يظنه، فبين بخلافه. كما قاله قبل ذلك.

وهو إحدى الروايتين.

وقدمه في الرعايتين.

والرواية الثانية: أن هذا لغو اليمين فقط.

وهو الصحيح من المذهب.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوي الصغير، والوجيز، والعمدة<sup>(٢)</sup>. مع أن كلامه  
يحتمل أن يشمل الشئيين.

وأطلقهما في الفروع، والهداية، والمذهب.

وقيل: كلاهما لغو اليمين.

وقطع الشارح: أن قوله: «لا والله» و«بلى والله» في عرض حديثه من غير قصد:  
من لغو اليمين.

وقدم - فيما إذا حلف على شيء يظنه، فتبين خلافه - : أنه من لغو اليمين أيضاً.

قال الزر كشي: الخرقى يجعل لغو اليمين شئيين.

أحدهما: ألا يقصد عقد اليمين. كقوله: «لا والله» و«بلى والله» وسواء كان في  
الماضي أو المستقبل.

والثاني: أن يحلف على شيء، فبين بخلافه.

وهي طريقة ابن أبي موسى، وغيره.

وهي - في الجملة - ظاهر المذهب.

والقاضي يجعل الماضي لغواً، قولاً واحداً. وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان.

وأبو محمد عكسه. فجعل سبق اللسان لغواً، قولاً واحداً. وفي الماضي روايتان.

ومن الأصحاب من يحكى روايتين في الصورتين، ويجعل اللغو في إحدى

الروايتين هذا دون هذا. وفي الأخرى عكسه.

وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد.

فحكى في المسألة ثلاث روايات.

(١) قطع به في المحرر. المحرر (١٩٨/٢).

(٢) ذكره في العمدة بنصه وتماه العمدة (٤٧٣).

٢٢ ..... كتاب الإيمان

فإذا سبق على لسانه في الماضي «لا والله» و «بلى والله» في اليمين. معتقداً أن الأمر كما حلف عليه: فهو لغو اتفاقاً.

وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه: فتلاث روايات. كلاهما لغو، وهو المذهب: الحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وعكسه.

وقد تلخص في المسألة خمس طرق.

والمذهب منهما في الجملة: قول الخزقي. انتهى.

تبييه: شمل قوله: ﴿الثَّالِثُ: الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا﴾.

ما لو كان فعله معصية، أو غيرها.

فلو حلف على فعل معصية، فلم يفعلها: فعليه الكفارة. على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: هذا قول العامة.

وقيل: لا كفارة في ذلك.

ويأتى عند قوله: «وإن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها» تحريم فعله. وأنه لا كفارة مع فعله. على الصحيح، وفروع آخر.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهَا، أَوْ نَاسِيًا: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ﴾.

إذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً: فلا كفارة عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

وحزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي.

(١) ذكره في المغنى مقدماً فقال (وقال قوم من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها) المغنى (١٧٣/١)، الشرح (١٦٣/١).

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.  
قال الناظم: هذا المنصور.

وعنه: عليه الكفارة.

وقيل: هو كالناسي.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

قال في المحرر<sup>(٢)</sup>: ويتخرج ألا يحنث إلا في الطلاق والعتق.

وقال الشارح<sup>(٣)</sup>: والمكره على الفعل ينقسم قسمين.

أحدهما: أن يُلجأ إليه، مثل: من حلف لا يدخل داراً، فحمل فأدخلها. أو لا يخرج منها. فأخرج محمولاً. ولم يمكنه الامتناع: فلا يحنث.

الثاني: أن يكره بالضرب، والتهديد، والقتل، فلا يحنث.

فقال أبو الخطاب: فيه روايتان كالناسي. انتهى.

قال الزركشي: في المكره بغير الإلجاء روايتان.

والذي نصره أبو محمد: عدم الحنث.

وإن كان الإكراه بالإلجاء: لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع. وإن قدر فوجهان: الحنث، وعدمه.

وأما إذا فعله ناسياً، فالصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الهداية: اختاره أكثر شيوخنا.

قال المصنف<sup>(٤)</sup> والشارح<sup>(٥)</sup>: هذا ظاهر المذهب.

(١) ذكره في المحرر فقال (الكفارة بشرط الخيار) المحرر (١٩٦/٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتماهه. المحرر (٨١/٢).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماهه وذكر القسمين بإيضاح. راجع الشرح (١٨٥/١١).

(٤) ذكره المصنف في المعنى فقال: هذا ظاهر المذهب لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ الآية - وقال النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالثائم والجنون ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها المعنى (١٧٤/١١).

(٥) ذكره في الشرح كما في المعنى. (الشرح) (١٨٤/١١).

واختاره الخلال وصاحبه.

قال في الفروع: اختاره الأكثر. وذكره المذهب.

قال الزركشى، وصاحب القواعد الأصولية: وهو المذهب عند الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: عليه الكفارة.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه: لا حنث بفعله ناسياً. ويمينه باقية.

قال في الفروع: وهذا أظهر.

وقدمه في الخلاصة.

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته. ذكره في أول «كتاب الإيمان».

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال: إن رواها بقدر رواية التفرق، وأن هذا يدل أن الإمام أحمد - رحمه الله - جعله حالفاً، لا معلقاً. والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به.

قال في القواعد الأصولية - على هذه الرواية - قال الأصحاب: يمينه باقيه بحالها.

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر «باب تعليق الطلاق بالشروط» في فصل مسائل متفرقة.

فائدة: حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسى على ما تقدم.

والفاعل في حال الجنون، قيل: كالناسى. والمذهب عدم حنثه مطلقاً.

قال الزركشى: وهو الأصح.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ، فَقَالَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ»، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ﴾.

يعنى بذلك فى اليمين المكفرة، كاليمين بالله والنذر والظهار. ونحوه لا غير. وهذا المذهب.

## كتاب الأيمان ..... ٢٥

قال الزركشى: هذا المذهب المعروف. ويحتمله كلام الخرقى.

وجزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز.

وقدمه فى الشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، والنظم، وأصول ابن مفلح.

وقال: عند الأئمة الأربعة.

وقال: ويشترط الاتصال لفظاً أو حكماً، كانقطاعه بتنفس أو سعال، ونحوه.

وعنه: لا يحنث إذا قال «إن شاء الله» مع فصل يسير. ولم يتكلم.

وجزم به فى عيون المسائل.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وعنه: لا يحنث إذا استثنى فى المجلس.

وهو فى الإرشاد عند بعض أصحابنا.

قال فى المبهج: ولو تكلم.

قال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: ومن حلف قائلاً «إن شاء الله» قصداً،

فخالف: لم يحنث. وإن قالها فى المجلس: فروايتان.

وقال فى الرعاية الكبرى: ومن حلف بيمين. وقال معها «إن شاء الله» مع قصده

له فى الأصح، ولم يفصل بينهما بكلام آخر، أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فخالف:

لم يحنث وإن قالها فى المجلس: فروايتان.

وعنه: يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل. انتهى.

### فائدتان

إحدهما: قال فى الفروع: وكلام الأصحاب يقتضى: إن رده إلى يمينه لم ينفعه

لوقوعها. وتبين مشيئة الله.

واحتج به الموقع فى «أنت طالق إن شاء الله».

(١) قطع به فى المحرر فقال (ومن قال فى يمين مكفرة إن شاء الله متصلاً بها لم يحنث سواء فعل أو ترك)

المحرر (١٩٨/٢).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً فقال: لحديث النبى ﷺ أنه قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فيها».

رواه الترمذى وروى أبو داود «من حلف فاستثنى فإن شاء رجح وإن شاء ترك فإذا ثبت هذا فإنه

يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينها بكلام أجنبى ولا يسكت بينهما سكوتاً

يمكنه الكلام فيه) الشرح (١٨٦/١١).

٢٦ ..... كتاب الأيمان

قال أبو يعلى الصغير - فى اليمين بالله ومشية الله - تحقيق مذهبنا: أنه يقف على إيجاد فعل أو تركه. فالمشية متعلقة على الفعل. فإذا وجد تبينا أنه شاءه وإلا فلا. وفى الطلاق: المشية انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له. وهو الوقوع. الثانية: يعتبر نطقه بالاستثناء. إلا من خائف. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله. ولم يقل فى المستوعب: خائف.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر قصد الاستثناء. وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب المحرر<sup>(١)</sup>. وجماعة. وهو أحد الوجهين.

ذكره ابن البناء. وبناءه على أن لغو اليمين عندنا صحيح. وهو ما كان على الماضى. وإن لم يقصده.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ولو أراد تحقيقاً لإرادته ونحوه، لعموم المشية.

والوجه الثانى: يعتبر قصد الاستثناء. اختاره القاضى.

وجزم به فى البلغة، والوجيز، والنظم.

وصححه فى الرعاية الكبرى.

وتقدم لفظه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قال الزركشى: واشترط القاضى وأبو البركات وغيرهما، مع فصل الاتصال: أن ينوى الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

وظاهر بحث أبى محمد: أن المشترط قصد الاستثناء فقط. حتى لو نوى عند تمام يمينه: صح استنائه. قال: وفيه نظر.

وأطلقهما فى الفروع.

وذكر فى الترغيب وجهاً: اعتبار قصد الاستثناء أو الكلام.

#### فائدتان

إحدهما: مثل ذلك فى الحكم: لو حلف وقال «إن أراد الله» وقصد بالإرادة المشية. لا إن أراد محبته.

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

(١) لم يعتبر أيضاً صاحب المحرر قصد الاستثناء فى اليمين المعلق بالمشية ولم يذكره. المحرر (١٩٨/٢).

كتاب الأيمان ..... ٢٧

الفانية: لو شك في الاستثناء: فالأصل عدمه مطلقاً. على الصحيح من المذهب.  
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء. واحتج  
بالمستحاضة، تعمل بالعادة والتميز. ولم تجلس أقل الحيض. والأصل وجوب العبادة.  
قوله: ﴿وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْتُ  
وَالْتَكْفِيرُ﴾.

هذا المذهب (١). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.  
وقدم في الترغيب: أن بره وإقامته على يمينه أولى.  
قلت: وهو ضعيف، مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك.  
فائدة: يجرم الحنث إن كان معصية. بلا نزاع.  
وإن حلف ليفعلن شيئاً حراماً، أو محرماً: وجب أن يحنث ويكفر. على ما تقدم  
قريباً.

وإن فعله أثم بلا كفارة.

قدمه في الرعايتين، والحاوى.

وقيل: بلى.

ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم. على ما يأتى. قدمه في الرعاية.

وقيل: بلى.

والبر في الندب أولى. وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة.

يتخير في المباح قبلها. وحفظ اليمين أولى.

قاله في الرعايتين، والحاوى.

قال الناظم:

ولا ندب في الإيلا ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجود

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - ولو حلف «لا يغدر» كفر للقسم،

(١) ذكره المصنف في المغنى واختاره فقال (لقول النبي ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو بخير وليكفر عن يمينه») وقال «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني» أخرجه البخارى المغنى (١١/١٧٣) الشرح (١١/١٦٤) المحرر (٢/١٩٨) الكافى (٢/١٩٣).

٢٨ ..... كتاب الأيمان

لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه.

قوله: ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْحَلْفِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في الفروع: ولا يستحب تكرار حلفه. فقيل: يكره.

ونقل حنبل: لا يكثر الحلف. فإنه مكروه.

لكن يشترط فيه ألا يبلغ حد الإفراط. فإن بلغ ذلك كره قطعاً.

قوله: ﴿وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْحَلْفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُجِئٌ: اسْتَحِبَّ لَهُ افْتِدَاءُ

يَمِينِهِ. فَإِنْ حَلَفَ: لَا بَأْسَ﴾ هذا المذهب.

قال في الفروع: فالأولى افتداء يمينه.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة

والكافي<sup>(١)</sup>، والبلغة، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وقيل: يكره حلفه.

ذكره في الفروع.

قال المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>، قال أصحابنا: تركه أولى. فيكون مكروهاً. انتهى.

وقيل: يباح.

ونقله حنبل، كعند غير الحاكم.

وأطلقهما. شارح الوجيز.

قال في الفروع: ويتوجه فيه يستحب لمصلحة. كزيادة طمأنينة، وتوكيد الأمر

وغيره.

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر «والله ما صليتها»

تطيباً منه لقلبه.

(١) قطع به صاحب الكافي. انظر الكافي (١٩٧/٤).

(٢) ذكره في المحرر ينصه وتماه. المحرر (١٩٨/٢).

(٣) ذكره المصنف في المعنى كما في الشرح النقطة القادمة. الغنى (١٢٠/١٢).

(٤) ذكره صاحب الشرح فقال (قال أصحابنا تركه أولى فيكون مكروهاً) مقدماً ولكن لم يختره فقال (والصحيح ألا بتركة بل مباح فعلة كتركة) الشرح (١٨٩/١١).



## كتاب الأيمان ..... ٢٩

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى، عن قصة الحديبية: فيها جواز الحلف بل استحبابه، على الخير الدينى الذى يريد تأكيده. وقد حُفظ عن النبى ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً. وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاث مواضع من القرآن. فى سورة يونس، وسبأ، والتغابن.

قوله: ﴿وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجِيهِ - كَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِمَا - أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَوْ لَا زَوْجَةَ لَهٗ: لَمْ تَحْرَمْ. وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ﴾.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى<sup>(١)</sup>، والمعنى<sup>(٢)</sup>، والبلغة، والمحرم<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْرُمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الْكِفَارَةُ﴾.

وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

وتقدم «إذا حرم زوجته» فى «باب صريح الطلاق وكنياته» فليعاود.

### فاتدتان

إحدهما: مثل ذلك فى الحكم: لو علقه بشرط، نحو «إن أكلته، فهو على حرام».

جزم به فى الرعاية، وغيره. ونقله أبو طالب.

قال فى الانتصار: وكذا «طعامى على كالميتة والدم».

قال المصنف، والشارح: وإن قال: «هذا الطعام على حرام» فهو كالحلف على

تركه.

(١) ذكره فى الكافى فقال (وإن حرم على نفسه شيئاً وقال ما أحل الله على حرام فهو يمين. سواء أطلق ذلك أو علقه على شرط لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ يعنى التكفير. الكافى (١٩١/٤).

(٢) ذكره فى المعنى مقداً. وذكره فى الكافى النقطة السابقة. المعنى (٢٠١/١١).

(٣) ذكره فى المحرم مقداً. المحرم (١٩٨/٢).

(٤) ذكره أيضاً فى الشرح كما فى المعنى والكافى النقاط السابقة. الشرح (١٩٠/١١).

٣٠ ..... كتاب الأيمان

على تركه.

الثانية: لا يغير اليمين حكم المحلوف. على الصحيح من المذهب.

وقال في الانتصار: يجرم حثه وقصده، لا المحلوف في نفسه، ولا مارآه خيراً.

وقال في الإفصاح: يلزم الوفاء بالطاعة. وأنه عند الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة.

قال: الشيخ تقي الدين رحمه الله: لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً، أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة.

قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة. فإذا قال «أعاهد الله أنى أحج العام» فهو نذر وعهد ويمين. ولو قال «أعاهد الله ألا أكلم زيداً» فيمين وعهد لا نذر. فالأيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قرابة - لزمه الوفاء. وهى عقد وعهد، ومعاهدة لله. لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه.

وإن تضمنت معنى العقود التى بين الناس - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه - فمعاهدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها.

تم إن كان العقد لازماً: لم يجوز نقضه، وإن لم يكن لازماً: خير، ولا كفارة فى ذلك لعظمه.

ولو حلف «لا يغدر» كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه، بل يتقرب بالطاعات. انتهى.

قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ هُوَ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيَءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا﴾ بلا نزاع (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)

وهو المذهب. سواء كان منجزاً أو معلقاً. صححه فى التصحيح.

قال الزركشى: هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار جمهور الأصحاب، والقاضى، والشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن عقيل، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى،

كتاب الأيمان ..... ٣١

والحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.  
والآخر: لا كفارة عليه.

اختاره المصنف، والناظم.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والكافى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، وشرح ابن منجاء.  
ونقل حرب: التوقف.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم - خلافاً ومذهباً - لو قال «أكفر بالله» أو «لا يراه الله فى موضع كذا، إن فعل كذا» ففعله، ونحو ذلك.

واختار المصنف<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>: أنه لا كفارة عليه بقوله: «لا يراه الله فى موضع كذا».

وقال القاضى، والمجد، وغيرهما: عليه الكفارة. وهو المذهب. نص عليه.

وحكى الشيخ تقى الدين رحمه الله، عن جده المجد: أنه كان يقول: إذا حلف بالإنزاعات كالكفر، واليمين بالحج والصيام، ونحو ذلك من الإنزاعات: كانت يمينه غموساً، ويلزمه ما حلف عليه. ذكره فى طبقات ابن رجب.

وقال فى الانتصار. وكذا الحكم لو قال «والطاعوت لأفعلنه» لتعظيمه له. معناه عظمته إن فعلته، وفعله: لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف «هو فاسق إن فعله» لإباحته فى حال.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّيْنَةَ، أَوْ نَحْوَهُ﴾.

كقوله: «أنا أستحل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة، أو الصيام» فعلى وجهين. بناء على الروايتين فى التى قبلها.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (إن فعله لزمته كفارة يمين) المحرر (١٩٧/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال - اختلفت الرواية عن أحمد فى الحلف بالخروج من الإسلام - فعن أحمد قال عليه الكفارة إذا حنت - الرواية الثانية - لا كفارة عليه لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة المغنى (١٩٨/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى الكافى كما فى المغنى الكافى (١٩٢/٤).

(٤) ذكر الإطلاق على روايتين فى الشرح كما فى المغنى الشرح (١٩٢/١١).

(٥) اختاره المصنف فى المغنى بقوله. (والرواية الثانية. أصبح إن شاء الله تعالى فإن الوجوب من الشارح ولم يرد فى هذه اليمين نص ولا هى فى قياس المنصوص. فإن الكفارة إنما وجبت فى الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه وإظهاراً لشرفه وعظيمته ولا تتحقق السوية). المغنى (١٩٩/١١).

(٦) وكذلك اختاره فى الشرح وآيده - كما فى المغنى - الشرح (١٩٣/١١).

٣٢ ..... كتاب الأيمان

وقد علمت المذهب منهما.

وأجرى فى الفروع وغيره: الروائين فى ذلك. وهما مخرجان.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «عَصَيْتُ اللَّهَ» أَوْ «أَنَا أَعْصَى اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ» أَوْ «مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ» فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأجرى ابن عقيل الروائين فى قوله: «محوت المصحف» لإسقاطه حرمة، و«عصيت الله فى كل ما أمرنى به».

واختار وجوب الكفارة فى قوله: «محوت المصحف».

واختار فى المحرر<sup>(٤)</sup> فى قوله: «محوت المصحف، وعصيت الله فى كل ما أمرنى به»: أنه يمين، يلزمه فيه الكفارة إن حنث، لدخول التوحيد فيه.

#### فوائد

إحدهما: لو قال «لعمرى لأفعلن» أو «لا فعلت» أو «قطع الله يديه ورجليه» أو «أدخله الله النار» فهو لغو. نص عليه.

الثانية: لا يلزمه إبرار القسم. على الصحيح من المذهب، كإجابة سؤال با الله تعالى.

وقيل: يلزمه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنما تجب على معين. فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى.

الثالثة: لو قال «بالله لتفعلن كذا» فيمين على الصحيح من المذهب.

(١) قطع به فى المغنى فقال (لم تلزمه كفارة لأن هذا دون الشرك لأن هذا لا يوجب الكفر ولأن إيجاب

الكفارة فى هذا ومثله تحكم بغير نص ولا قياس صحيح) (المغنى (٢٠٠/١١)).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. (الشرح (١٩٣/١١)).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه مقدما. المحرر (١٩٧/٢).

(٤) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (١٩٧/٢).

وقال في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>: هي يمين، إلا أن ينوى.

و «أسألك بالله لتفعلن» يعمل بنيته.

قال في الفروع: ويتوجه في إطلاقه وجهان. انتهى.

والكفارة على الخالف. على الصحيح من المذهب.

وحكى عنه: أنها تجب على الذي حثه. حكاها سليم الشافعي.

قال في الفروع: وروى عنه عليه السلام، ما يدل على إجابة من سأل بالله - وذكره.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «عَبْدُ فَلَانَ حُرًّا لِأَفْعَلَنَّ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ﴾.

وكذا قوله: «مال فلان صدقة ونحوه لأفعلن». وهذا المذهب.

جزم به في الوجيز، وغيره.

وصححه في النظم، وغيره.

وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، وغيرهما.

وعنه: عليه كفارة إن حث. كندر المعصية.

وأطلقهما في المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي: فَهِيَ يَمِينٌ رَبَّهَا الْحَجَّاجُ﴾.

قال ابن بطه: وربها أيضاً المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله، لما جعله ولي عهده.

﴿تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ﴾.

لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكر المصنف على الصحيح من المذهب.

جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره صاحب المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٢٤٧/١١).

(٢) ذكره في التشرح كما في المغنى. الشرح (١٩٤/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقديماً. المحرر (١٩٨/٢).

(٤) ذكر الإطلاق في المغنى فقال فيه روايتان إحداهما - عليه كفارة لأنه حلف بالعقق فيما لا يقع بالحنث فلزمته كفارة كما لو قال لله على أن أعتق فلاناً. الثانية - لا كفارة عليه لأنه حلف بإخراج مال غيره فلم يلزمه شيء كما لو قال تجب به كفارة كسائر التعليقات المغنى (٢٢١/١١).

(٥) ذكر الإطلاق في الشرح على روايتين كما في المغنى. الشرح (١٩٤/١١).

(٦) قطع به المصنف في المغنى فقال (فلما ولي الحجاج ربها أيماناً تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق=

٣٤ ..... كتاب الأيمان

والشرح<sup>(١)</sup>، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.  
وقيل: وتشتمل أيضاً على الحج.

وجزم به في المستوعب، والكافي<sup>(٣)</sup>، والنظم.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الْخَالِفُ يَعْرِفُهَا، وَنَوَاهَا: انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾.

إذا كان يعرفها الخالف ونواها: انعقدت يمينه بما فيها. على الصحيح من المذهب.  
وجزم به في الهداية، والخلاصة.

وقدمه في المحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم. والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع.

ويحتمل ألا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق.

وقال في الترغيب: إن عملها لزمه عتق وطلاق.

وقيل: تنعقد في الطلاق والعتاق والصدقة، ولا تنعقد اليمين.

وجزم به في الوجيز.

قوله: ﴿وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾.

يعنى: إذا لم يعرفها، بأن كان يجهلها ولم ينوها. وهذا المذهب.

أوماً إليه الخرقى. وذكره القاضى، وغيره.

وجزم به فى الخلاصة، والكافى<sup>(٥)</sup>، والوجيز، والمحرر<sup>(٦)</sup>، والنظم، والرعاية،

والحاوى، والفروع، وغيرهم.

والعتاق وصدقة المال فمن لم يعرفها لم تنعقد عن شىء مما فيها لأن هذا ليس بصريح فى القسم  
المغنى (٣٣٠/١١).

(١) قطع به فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة، الترح (١٩٥/١١).

(٢) قطع به فى المحرر وذكره بنصه. المحرر (١٩٧/٢).

(٣) قطع به فى الكافى وبالفعل زاد فيها (الحج) فقال (وأيمان البيعة رتبها الحاج تشتمل على اليمين با لله تعالى والعتاق والطلاق والحج، وصدقة المال، يستحلف بها الناس عند عقد البيعة) الكافى (١٩٣/٤).

(٤) ذكره فى المحرر مقدماً بنصه. المحرر (١٩٧/٢).

(٥) قطع به فى الكافى (وإن قال أيمان البيعة تلزمنى ولا يعرفها، أو لا نية له لم يلزمه حكمها، لأن هذا كفاية فيعتبر له النية ولا تصح النية لما لا يعرفه) الكافى (١٩٢/٤).

(٦) ذكره فى المحرر مقدماً - المحرر (١٩٧/٢).

كتاب الأيمان ..... ٣٥

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.  
وفيه وجه: يلزمه موجبها، نواها أو لم ينوها.  
وهو ظاهر كلام القاضى فى خلافه.  
وصرح به القاضى فى بعض تعاليقه، وقال: لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعناق  
بالكتابة بالخط، وإن لم ينوه.  
نقله فى القاعدة الرابعة بعد المائة.  
وإن نواها وجهلها: فلا شىء عليه. على الصحيح من المذهب.  
وجزم به فى الوجيز، وغيره.  
وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.  
وقيل: ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً لها.  
وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

#### فوائد

الأولى: قال فى المستوعب: وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فى هذه  
المسألة.

فقال ابن بطة: كنت عند الخرقى، وسأله رجل عمن قال «أيمان البيعة تلزمنى»؟  
فقال: لست أفتى فيها بشىء، ولا رأيت أحداً من شيوخنا أفتى فى هذه اليمين.  
وكان أبى - يعنى الحسين الخرقى - يهاب الكلام فيها.

ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الخالف بها بجميع ما فيها من الأيمان.

فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ قال: نعم. عرفها أو لم يعرفها. انتهى.

وقال القاضى: إذا قال «أيمان البيعة تلزمنى» إن لم يلزمه فى الأيمان المترتبة  
المذكورة: كان لاغياً، ولا شىء عليه. وإن نوى بذلك الأيمان انعقدت.

الثانية: لو قال «أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت ذلك» وفعله. لزمته يمين الظهار  
والطلاق والعناق والنذر. إذا نوى ذلك، على الصحيح من المذهب.

ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضاً. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً بنصه (فإن عرفها الخالف ونواها انعقدت بما فيها وإلا فلا) المحرر (١٩٧/٢).

٣٦ ..... كتاب الإيمان

قال المجد<sup>(١)</sup>: وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة: أنه لا يلزمه شىء حتى ينويه ويلتزمه، أو لا يلزمه شىء بالكلية حتى يعلمه.

والفرق بين اليمين بالله وغيرها: ذكره في القاعدة الرابعة بعد المائة.

وألزم القاضى فى الخلاف الحالف بكل ذلك، ولو لم ينوه.

وجزم به فى الوجيز، والمنور.

وهو ظاهر ما جزم به فى تذكرة ابن عبدوس.

وصححه فى النظم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقيل: لا تشمل اليمين بالله تعالى، وإن نوى.

قال المجد<sup>(٣)</sup>: ذكر القاضى اليمين بالله تعالى، والنذر: مبنى على قولنا بعدم

تداخل كفارتهما.

فأما على قولنا بالتداخل: فيجزئه لهما كفارة يمين.

ذكره عنه فى القواعد.

الثالثة: لو حلف بشىء من هذه الخمسة. فقال له آخر «يمينى مع يمينك» أو «أنا على مثل يمينك» يريد التزام مثل يمينه: لزمه ذلك، إلا فى اليمين بالله تعالى. فإنه على وجهين.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والفروع.

أحدهما: لا يلزمه حكمها.

قاله القاضى. واقتصر عليه فى الفروع.

وجزم به فى الكافى<sup>(٥)</sup>.

والثانى: يلزمه حكمها.

(١) ذكره المجد هنا أيضاً بما فى معناه. المحرر (١٩٧/٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقداً. المحرر (١٩٧/٢).

(٣) ذكره أيضاً فى المحرر (على قول القاضى) المحرر (١٩٨/٢).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (على وجهين) المحرر (١٩٨/٢).

(٥) قطع به فى الكافى فقال (لم تتعقد يمينه لأن اليمين بالله لا تتعقد بالكناية ولا تتعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ ولا يوجد فى الكناية الكافى) الكافى (١٩٢/٤).



كتاب الأيمان ..... ٣٧

صححه فى النظم، وتصحيح المحرر.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا قوله: «أنا معك» ينوى فى يمينه. انتهى.

وإن لم ينو شيئاً: لم تنعقد يمينه.

جزم به المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «عَلَى نَذْرٍ، أَوْ يَمِينٍ» إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَفَعَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا:

عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ﴾

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والمحرر<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والنظم، والوجيز، والحاوى، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وقيل: فى قوله: «على يمين» يكون يميناً بالنية.

جزم به فى الرعاية الصغرى.

وقدمه فى الكبرى.

واختار المصنف: أنه لا يكون يميناً مطلقاً.

فقال فى المغنى<sup>(٥)</sup>، والكافى<sup>(٦)</sup>: وإن قال «على يمين» ونوى الخير: فليس بيمين.

وتصح الروايتان.

وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هى يمين.

وقال الشافعى رحمه الله: ليس بيمين. وهذا أصح.

(١) قطع به المصنف فى المغنى فقال (لأن هذا ليس تصريح القسم والكناية لا تصح إلا بالنية) المغنى

(١١/٣٣٠). والكافى (٤/١٩٢).

(٢) قطع به أيضا الشارح كما فى المغنى. الشرح (١١/١٩٥).

(٣) قطع به أيضا فى المحرر. المحرر (٢/١٩٨).

(٤) قطع به فى الشرح فقال (لما روى ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة

اليمين) قال الترمذى هذا حديث صحيح. الشرح (١١/١٩٦).

(٥) ذكره فى المغنى بنصه وعمامة. المغنى (١١/٢٤٩).

(٦) قطع به فى الكافى على رواية المذهب فقال (وإن قال حلفت بالله وأراد الخير لم يكن يميناً. اختاره أبو

بكر) الكافى (٤/١٩١).

٣٨ ..... كتاب الأيمان

وجزم بهذا الأخير في الكافي.

وأطلقهن في الفروع.

وقال: ويتوجه على القولين تخريج: إن أراد إن فعلت كذا وفعله، وتخريج لأفعلن. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدرًا.

وتقدم إذا قال «قسماً بالله» أو «آليةً بالله».

#### فائدتان

إحدهما: إذا قال «حلفت» ولم يكن حلف. فقال الإمام أحمد رحمه الله: هي كذبة. ليس عليه يمين.

قال المصنف في المغنى<sup>(١)</sup>، والكافي<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>: هذا المذهب.

وقدمه في الكافي<sup>(٤)</sup>، والمغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، والرعايتين، وغيرهم.

واختاره أبو بكر، وغيره.

وعنه: عليه كفارة. لأنه أقر على نفسه.

وتقدم نظير ذلك في الطلاق. في «باب صريح الطلاق وكنائمه».

الثانية: تقدم انعقاد يمين الكافر.

ويأتي آخر الباب بما يكفر به.

قوله: ﴿فَصَلِّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَهِيَ تَجْمَعُ تَخِييراً وَتَرْتِيباً. فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ﴾.

(١) تاله في المغنى (هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كذب في الخيرية لم يلزمه حكمه) المغنى (٢٤٨/١١).

(٢) ذكره في الكافي كما في المغنى. الكافي (١٩١/٤).

(٣) ذكره في الشرح كما في المغنى النقطة قبل السابقة. الشرح (٢٠٧/١١).

(٤) ذكره في الكافي مقديماً. الكافي (١٩١/٤).

(٥) ذكره في المغنى - فقال (قال أحمد هي كذبة وليس عليه يمين. وعنه: عليه الكفارة لأنه أقر على نفسه، والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى) المغنى (٢٤٨/١١).

(٦) ذكره مقديماً في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٠٧/١١).

وسواء كان جنسا أو أكثر.

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾.

ويجوز أن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً على الصحيح من المذهب. نص عليه.  
وفيه قول قاله: أبو المعالي: لا يجوز ذلك، كبقية الكفارات من جنسين. وكنعق  
مع غيره، أو إطعام وصوم.

قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وفيه وجه: لا يجزئ.

ذكره المجد في شرح الهداية، في «باب زكاة الفطر».

قوله: ﴿وَالْكُسُوَّةُ لِلرَّجُلِ: ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ. وَلِلْمَرْأَةِ: دِرْعٌ وَحِمَارٌ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئ صلاة الآخذ فيه مطلقاً.  
وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في التبصرة: ما يجزئ صلاة الفرض فيه.

وكذا نقل حرب: يجوز فيه الفرض.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أجزاء ما يسمى كسوة. ولو كان عتيقاً. وهو  
صحيح، إذا لم تذهب قوته.

جزم به في الفروع، وغيره.

وقال في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>: يجزئ الحرير.

وقال في الترغيب: يجزئ ما يجوز للآخذ لبسه.

فائدة: لو أظعم خمسة، وكسا خمسة: أجزاء. على الصحيح من المذهب. وعليه  
الأصحاب.

وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجيران شاة وعشرة دراهم.

وتقدم ذلك قريباً.

ولو أظعمه بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة: لم يجزئه.

(١) قطع به في المغنى فقال (ويجوز أن يكسوه من جميع أصناف الكسوة من القطن والوبر والخز والحرير  
لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا معينا فأى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة) المغنى  
(٢٦١/١١).

(٢) قطع به في الشرح كما في المغنى، النقطة السابقة، الشرح (١٩٧/١١).

٤٠ ..... كتاب الأيمان

وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم: لم يجزئه.  
ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة، ثم عجز عن تمامه. فقال المصنف وجماعة: ليس له التميم بالصوم.

قال الزركشى: وقد يقال بذلك. كما فى الغسل والوضوء مع التميم.  
وأجاب عنه المصنف.

ورده الزركشى.

وتقدم فى الظهار «إذا أعتق نصفى عبيد».

قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر. على الصحيح من المذهب.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وجزم به الحرقى، والزركشى، وغيرهم.

وقيل: كعجزه عن الرقبة فى الظهار. على ما تقدم فى كتاب الظهار.

وهو ظاهر كلامه فى الشرح<sup>(١)</sup>.

وتقدم هناك أيضاً: هل الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فى كلام المصنف.

قوله: ﴿مُتَّابِعَةٌ﴾

على الصحيح من المذهب.

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: وجوب التتابع فى الصيام إذا لم يكن عذر.

قال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشى: هذا المشهور والمختار للأصحاب.

(١) هو ظاهر كلامه فى الشرح فقال (إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة أجزأه صيام ثلاثة أيام) الشرح (١٩٧/١١).

(٢) قطع به المصنف فى المغنى فقال (للخير - ولأنه صيام نسي كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد): المغنى (٢٧٣/١١).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة. الشرح (١٩٨/١١).

## كتاب الأيمان ..... ٤١

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم.  
وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي  
الصغير، والفروع، وغيرهم.  
وعنه: له تفريقها.

فائدة: لو كان له مال غائباً، ويقدر على الشراء بنسيئة: لم يجزئه الصوم. على  
الصحيح من المذهب. وقطع به الأكثر.

قال الزركشى: بلا نزاع أعلمه.

وقيل: يجزئه فعل الصوم.

وتقدم ذلك في كلام المصنف في الظهار.

وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله: أجزأه الصوم. على الصحيح من المذهب.  
صححه في الرعايتين.

وقدمه في المحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وعنه: لا يجزئه الصوم.

قدمه الزركشى، وقال: هو مقتضى كلام الخرقى. ومختار عامة الأصحاب. حتى  
أن أبا محمد، وأبا الخطاب، والشيرازى وغيرهم: جزموا بذلك.

وتقدم ذلك وغيره مستوفى في كفارة الظهار.

وتقدم هناك «إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق، هل يلزمه الانتقال أم لا؟».

قوله: ﴿إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْتِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ﴾.

هذا المذهب بلا ريب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمحزر<sup>(٥)</sup>،

(١) ذكره في المغنى مقديماً. (قال وبشرط التابع في صوم الأيام الثلاثة. وهو ظاهر المذهب لقراءة أبى  
وابن مسعود «نصيام ثلاثة أيام متتابعات» والظاهر أنهما سمعا من رسول الله ﷺ فيكون خيراً ولأنه  
صوم في كفارة فلا ينتقل عنه إلا بعد العجز عن العتق فوجب التابع كصوم المظاهر المغنى  
(٢٧٣/١١).

(٢) ذكره في المحرر مقديماً. المحرر (١٩٨/٢).

(٣) ذكره في الشرح مقديماً كما في المغنى النقطة قبل السابقة، الشرح (١٩٧/١١).

(٤) ذكره في المحرر مقديماً. المحرر (١٩٨/٢).

(٥) قطع به في المحرر فقال (ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث) المحرر (١٩٨/٢).

٤٢ ..... كتاب الأيمان

والوجيز. وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى الواضح - على رواية حثته بعزمه على مخالفة يمينه بنيته - : لا يجوز. بل لا يصح.

وفيه رواية: لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم. لأنه تقديم عبادة، كالصلاة.

واختار ابن الجوزى فى التحقيق: أنه لا يجوز، كحنث محرم فى وجه.

وأما الظهار وما فى حكمه: فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة، على مامضى

فى بابه.

### فوائد

إحداها: حيث قلنا بالجواز: فالتقديم والتأخير سواء فى الفضيلة. على الصحيح

من المذهب.

قال فى القواعد الأصولية وغيره: هذا المذهب.

اختاره المصنف<sup>(١)</sup>، وغيره.

وعنه: التكفير بعد الحنث أفضل.

وقاله ابن أبى موسى.

قلت: وهو الصواب. للخروج من الخلاف.

وعورض بتعجيل النفع للفقراء.

ونقل ابن هانئ: قبله أفضل.

ونقل ابن منصور: تقدم الكفارة واجبة. فله أن يقدمها قبل الحنث. لا تكون أكثر

من الزكاة.

الثانية: ظاهر كلام المصنف: أن التخيير جار، إن كان الحنث حراماً.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وكثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين.

والوجه الثانى: لا يجوز التكفير قبل الحنث.

(١) ذكره المصنف فى المغنى واختاره فقال (ولنا أن الأحاديث الواردة فيه فيها التقديم مرة والتأخير أخرى

وهذا دليل التسوية ولأنه تعجيل حال يجوز تعجيله قبل وجوبه فلم يكن التأخير أفضل). المغنى

(٢٢٥/١١).

قدمه فى الرعاىة الكبرى.

وأطلقهما الزركشى. وتقدم قريباً.

الثالثة: الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص.

الرابعة: لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث وهو موسر، فقال المصنف فى المغنى، والشارح، وغيرهما: لا يجزئه. لأننا تبينا أن الواجب غير ما أتى به. قال فى القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثر مخالف لذلك. لأنه كان فرضه فى الظاهر.

الخامسة: نص الإمام أحمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث. وهو الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يجبان على الفور.

قال ذلك ابن تميم، والقواعد الأصولية، وغيرهما.

وتقدم ذلك فى أول «باب إخراج الزكاة».

قوله: ﴿وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ﴾

يعنى: إذا كان موجبها واحداً.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضى.

وذكر أبو بكر: أن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن غيره.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والهداية،

والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لكل يمين كفارة. كما لو اختلف موجبها.

ومحل الخلاف: إذا لم يكفر.

(١) ذكره فى المحرر مقديماً. المحرر (١٩٨/٢).

٤٤ ..... كتاب الأيمان

أما إن كفر بجمته في أحدها، ثم حنث في غيرها: فعليه كفارة ثانية بلا ريب.  
 قوله: ﴿وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ  
 عَلَى أَفْعَالٍ: فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

حكاهما في الفروع، وغيره.

فالذى على فعل واحد نحو «والله لا قمت، والله لا قمت» وما أشبهه.

والذى على أفعال نحو «والله لا قمت، والله لا قعدت» وما أشبهه.

واختاره في العمدة<sup>(١)</sup>.

ونقل عبد الله: أعجب إلى أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان: أن يعتق رقبة،

فإن لم يمكنه: أطعم.

#### فائدتان

إحدهما: مثل ذلك في الحكم: الحلف بنذور مكروه، أو بطلاق مكفر. قاله  
 الشيخ تقي الدين رحمه الله.

نقل ابن منصور فيمن حلف نذوراً كثيرة مسماة إلى بيت الله - «ألاً يكلم أباه أو  
 أخاه» فعليه كفارة يمين.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فيمن «قال الطلاق يلزمه لا فعل كذا» وكرره:  
 لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. انتهى.

الثانية: لو حلف يميناً على أجناس مختلفة: فعليه كفارة واحدة، حنث في الجميع،  
 أو في واحد. وتحل يمينه في البقية.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ الْإِيمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكَفَّارَةُ - كَالظَّاهِرِ وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى -  
 فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا﴾.

بلا نزاع. لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد.

قوله: ﴿وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ: الصِّيَامُ. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنْهُ﴾.

(١) قطع به المصنف في العمدة فقال (وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها) العمدة  
 .(٤٧٦).



وهذا المذهب<sup>(١)</sup>. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقيل: إن حلف بإذنه فليس له منعه، وإلا كان له منعه.

وكذا الحكم فى نذره.

قاله فى الفروع، وغيره.

فائدة: اعلم أن تكفير العبد بالمال فى الحج والظهار والأيمان ونحوها للأصحاب فيها طرق.

أحدها: البناء على ملكه وعدمه.

فإن قلنا: يملك، فله التكفير بالمال فى الجملة وإلا فلا.

وهى طريقة القاضى، وأبى الخطاب، وابن عقيل، وأكثر المتأخرين.

لأن التكفير بالمال يستدعى ملك المال. فإذا كان هذا غير قابل للملك بالكلية ففرضه الصيام خاصة.

وعلى القول بالملك: فإنه يكفر بالإطعام.

وهل يكفر بالعتق؟ على روايتين. وهل يلزمه التكفير بالمال، أو يجوز له مع إجزاء الصيام؟.

قال ابن رجب فى الفوائد: المتوجه إن كان فى ملكه مال، فأذن له السيد بالتكفير منه: لزمه ذلك. وإن لم يكن فى ملكه، بل أراد السيد أن يملكه، ليكفر: لم يلزمه، كالحرم المعسر إذا بذل له مال.

قال: وعلى هذا يتنزل ما ذكره صاحب المغنى من لزوم التكفير بالمال فى الحج، ونفى اللزوم فى الظهار.

الطريقة الثانية: فى تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان، سواء قلنا يملك أو لا يملك.

حكاهما القاضى فى المجرى عن شيخه ابن حامد، وغيره من الأصحاب.

وهى طريقة أبى بكر.

(١) قطع به فى المغنى فقال (لا خلاف فى أن العبد يجزئه الصيام فى الكفارة لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد ولأن العبد داخل فى الآية (ولا يجوز لسيد منعه من التكفير بالصيام لأنه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن لسيد منعه) المغنى (١١/٢٧٤). الكافى (٤/١٩٤) المحرر (٢/١٩٩). الشرح (١١/٢٠٣-٢٠٥).

٤٦ ..... كتاب الأيمان

فوجه عدم تكفيره بالمال، مع القول بالملك: أن تملكه ضعيف لا يحتمل المواسة.  
 ووجه تكفيره بالمال، مع القول بانتفاء ملكه: له مأخذان.

أحدهما: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة. والتكفير عن الغير لا يشترط دخوله في ملك المكفر عنه، كما نقول في رواية في كفارة المجمع في رمضان إذا عجز عنها - وقلنا: لا يسقط تكفير غيره عنه إلا بإذنه - جاز أن يدفعها إليه. وكذلك في سائر الكفارات على إحدى الروايتين.

ولو كانت قد دخلت في ملكه: لم يجوز أن يأخذها هو. لأنه لا يكون حيثنذ إخراجاً للكفارة.

والمأخذ الثاني: أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام. فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال، دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له في الأمة ملكاً قاصراً أبيع له به التسرى بها دون بيعها وهبتها.

وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال الزركشى - في «باب الفدية» -: ذهب كثير من متقدمي الأصحاب: إلى أن له التكفير بإذن السيد، وإن لم نقل بملكه، بناء على أحد القولين، من أن الكفارة لا يشترط دخولها في ملك المكفر عنه، وأنه يثبت له ملك خاص بقدر ما يكفر. انتهى.

وقال في - «كتاب الظهار» -: ظاهر كلام أبي بكر - وطائفة من متقدمي الأصحاب. وإليه ميل أبي محمد - جواز تكفيره بالمال بإذن السيد. وإن لم نقل إنه يملك. ولهم مدركان.

أحدهما: أنه يملك القدر المكفر به ملكاً خاصاً.

والثاني: أن الكفارة لا يلزم أن تدخل في ملك المكفر. انتهى.

ووجه التفريق بين العتق والإطعام: أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك بخلاف الإطعام. ذكره ابن أبي موسى.

ولهذا لو أمر من عليه الكفارة رجلاً أن يطعم عنه، ففعل: أجزأ.

ولو أمره أن يعتق عنه: ففي إجزائه عنه روايتان.

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه: صح.

## كتاب الأيمان ..... ٤٧

ولو تبرع عنه بالعتق: لم يصح.  
ولو أعتق الأجنبي عن الموروث: لم يصح. ولو أطعم عنه فوجهان.  
وقال فى الفروع: ويكفر العبد بالإطعام بإذنه.  
وقيل: ولو لم يملك. وفيه بعتق روايتان.  
اختار أبو بكر - ومال إليه المصنف وغيره - جواز تكفيره بالعتق.  
قال فى الفروع: فإن جاز وأطلق، ففى عتقه نفسه وجهان، انتهى.  
وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والقواعد الأصولية.  
قلت: الصواب الجواز والإجزاء.  
قال الزركشى: جاز ذلك على مقتضى قول أبى بكر.  
تنبيه: حيث جاز له التكفير بإذن السيد. فقال القاضى، وابن عقيل، والمصنف،  
وغيرهم: يلزمه التكفير.  
وقال المصنف - فى الكفارات - لا يلزمه على كلتا الروايتين. وأذن له سيده.  
وقال الزركشى - فى الظهار -: تردد الأصحاب فى الوجوب والجواز.  
وتقدم معناه قريباً.  
الطريقة الثالثة: أنه لا يجرى التكفير بغير الصيام بحال على كلتا الطريقتين.  
وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى «كتاب الظهار» وصاحب التلخيص وغيرهما،  
لأنه - وإن قلنا: يملك - فملكه ضعيف فلا يكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية  
فلا يكون فرضه غير الصيام بالأصالة، بخلاف الحر العاجز. فإنه قابل للتملك التام.  
قال ابن رجب: ومن هنا - والله أعلم - قال الخرقي - فى العبد إذا حنت، ثم  
عتق -: لا يجرئه التكفير بغير الصوم. بخلاف الحر المعسر إذا حنت ثم أيس.  
وقال أيضاً - فى العبد إذا فاته الحج - يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوماً.  
وقال فى الحر المعسر: يصوم فى الإحصار صيام المتمتع.

(١) ذكر صاحب المغنى الإطلاق فى ما إذا أذن له سيده فأعتق نفسه قولان (أحدهما يجرئه لأنه رتبة تجزئ  
عن غيره فأجزت عن نفسه كغيره - الثانى - لا يجرئه لأن الإذن له فى الإعتاق ينصرف إلى إعتاق  
غيره) المغنى (٢٧٥/١١).

(٢) ذكر الإطلاق على قولين فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة، الشرح (٢٠٤/١١).

قوله: ﴿وَمَنْ نِصْفَهُ حُرٌّ: فَحُكْمُهُ فِي الْكُفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرَارِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغنى <sup>(١)</sup>. والشرح <sup>(٢)</sup>، ونصراه، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا يكفر بالمال.

فائدة: يكفر الكافر - ولو كان مرتدًا - بغير الصوم. لأن يمينه تتعقد كالمسلم. كما تقدم.

\* \* \*

## باب جامع الأيمان

قوله: ﴿يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى النِّيَّةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وقال القاضى: يقدم عموم لفظه على النية احتياطاً.

تنبيه: قوله: «يرجع في الأيمان إلى النية» مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم. نص عليه. على ما تقدم، وأن يحتملها لفظه مطلقاً. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الرعايتين.

وجزم به أبو محمد الجوزى.

وصححه في تصحيح المحرر.

وقال في المحرر <sup>(٣)</sup>، وجماعة: ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال، وإن قوى بعده منه: لم يقبل. وإن توسط: فروايتان.

وأطلقهما في الفروع.

وتقدم ذلك في أول «باب التأويل في الحلف».

وتقدم تصوير بعض مسائل من ذلك، وذكر الخروج من مضايق الأيمان مستوفى

(١) قطع به المصنف في المغنى فقال (فإذا ملك بجزئه الحر مالا يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة وهو واحد لأنه يملك ملكاً تاماً فأشبهه الحر الكامل) المغنى (٢٧٦/١١).

(٢) قطع به في الشرح وذكره كما في المغنى، النقطة السابقة، الشرح (٢٠٦/١١).

(٣) ذكره في المحرر بنصه وتامه، المحرر (٧٥/٢).

فى «باب التأويل فى الحلف» فى أوله وآخره، فليراجع.  
 قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَاهِيَّهَا﴾.  
 وهذا المذهب <sup>(١)</sup>. وعليه جماهير الأصحاب.  
 وحزم به الخرقي، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومتنخب الأدمى،  
 وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

قال فى الفروع: وقدم السبب على النية الخرقي، والإرشاد، والمبهج.  
 وحكى رواية.

وقدمه القاضى بموافقة للوضع.

وعنه: يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطياً.

وذكر القاضى: وعلى النية أيضاً. انتهى.

وقال الزركشى: اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب.

وعكس ذلك الشيرازى. فقدم السبب على النية. انتهى.

قلت: وقطع به فى الإرشاد.

وقول صاحب الفروع «وقدم الخرقي السبب على النية» غير مسلم.

وقال الزركشى أيضاً - لما تكلم على كلام الخرقي - : إذا لم ينو شيئاً - لا ظاهر  
 اللفظ، ولا غير ظاهره - رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما، أى آثارها.  
 فإذا حلف «لا يأوى مع امرأته فى هذه الدار» وكان سبب يمينه غيضاً من جهة  
 الدار لضرر لحقه من جيرانها، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك: اختصت يمينه بها  
 كما هو مقتضى اللفظ.

وإن كان لغيط من المرأة يقتضى جفائها، ولا أثر للدار فيه: تعدى ذلك إلى كل  
 دار للمحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلة الجفاء التى اقتضاها السبب.  
 وكذلك إذا حلف «لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، ولا يكلم زيداً» لشربه الخمر.  
 فزال الظلم، وترك زيد شرب الخمر: جاز له الدخول والكلام، لزوال العلة المقتضية  
 لليمين.

(١) قطع به فى المعنى فقال (إذا عقدت النية نظرنا فى سبب اليمين وما آثارها لدلالاته على النية) المعنى  
 (٢٨٤/١١). الشرح (٢١٠/١١). الكافى (١٩٧/٢). والمحرم (٧٥/٢). العمدة (٤٨٠).

٥٠ ..... كتاب الأيمان

وكلام الخرقى يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً، والسبب يقتضى التعميم، كما مثلناه أولاً، أو كان اللفظ عاماً والسبب يقتضى التخصيص، كما مثلناه ثانياً.

ولا نزاع بين الأصحاب - فيما علمت - فى الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم. واختلف فى عكسه.

ف قيل: فيه وجهان.

وقيل روايتان.

وبالجمله: فيه قولان، أو ثلاثة.

أحدها: - وهو المعروف عن القاضى فى التعليق وفى غيره، واختيار عامة أصحابه: الشريف، وأبى الخطاب فى خلافيهما -: يؤخذ بعموم اللفظ. وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله. وذكره.

والقول الثانى - وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبى محمد، وحكى عن القاضى فى موضع -: يحمل اللفظ العام على السبب. ويكون ذلك السبب مبنياً على أن العام أريد به خاص.

والقول الثالث: لا يقتضى التخصيص ما إذا حلف «لا يدخل البلد» لظلم رآه فيه. ويقتضى التخصيص فيما إذا دعى إلى غداء، فحلف «لا يتغدى» أو حلف «لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه» والحال يقتضى ما داماً كذلك.

وقد أشار القاضى إلى هذا التعليق. انتهى كلام الزركشى.

وقال فى القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة - وتبعه فى القواعد الأصولية -: هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص، إذا كان السبب هو المقتضى له، أم يقتضى بعموم اللفظ؟ فيه وجهان.

أحدهما: العيرة بعموم اللفظ.

اختاره القاضى فى الخلاف، والآمدى، وأبو الفتح الحلوانى، وأبو الخطاب، وغيرهم.

وأخذوه من نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية على بن سعيد، فىمن حلف لا يسطاد من نهر، لظلم رآه فيه. ثم زال الظلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: النذر يوفى به.

والوجه الثاني: العيرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

وهو الصحيح عند صاحب المغنى<sup>(١)</sup>، والبلغة، والمحرر<sup>(٢)</sup>.

لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف «لا يدخل بلدًا لظلم رآه فيه. ثم زال الظلم.

فجعل العيرة في ذلك بعموم اللفظ.

وعَدَّى المصنف الخلاف إليها.

ورجح ابن عقيل في عمد الأدلة، وقال: هو قياس المذهب.

وجزم به القاضى فى موضع من المجرّد.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوص، وذكره.

قال فى القواعد: وهذا أحسن.

وقد يكون لحظ هذا جدّه.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَهُ حَقَّهُ غَدًا. فَقَضَاهُ قَبْلَهُ: لَمْ يَحْنَثْ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ

الغد لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ قَوْلًا وَاحِدًا﴾.

وكذا لا يحنث أيضاً إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث. على الصحيح من المذهب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وصححه المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>، وغيرهما،

وقدمه فى الفروع، وغيره.

(١) ذكره المصنف فى المغنى واختاره فقال (ومن شرط انصراف اللفظ إلى مانواه احتمال اللفظ له فإن نوى مالا يحتمله اللفظ مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً يعنى به لا يدخل بيتنا فإن يمينة لا تنصرف إلى النوى لأنها نية محردة لا يحتملها اللفظ فأشبه ما لو نوى ذلك بغير يمينة). المغنى (٢٨٤/١١).

(٢) قطع به فى المحرر فقال (إذا كان معه أى اللفظ تعيين قدم عليه على الأصح). المحرر (٧٥/٢).

(٣) قطع به فى المغنى وصححه فقال (لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيراً). المغنى (٣٠٤/١١).

(٤) قطع به فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة، الشرح (٢١٠/١١).

٥٢ ..... كتاب الإيمان

وعند القاضى، وأصحابه: لا يحنث، ولو كان السبب لا يقتضيه أيضاً.  
وتقدم كلام الزركشى ونقله.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم: لو حلف «لاكلن شيئاً غداً» أو «لأبغضه» أو «لأفعلنه».

فأما إن حلف «لأقضيته حقه غداً» وقصد مطلقه، فقضاه قبله: حنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، وَتَوَى الْيَوْمَ: لَمْ يَحْنَثْ بِالذُّخُولِ فِي غَيْرِهِ﴾.

ويقبل قوله. فى الحكم. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

وعنه: لا يقبل فى الحكم. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

قوله: ﴿وَإِنْ دُعِيَ إِلَىٰ غَدَاءٍ فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى: اخْتُصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ إِذَا قَصَدَهُ﴾.

وهذا المذهب.

قال فى الفرع: لم يحنث بغيره. على الأصح.

وحزم به فى المعنى، والمجد<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والوجيز، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

وحزم به القاضى فى الكفاية.

وعنه: يحنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يَقْصِدُ قَطْعَ الْمِنَةِ﴾ أو كان

السبب قطع المنة. حنث بأكل خبز، واستعارة دابته وكل ما فيه المنة.

وهذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب.

وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده فى ضوء ناره.

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يَقْصِدُ قَطْعَ مِثْيَاهَا، فَبَاعَهُ

وَأَشْتَرَى بِمِثْمِنِهِ ثَوْبًا: حَنِثٌ﴾.

وكذا إن انتفع بثمنه.

(١) قطع به فى المحرر فقال (وإن دعى إلى غداء فحلف لا يتغذى لم يحنث بغذاء غيره) المحرر (٧٥/٢).

(٢) قطع به الشرح بنصه وقامه. الشرح (٢١٣/١١).



كتاب الأيمان ..... ٥٣

ومفهومه: أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه: أنه لا يحنث. وهو صحيح، وهو المذهب.

جزم به في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

وقدمه في الفروع.

وقيل: بحنث بقدر منته فأزيد.

جزم به في الترغيب.

وفي التعليق، والمفردات، وغيرهما: يحنث بشيء منها. لأنه لا يمحو منتهها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة، ليخرج مجرى الوضع العرفي.

وكذا سوى الأدمى البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها. وأنه يحنث بكل ما فيه منة.

وقال في الروضة: إن «حلف لا يأكل له خبزاً» والسبب المنة: حنث بأكل غيره كائناً ما كان. وأنه إن حلف «لا يلبس ثوباً من غزلها» فلبس عمامة أو عكسه، إن كانت امتنت بغزلها: حنث بكل ما يلبسه منه. انتهى.

وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ يُرِيدُ جَفَاءَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا: حَنْثٌ﴾.

وكذا لو حلف. فقال «لا عدت رأيتك تدخلينيها» ينوى منعها: حنث ولو لم يرها.

ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة.

وجزم به في الترغيب.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. فَعُزِلَ، أَوْ عَلَى زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا، أَوْ عَلَى عِبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ وَنَحَوَهُ. يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ: أَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. لِأَنَّ الْحَالَ تَصَرَّفُ الْيَمِينِ إِلَيْهِ﴾.

وهو ظاهر كلامه في الوجيز.

(١) قطع به صاحب المغنى وذكره، المغنى (٢٨٥/١١).

(٢) قطع به أيضا صاحب الشرح، انظر الشرح (٢١٣/١١).

٥٤ ..... كتاب الأيمان

قال المصنف هنا: هذا أولى. لأن السبب يدل على النية. فصار كالمئوى سواء.  
وذكر القاضى أيضاً، فى موضع آخر: أن السبب إذا كان يقتضى التعميم،  
عممتها به. وإن اقتضى الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بلداً للظلم رآه فيه. - فزال  
الظلم - فقال الإمام أحمد رحمه الله: النذر يوفى به.

قال فى الفروع: ومع السبب فيه روايتان.

ونصه: يحنث.

وتقدم كلام الزركشى، وصاحب القواعد.

وقال فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>: وإن لم يكن له فيه نية، فكلام الإمام أحمد رحمه  
الله: يقتضى روايتين، وذكراه.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى فَلَانِ الْقَاضِيِ﴾ فَعُزِلَ: انْحَلَّتْ  
يَمِينُهُ، إِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا.

قال ابن نصر الله فى - حواشيه على الفروع - قوله: «انحلت يمينه» فيه نظر.  
لأن المذهب عود الصفة. فيحمل على أنه نوى تلك الولاية. وذلك النكاح ونحوه.  
انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِ: اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان. وهما كالوجهين المتقدمين فى المسألة التى قبلها.

أحدهما: تنحل يمينه.

صححه فى التصحيح.

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز. وظاهر ما اختاره المصنف أولاً.

والوجه الثانى: لا تنحل يمينه.

قال فى الفروع: ونصه يحنث.

قال القاضى: قياس المذهب: لا تنحل يمينه.

(١) ذكر الرويتين المصنف فى المغنى فقال (وإن لم يكن له فيه فكلام أحمد يقتضى روايتين أحدهما: - أن  
اليمين محمولة على العموم لأن أحمد سئل عن رجل حلف لا يدخل بلداً للظلم رآه فيه فزال الظلم فقال  
النذر يوفى به يعنى لا يدخله. الوجه الآخر ينحل اليمين. المغنى (٢٨٤/١١).

(٢) ذكر الوجهين فى الشرح كما فى المغنى، النقطة السابقة، الشرح (٢١٦/١١).

وتقدم كلام الزركشى، وصاحب القواعد. لأن هذه المسائل من جملة القاعدة.  
وقال فى الترغيب: إن كان السبب أو القرائن تقتضى حالة الولاية: اختص بها.  
وإن كانت تقتضى الرفع إليه بعينه - مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالى مثلا  
وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته -: تناول اليمين حال الولاية والعزل. وإلا فوجهان.  
فعلى الوجه الأول: لو رأى المنكر فى ولايته فأمكنه رفعه، فلم يرفعه إليه حتى  
عزل: لم يبر برفعه إليه فى حال عزله.

وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع.

أحدهما: يحنث بعزله.

قلت: وهو أولى.

والوجه الثانى: لا يحنث بعزله.

وإن مات قبل إمكان رفعه إليه: حنث أيضاً على الصحيح.

قدمه فى المغنى<sup>(٣)</sup> ن والشرح<sup>(٤)</sup>.

وقبل: لا يحنث.

وهو احتمال فى المغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهو أولى.

وأطلقهما فى الفروع.

وأما على الوجه الثانى - وهو كون يمينه لا تنحل فى أصل المسألة، لو رفعه إليه

بعد عزله - برّ بذلك.

(١) ذكر الإطلاق صاحب المغنى فقال: أحدها - يحنث لأنه قد فات رفعه إليه فأشبهه لوفات. الثانى: -  
لا يحنث لأنه لم يتحقق فواته لاحتمال أن يلى فيرفعه إليه بخلاف ما إذا مات فإنه يحنث لأنه قد تحقق  
فواته). المغنى (٢٨٥/١١).

(٢) ذكر الوجهين فى الشرح كما فى المغنى النقطة السابقة الشرح (٢١٧/١١).

(٣) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (يحنث لأنه قد تحقق فواته و إذا مات قبل إمكان رفعه الأخير أيضاً لأنه  
مات فأشبهه مالهو حلف ليضربن عبده فى غد فمات العبد اليوم) المغنى (٢٨٥/١١).

(٤) ذكره مقدماً فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (٢١٨/١١).

(٥) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل ألا يحنث لأنه لم يتمكن من فعل المخلوف عليه فأشبهه المكره)  
المغنى (٢٨٥/١١).

(٦) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (٢١٨/١١).

٥٦ ..... كتاب الأيمان

فائدة: إذا لم يعين الوالي إذن، ففي تعيينه وجهان في الترغيب. للتردد بين تعيين العهد والجنس. وتابعه في الفروع.

وقال في الترغيب أيضاً: لو علم به بعد علمه، فقيل: فات البر، لو رآه معه.

وقيل: لا لإمكان صورة الرفع.

فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقينه. وفيه وجهان.

وكذا قوله: - جواباً لقولها «تزوجت على» - «كل امرأة لى طالق» تطلق على نسه.

وقطع به جماعة، أخذوا بالأعم من لفظ وسبب.

قوله: ﴿فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ﴾ يعنى: النية، وسبب اليمين، وما هيجهها (رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ) هذا المذهب.

حزم به هنا فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجاء، والوجيز، ومنتخب الأدمى البغدادى.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وغيرهم.

وصححه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقيل: يقدم الاسم شرعاً أو عرفاً أو لغة على التعيين.

وقال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: فإن عدم النية والسبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم.

فإن اجتمع الاسم والتعيين، أو الصفة والتعيين: غلبنا التعيين.

فإن اجتمع الاسم والعرف، فقال فى المذهب، والخلاصة: فأيهما يغلب؟ فيه وجهان.

قال فى الهداية: فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم. وتارة غلبوا العرف.

قال فى الفروع: وذكر يوسف بن الجوزى النية، ثم السبب، ثم مقتضى لفظه عرفاً، ثم لغة. انتهى.

(١) ذكره فى المغنى (قال وجملة ذلك أنه إذا حلف على شىء عينه بالإشارة مثل أن يحلف ألا يأكل هذا الرطب إذا أكله ثمراً). المغنى (٣١٣/١١)،

(٢) قطع به كذلك فى الشرح: كما فى المغنى، الشرح (٢١٨/١١).

(٣) صححه فى المحرر فقال (لكن إن كان معه تعيين قدم عليه على الأصح) المحرر (٧٥/٢).

كتاب الأيمان ..... ٥٧

وقال في المذهب الأحمد: النية، تم السبب، ثم التعيين، ثم إلى ما يتناوله الاسم. وإن كان للفظ عرف غالب، حمل كلام الحالف عليه.

قوله: ﴿فَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ﴾ فَدَخَلَهَا. وَقَدْ صَارَتْ فَضَاءً، أَوْ حَمَامًا، أَوْ مَسْجِدًا، أَوْ بَاعَهَا. أَوْ «لَا لَبِئْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً وَلَيْسَهُ. أَوْ «لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ» فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ «امْرَأَةً فُلَانٍ» أَوْ «صَدِيقَةً فُلَانًا» أَوْ «غُلَامَةً سَعْدًا» فَطَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ، وَزَالَتِ الصَّدَاقَةُ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ، وَكَلَّمَهُمْ أَوْ «لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ» فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ «لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبِ» فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا ﴿نص عليه (أَوْ خَلًّا أَوْ «لَا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنِ» فَتَغَيَّرَ، أَوْ عَمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَكَلَهُ: حَيْثُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب. منهم ابن عقيل في التذكرة.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وهو أصح.

قال في الفروع - بعد أن ذكر ذلك كله وغيره -: إذا فعل ذلك، ولا نية ولا سبب: حنث.

وحزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

ويجتمل أن لا يحنث.

واختاره ابن عقيل.

واختار القاضي، والمصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>: أنه لو حلف «لا أكلت هذه البيضة»

فصارت فرخا، أو «لا أكلت هذه الحنطة» فصارت زرعا، فأكله: أنه لا يحنث.

قالا: وعلى قياسه لو حلف «لأشربن هذا الخمر» فصار خلا.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال: (ثم أثل حنث في ذلك كله إذا لم يكن نية ولا سبب يختص الحال الأول) المحرر (٧٧/٢).

(٢) قطع في المغنى فقال: (إذا استحالت أجزاء الشيء وتغير اسمه مثل أن يخلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أولاً أكلت هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله فهذا لا يحنث لأنه زال واستحالت أجزاءه) المغنى (٣١٢/١١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢١٩/١١).

٥٨ ..... كتاب الأيمان

فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة.

قال الزركشى: وعن ابن عقيل: أنه طرد القول حتى فى البيضة والزرع.

قال الزركشى: ولعله أظهر.

قلت: وهو المذهب كما تقدم.

فائدة: لو حلف «لا يدخل دار فلان» ولم يقل «هذه» أو «لا أكلت التمر الحديث» فعتق، أو «الرجل الصحيح» فمرض، أو «لا دخلت هذه السفينة» فنقضت ثم أعيدت ففعل: حنث بلا نزاع فى ذلك، إلا أن فى السفينة احتمالاً بعدم الحنث.

قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ﴾ يعنى: النية، وسبب اليمين، وما هيجهما والتعيين ﴿رَجَعْنَا إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأِسْمُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى المعنى <sup>(١)</sup>، والشرح <sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز، ومنتخب الأدمى وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين.

وصححه فى المحرر <sup>(٣)</sup>، والنظم، والحاوى، وغيرهم.

وقيل: يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين، وتقدم ذلك.

وتقدم كلام يوسف بن الجوزى: فإنه يقدم النية، ثم السبب، ثم مقتضى لفظه عرفاً، ثم لغة.

فائدة: الاسم يتناول العرفى، والشرعى، واللغوى. فيقدم اللفظ الشرعى والعرفى على اللغوى. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى المحرر <sup>(٤)</sup>، والنظم.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

(١) قطع به فى المعنى فقال (جملة ذلك إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذى علق عليه يمينه ولم يتجاوزَه فإذا حلف ألا يأكل تمرًا لم يخنث إذا أكل رطباً ولا بَسراً ولا بلحاً). المعنى (٣١٣/١١).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المعنى، النقطة السابقة. الشرح (٢١٩/١١).

(٣) قطع به فى المحرر وصحيحه. المحرر (٧٥/٢).

(٤) قطع به فى المحرر وذكره بنصه وتماه المحرر. (٧٥/٢).

وقيل: عكسه.

وقال ابن عبدوس في تذاكرته: يقدم الاسم عرفاً، ثم لغة.

فأفادنا تقديم العرفى على الشرعى.

وقدم ولد ابن الجوزى العرف ثم اللغة كما تقدم.

قوله: ﴿وَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ. وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ. فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ. فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا: لَمْ يَخْتِ﴾

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به الخرقى، وفى الوجيز، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر<sup>(١)</sup>، والنظم،

والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المشهور والمختار من الأوجه.

وعنه: يحنث فى البيع وحده.

وقيل: يحنث فى بيع ونكاح مختلف فيه.

واختاره ابن أبى موسى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يحنث إذا باع بيعاً صحيحاً بشرط الخيار.

وهو كذلك. وهو المذهب مطلقاً.

وقال القاضى فى الخلاف: لو باع بشرط الخيار، هل يحنث؟ ينبى على نقل الملك

وعدمه.

وأنكر ذلك المجد عليه.

ذكره فى القاعدة السابعة والخمسين.

فائدة: لو حلف لا يبيع، فبيع حجاً فاسداً: حنث.

قاله فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةُ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا

(١) ذكره فى المحزر مقمداً. المحزر (٧٥/٢).

## يَبِيعُ الْحَمْرَ أَوْ الْحَرْ: فَيَحْنُثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ ﴿١﴾.

هذا المذهب.

قال المصنف <sup>(١)</sup>، والشارح <sup>(٢)</sup>، وابن منجا في شرحه: هذا أولى.

قال في الفروع: حنث في الأصح.

وصححه في المحرر <sup>(٣)</sup>، والنظم.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وقيل: لا يحنث مطلقاً.

وهو احتمال في المغنى <sup>(٤)</sup>، والشرح <sup>(٥)</sup>.

وذكر القاضي - فيمن قال لامرأته «إن سرقت منى شيئاً وبعته فأنت طالق» ففعلت: لم تطلق.

وقال القاضي أيضاً: لو قال «إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق» فوجد: لم تطلق.

### فائدتان

إحدهما: الشراء مثل البيع في ذلك. على الصحيح من المذهب.

وخالف في عيون المسائل في «سرقت منى شيئاً وبعته» كما لو حلف: لا يبيع، فباع يبعاً فاسداً.

الثانية: لو حلف «لا تسريت» فوطئ جارته: حنث.

ذكره أبو الخطاب، كحلفه لا يطأ.

وقدمه في المحرر <sup>(٦)</sup>، والفروع، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

(١) ذكره المصنف في الكافي. الكافي (٢/٢٠١).

(٢) ذكره في الشرح مقدا فقال (وإن أضاف اليمين في البيع والنكاح إلى ما تتصور فيه الصحة كالخمر والخنزير والحرن حنث كصورة البيع لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح فعين محملاً له). الشرح (١١/٢٢٤).

(٣) ذكره في المحرر. المحرر (٢/٧٧).

(٤) ذكره المصنف في الكافي (٤/٢٠١).

(٥) ذكر الاحتمال صاحب الشرح فقال (ويحتمل ألا يحنث لأنه ليس يبيع في الشرع) الشرح (١١/٢٢٤).

(٦) ذكره في المحرر مقدا المحرر (٢/٧٩).



## كتاب الأيمان ..... ٦١

وجزم به في المنور، وغيره.  
 وصححه في النظم، وغيره.  
 وقال القاضي: لا يحنث حتى يُنزل، فحلا كان أو خصياً.  
 ونقل ابن منصور: إن حلف وليست في ملكه: حنث بالوطاء. وإن حلف وقد ملكها: حنث بالوطاء، بشرط ألا يعزل.  
 قاله في الفروع، وغيره.  
 وعنه: إن عزل لم يحنث.  
 وعنه: في مملوكة وقت حلفه. انتهى.  
 قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ: لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَصُومَ يَوْمًا﴾.  
 هذا أحد الوجوه.  
 وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب، والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا.  
 وقدمه في الرعايتين.  
 واختاره المجد<sup>(٢)</sup> في محرره.  
 وجزم به في الهداية، والخلاصة.  
 وقيل يحنث بالشروع الصحيح. وهو المنهَبُ.  
 اختاره القاضي، وغيره.  
 وجزم به في الوجيز، وغيره.  
 وقدمه في النظم، والفروع، وقال: قاله الأصحاب.  
 وقيل: يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا: يحنث بفعل بعض المحلوف.

### فائدتان

إحداهما: لو حلف لا يصوم صوماً: لم يحنث حتى يصوم يوماً، بلا نزاع.

(١) قطع به صاحب الشرح فقال (وإذا حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوماً هذا إذا لم يسم عدداً ولم ينو وأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه لأنه ليس في الشرع صوم مفرداً أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين) الشرح (٢٢٥/١١).  
 (٢) اختاره صاحب المحرر فقال (حنث بالشروع الصحيح عند القاضي - وعندى بالفراغ) المحرر (٧٧/٢).

٦٢ ..... كتاب الأيمان

الثانية: لو حلف لا يحج: حنث بإحرامه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحنث إلا بفراغه من أركانه.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَةً﴾.

يعنى: بسجديها. هذا أحد الوجه.

اختاره أبو الخطاب.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا أصح.

وقال القاضى: إن «حلف لا صليت صلاة» لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وإن حلف «لا يصلى» حنث بالتكبير.

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والفروع، والنظم.

وقيل: يحنث، إن قلنا حنث بفعل بعض المحلوف.

وهو احتمال للمصنف.

وقيل: لا يحنث حتى تفرغ الصلاة. كقوله: «صلاة، أو صوماً» وكحلفه ليفعلنه.

اختاره فى المحرر<sup>(١)</sup>.

وقيل: يحنث بصلاة ركعتين.

وهو رواية فى الشرح<sup>(٢)</sup>. لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على رواية.

وقال فى الترغيب: على الأول والثانى يخرج إذا أفسده.

#### فوائد

الأولى: لو كان حال حلفه صائماً أو حاجاً، ففي حنثه وجهان.

وأطلقهما فى الرعاية.

قال فى الفروع: وفى حنثه باستدامة الثلاثة وجهان.

يعنى: الصلاة، والصوم، والحج.

الثانية: شمل قوله: «لا يصلى» صلاة الجنازة. ذكره أبو الخطاب وغيره. واقتصر

(١) اختاره المجد فى المحرر فقال (وعندى «لا يحنث» إلا بالفراغ). المحرر (٧٧/٢).

(٢) ذكره صاحب الشرح بنصه وتامه. على الرواية الثانية فقال (فوجب حمل اليمين عليه). الشرح

(٢٢٦/١١).

كتاب الأيمان ..... ٦٣  
عليه في الفروع.

قال المجد وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة، ولا مضافة. فلا يقال: صلاة الطواف.

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله: الطواف صلاة.

وقال أبو الحسين وغيره: عن قوله: - عليه أفضل الصلاة السلام - «الطواف بالبيت صلاة» يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام. إلا فيما استثناه، وهو النطق.

وقال القاضي، وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة. لأنه أبيض فيه الكلام والأكل. وهو مبنى على المشي. فهو كالسعي.

الثالثة: قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ زَيْدًا شَيْئًا وَلَا يُوصِي لَهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَقْبَلْ زَيْدًا: حَيْثُ﴾

بلا نزاع أعلمه.

لكن قال في الموجز، والتبصرة، والمستوعب: مثله في البيع. قاله في الفروع. والذي رأيته في المستوعب: فإن حلف لا يبيع فباع، ولم يقبل المشتري: لم يحنث. وقال القاضي مثل قول صاحب الموجز، والتبصرة: في «إن بعثك فأنت حر». وقال في الترغيب: إن قال لآخر «إن اشتريته فهو حر» فاشتراه: عتق من بائعه سابقاً للقبول.

وجزم في النظم، وغيره: أنه إذا حلف «لا يبيع، ولا يؤجر، ولا يزوج» فأوجب، ولم يقبل الآخر: أنه لا يحنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ: لَمْ يَحْنَثُ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرم<sup>(١)</sup>، والنظم، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، وتذكرة ابن عبدوس،

(١) قطع به في المحرم. المحرم (٧٧/٢).

(٢) قطع به في المغنى فقال (لم يحنث لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع. يفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع ولهذا حرمت الصدقة على النبي ﷺ ولم تحرم الهبة ولا الهدية). المغنى (٢٣٩/١١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى النقطة السابقة. الشرح (٢٢٧/١١).

وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يحنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِأَيِّهٖ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: حِنْثٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم: القاضى، والمصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، وقدماه.

وصححه فى الخلاصة.

وجزم به فى الوجيز.

قال فى تصحيح المحرر: هذا المذهب.

وقيل: لا يحنث.

اختاره أبو الخطاب فى الهداية.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، فى رواية حنبل.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به الأدمى فى منتخبه.

وأطلقهما فى المذهب، والفروع، والحاوى الصغير، والرعايتين.

تنبه: محل الخلاف فى صدقة التطوع.

أما الصدقة الواجبة، والنذر، والكفارة، والضيافة الواجبة: فلا يحنث. قولاً واحداً.

قوله: ﴿وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنَثْ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم: القاضى، والمصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>، وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم.

(١) ذكره المصنف فى المعنى مقدماً فقال (إن تصدق عليه تطوعاً فقال القاضى يحنث لأنه تبرع بعين فى

الحياة فنحنث به كالمهدي ولأن الصدقة تسمى هبه). المعنى (٢٣٨/١١).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المعنى النقطة السابقة. الشرح (٢٢٧/١١).

(٣) ذكره المصنف فى المعنى فقال (فإن أعاره لم يحنث لأن الهبة تملك الأعيان وليس فى العارية تملك عين

ولأن المستعير لا يملك المنفعة وإنما يستبيحها ولهذا يملك المعير الرجوع فيها ولا يملك المستعير اجارتها

ولا إعارتها وهو الأصح). المعنى (٢٣٨/١١).

(٤) ذكره فى الترح كما فى المعنى. الشرح (٢٢٨/١١).

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الكافي<sup>(١)</sup>، وغيره.

وصححه في المغنى<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وقيل: يحنث.

قدمه في الهداية.

وهو ظاهر ما قدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>.

وصححه في الخلاصة.

وأطلقهما في الفروع، والمذهب، والحاوي، والرعايتين، والنظم.

قوله: ﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ: حِنْثٌ﴾.

وهو المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والوجيز، وتذكرة ابن

عبدوس، وغيرهم.

وصححه في الخلاصة، وغيره.

وقدمه في المغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، والفروع.

وقيل: لا يحنث. كصدقة واجبة، ونذر، وكفارة، وتضييفه، وإبرائه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَوْصَى لَهُ: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

بلا نزاع أعلمه.

قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَهُ وَحَابَاهُ: حِنْثٌ﴾.

وهو المذهب. صححه في الخلاصة.

(١) ذكره أيضا في الكافي مقدماً كما في المغنى. الكافي (٢٠٢/٤).

(٢) صححه في المغنى بالفعل فقال (والأول هو الأصح) المغنى (٢٣٨/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن حلف لا يهبه حنث لإعارته دون الصدقة عليه قاله أبو الخطاب).

المحرر (٧٧/٢).

(٤) قطع به في المحرر فقال (ويحنث بالوقف عليه) المحرر (٧٧/٢).

(٥) ذكره في المغنى مقدماً على قول أبي الخطاب فقال (وإن وقف عليه فقال أبو الخطاب يحنث لأنه تسرع

له بعين في الحياة) المغنى (٢٣٩/١١).

(٦) ذكره في الشرح مقدماً أيضا كما في المغنى. الشرح (٢٢٨/١١).

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الهداية.

ويحتمل ألا يحتث.

وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

واختاره المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، وابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى المنور.

وأطلقهما فى المذهب، والشرح<sup>(٣)</sup>، والمحزر<sup>(٤)</sup>، والفروع، والحاوى الصغير والرعائتين، والنظم.

فائدة: لو أهدى إليه: حث على الصحيح من المذهب.

وقال أبو الخطاب: لا يحتث.

قوله: ﴿وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ، أَوْ الْمَخَّ أَوْ الْكَبِدَ، أَوْ الطُّحَالَ، أَوْ الْقَلْبَ، أَوْ الْكَرْشَ، أَوْ الْمُصْرَانَ أَوْ الْإِلْيَةَ، أَوْ الدِّمَاعَ، أَوْ الْقَائِصَةَ: لَمْ يَحْتِثْ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال القاضى: يحتث بأكل الشحم الذى على الظهر والجنب. وفى تضاعيف

اللحم، وهو لحم.

ولا يحتث بأكله من حلف «لا يأكل شحماً» على ما يأتى.

وكذلك الحكم فى أنه لا يحتث بأكله الكلية، والكارع. فلا يحتث فى ذلك كله،

إلا أن ينوى اجتناب الدسم. فإذا نوى ذلك حث.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو أكل لحم الرأس، أو لحمًا لا يؤكل: أنه يحتث. وهو

(١) ذكره فى المغنى. مقدماً فقال (وإن باعه وحاباه لم يحتث لأنه معاوضه بملك الشفيع أخذ جميع المبيع ولو كان هبة أو بعضه هبة لم يملك أخذه كله) المغنى (٢٣٨/١١).

(٢) ذكره أيضاً واختاره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٢٩/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (على وجهين يحتث لأنه ترك بعض المبيع بغير عوض أو هبة بعض الثمن والوجه الآخر أنه لا يحتث وهو أولى لأنها معاوضة بملك الشفيع أخذ جميع المبيع؟). الشرح (٢٢٩/١١).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحزر فقال (وفى محاباته فى البيع وجهان) المحزر (٧٧/٢).

أحد الوجهين.

وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والنظم.

قال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد.

قال الزركشى: وهو مناقض لاختياره فى الهداية. فيما إذا حلف «لا يأكل رأساً» لم يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً. فغلب العرف.

قال فى الخلاصة: يحنث بأكل لحم الرأس فى الأصح.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوى فى أكل لحم لا يؤكل.

قال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى: أنه يحنث بأكل كل لحم. فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه.

وهو أشهر الوجهين. وبه قطع أبو محمد. انتهى.

وجزم ابن عبدوس فى تذكرته: أنه يحنث بلحم الرأس ويلحم غير ما كحل.

قال فى المذهب: حنث بأكل الرأس فى ظاهر المذهب.

والوجه الثانى: لا يحنث حتى ينويه.

قال الزركشى: ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - واختيار القاضى: أنه لا يحنث بأكل خد الرأس.

وحكى عن ابن أبى موسى فى ذلك كله.

ذكره المصنف والشارح، وقالوا: لو أكل السان احتمل وجهين.

وأطلقهما فى النظم، والرعايتين، والفروع.

قال الزركشى: لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين.

وقال فى الكافى: لو حلف «لا يأكل لحمًا» تناولت يمينه أكل اللحم المحرم.

وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً.

وقال فى المغنى<sup>(٢)</sup>: إن أكل رأساً أو كارعاً، فقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله:

ما يدل على أنه لا يحنث.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (فوجهان) بعد ما ذكر كل هذه الصور. المحرر (٧٨/٢).

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٣١٩/١١).

وقدمه في الشرح<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: لأن اسم «اللحم» لا يتناول الرعوس والكوارع.

ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي «إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً».

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ الْمَرْقَ: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: لم يحنث في الأصح.

وصححه ابن منجا في شرحه. ونصره المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: وهو الصواب.

وجزم به في المحرر<sup>(٤)</sup>، والحاوي الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى

وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية صالح - «لَا يُعْجِنِي؛ لِأَن طَعْمَ اللَّحْمِ

قَدْ يُوْجَدُ فِي الْمَرْقِ».

قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع.

قال: والأقوى لا يحنث. انتهى.

وقال ابن أبي موسى، والقاضي: يحنث.

قال الزركشي: فناقض القاضي.

وأطلقهما في الرعايتين، والنظم.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ: حَنِثٌ﴾.

وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبي الخطاب.

(١) ذكره في التشرح مقديما فقال (فإن أكل رأساً أو كراعاً لا يحنث إلا أن، ينوي لا يشتري من الشاة شيئاً لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرعوس والكوارع) الشرح (٢٣١/١١).

(٢) ذكره المصنف في المغنى واختاره فقال. (لأنه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسمه فلم يحنث به كالكلية ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم المغنى كالكلية ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه وليس ذلك بلحم المغنى (٣١٩/١١).

(٣) اختاره كذلك في التشرح كما في المغنى القطعة السابقة، الشرح (٢٣٠/١١).

(٤) قطع به في المحرر فقال (لم يحنث) المحرر (٧٨/٢).



كتاب الأيمان ..... ٦٩

ومال إليه المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشى: هو اختيار أكثر الأصحاب: والقاضى، والشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن عقيل.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقيل: لا يحنث. اختاره ابن حامد، والقاضى. وقال: الشحم هو الذى يكون فى الجوف من شحم الكلى، أو غيره.

قال الزركشى: وهو الصواب.

وقال القاضى أيضاً: وإن أكل من كل شىء من الشاة - من لحمها الأحمر والأبيض، والإلية، والكبد، والطحال، والقلب - فقال شيخنا - يعنى به ابن حامد - لا يحنث. لأن اسم «الشحم» لا يقع عليه.

قال فى الفروع: وهل يباح اللحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم؟ فيه وجهان.

وأطلق الوجهين فى أصل المسألة فى النظم.

فائدة: لو حلف «لا يأكل شحماً» حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقال القاضى ومن وافقه: ليست الإلية شحماً ولا لحماً.

وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر.

وقال غيره من الأصحاب: لا يحنث. وهو المذهب كما تقدم.

وتأتى مسألة الخرقي فى كلام المصنف.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ سَمْنًا، أَوْ كِشْكًا، أَوْ مَصَلًا، أَوْ جُبْنًا: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

(١) ذكره المصنف فى المغنى واختاره. المغنى (٣١٨/١١).

(٢) ذكره فى التشرح وقدمه كما فى المغنى. التشرح (٢٣١/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال: (وإن أكل بياض اللحم كسمين الظهر ونحوه حنث) المحرر (٧٨/٢).

٧٠ ..... كتاب الأيمان

وكذا لو أكل أقطا، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه فى أكل الزبد.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى<sup>(١)</sup>، والبُلغة، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والحاوى الصغير، والوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والرعايتين.

وقال القاضى: يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الزُّبْدِ: إِنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ، حَنْثٌ بِأَكْلِهِ. وَإِلَّا فَلَا. كَمَا لَوْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ سَمْنًا» فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ.

وهو ظاهر ما حزم به فى الفروع.

وهو ظاهر ما حزم به المصنف، وغيره فى قوله: «إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ» فَأَكَلَ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ.

وقال فى الرعايتين، وعنه: إِنْ أَكَلَ اللَّجِينَ، أَوْ الْأَقْطَ، أَوْ الزُّبْدَ: حَنْثٌ.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ وَالسَّمْنِ، فَأَكَلَ لَبْنًا: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

وهو المذهب.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمحزر<sup>(٥)</sup>، والنظم، والرعاية الصغيرى، والحاوى، والمنور، ومنتخب الأدمى. وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى شرح ابن منجا.

وقال المصنف<sup>(٦)</sup>، والشارح<sup>(٧)</sup>: إِنْ أَكَلَ لَبْنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ: لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ كَانَ الزُّبْدُ فِيهِ ظَاهِرًا: حَنْثٌ.

(١) قطع به فى الكافى فقال (لا يحنث لأن هذا لا يسمى لبنا) الكافى (٢٠٢/٢).

(٢) قطع به أيضا صاحب المحزر. المحزر (٧٨/٢).

(٣) ذكره فى المحزر مقدا فقال ولا يحنث بأكل اللبن من السمن والمصل والأقط والكشك ونحوه فإن أكل زبدا لم يحنث نص عليه المغنى (٣١٤/١١).

(٤) ذكره فى الشرح مقدا كما فى المغنى. الشرح (٢٣٣/١١).

(٥) قطع به صاحب المحزر (٧٨/٢).

(٦) قطع به المصنف فى المغنى وذكره. المغنى (٣١٤/١١).

(٧) قطع به أيضا فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٣٣/١١).

كتاب الأيمان ..... ٧١

وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع.

قال فى الرعاية الكبرى: فأكل حليياً أو مخيضاً أو جامداً لم يظهر زبده: لم يحنث.  
فائدة: لو حلف (لا يأكل زبداً) فأكل سمناً: لم يحنث. وفى عكسه وجهان. قاله  
فى الرعايتين.

وجزم فى الكافى<sup>(١)</sup>: أنه لا يحنث أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ. فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ - كَالْجَوْزِ، وَاللُّوزِ،  
وَالرُّمَّانِ -: حَنْثٌ﴾.

إن أكل من ثمر الشجر رطباً: حنث بلا نزاع.

وإن أكل منه يابساً - كحب الصنوبر، والعناب، والزبيب، والتمر، والتين،  
والمشمش اليابس، والإجاص، ونحوه -: حنث. على الصحيح من المذهب.  
قال فى الفروع: هذا الأصح.

وصححه فى النظم.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،  
والمحرر<sup>(٢)</sup>، والحاوى، والرعايتين، والوجيز، والمنور، ومتخب الأدمى، وتذكرة ابن  
عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يحنث بأكل ذلك.

وهو احتمال فى المغنى<sup>(٥)</sup> والشرح<sup>(٦)</sup>، كالحبوب.

#### فائدتان

إحدهما: الزيتون ليس من الفاكهة. وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر اليرى

(١) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٠٢/٢).

(٢) قطع به صاحب المحرر. المحرر (٧٨/٢).

(٣) ذكره فى المغنى مقداً ونصره. المغنى (٣١٥/١١).

(٤) قدمه أيضاً فى الشرح. الشرح (٢٣٤/١١).

(٥) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال. (أما يابس هذه الفواكه كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس  
والإجاص ونحوها فيحتمل أنه ليس من الفاكهة لأنه يدخر ومنه ما يقتات فأشبهه الحبوب) المغنى

(٣١٥/١١).

(٦) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٣٤/١١).

٧٢ ..... كتاب الأيمان

الذى يستطاب، كالزعرور الأحمر، وتمر القيقب، والعفص، وحب الآس، ونحوه. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما.

ووجه فى الفروع وجهًا - فى الزيتون، والبلوط، والزعرور - أنه فاكهة. قلت: وحب الآس والقيقب كذلك.

والبطم: ليس بفاكهة. على الصحيح من المذهب.

ويحتمل أنه منها. ذكره المصنف، والشارح.

الثانية: «التمر» تطلق على الرطبة واليابسة شرعًا ولغة. قاله فى الفروع.

قال: وهذا معنى قولهم فى السرقة منها وغيره.

وفى طريقة لبعض الأصحاب فى السلم: اسم «التمر» إذا أطلق للرطبة. ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشترى ثمرة يابسة: لم تلزمه.

وكذا فى عيون المسائل، وغيرها: الثمر اسم للرطب.

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ الْبِطِخَ: حَيْثُ﴾.

هذا المذهب، اختاره القاضى، وغيره.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومتخبط الأدمى، وغيرهم.

ويحتمل ألا يحنت.

وهما وجهان مطلقان فى المعنى<sup>(١)</sup>، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم.

فائدة: قوله: ﴿وَلَا يَحْنُ بِأَكْلِ الْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ﴾ بلا نزاع.

وكذا لا يحنت بأكل القرع والبادنجان. لأنهما من الخضر.

وكذا لا يحنت بأكل ما يكون فى الأرض، كالجزر، واللفت، والفجل، والقلقاس، والسوط، ونحوه.

(١) ذكر الوجيهن فى المعنى فقال: (وفى البطيخ وجهان أحدهما - هو من الفاكهة وذكره القاضى لأنه يبيض ويملو أشبه ثم الشجر. الثانى:- ليس من الفاكهة لأنه تمر بقلة أشبه الخيار والقثاء). المعنى (٣١٥/١١).

(٢) ذكر الإطلاق أيضا فى المحرر على وجهين. المحرر (٧٩/٢).

(٣) ذكر الوجيهن فى التشرح كما فى المعنى. التشرح (٢٣٥/١١).

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُذْنَبًا﴾.

وهو الذى بدأ فيه الإرتطاب من ذنبه وباقية بسر (حَنَثَ) وهو المذهب  
جزم به فى المغنى <sup>(١)</sup>، والشرح <sup>(٢)</sup>، والوجيز، والمنور، ومتنخب الأدمى، وتذكرة  
ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر <sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.  
وقيل: لا يحنث. اختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا أَوْ بُسْرًا، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ دِبْسًا،  
أَوْ نَاطِفًا: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر فى المبهج: رواية بأنه يحنث فيما إذا حلف «لا يأكل رطبا» فأكل تمرًا.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا، حَيْثُ بَاكَلَ الْبَيْضَ وَالشُّوَاءَ وَالْجَبْنَ وَالْمَلْحَ  
وَالزَّيْتُونَ وَاللَّبْنَ، وَسَائِرَ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِهِ﴾.

وكذا إذا أكل الملح. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: والأشهر وملح.

وجزم به فى المغنى <sup>(٤)</sup>، والشرح <sup>(٥)</sup>، والوجيز.

وقيل: الملح ليس بأدم. وما هو ببعيد.

وأطلقهما فى المحرر <sup>(٦)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَفِي التَّمْرِ وَجِهَانٍ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

(١) قطع به فى المغنى فقال يحنث. (لأن يمين الخلوف عليه باقية تحدث بها). المغنى (٣١٤/١١).

(٢) قطع به أيضا فى الشرح. الشرح (٢٣٥/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما (المحرر ٧٩/٢).

(٤) قطع به فى المغنى (لقوله ﷺ: «سيد الإدام اللحم وقال - سيد إدامكم الملح»). رواه ابن ماجه لأنه

يؤكل به الخبز عادة فكان أدمًا كالذى يصطبغ به) المغنى (٣١٥/١١).

(٥) قطع به أيضا فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٣٦/١١).

(٦) ذكر الإطلاق فيه صاحب المحرر فقال (وفى التمر والملح وجهان) المحرر (٧٩/٢).

٧٤ ..... كتاب الإيمان  
 والمغنى<sup>(١)</sup>، والكافي<sup>(٢)</sup>، والمحزر<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير،  
 والفروع، وغيرهم.

أحدهما: هو من الأدم.

وهو الصحيح من المذهب. صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز. وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس من الأدم. فلا يحنث بأكله.

جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وهو ظاهر كلام جماعة.

قلت: وهو الصواب، وأن ذلك مما يؤتدّم به.

وجزم في المغنى، والكافي، والشرح وغيرهما: أنه لا يحنث بأكل الزبيب قالوا:

لأنه من الفاكهة.

#### فوائد

الأولى: لو حلف «لا يأكل طعاماً» حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً: من قوت

وأدم وحلواء، وجماد ومائع.

وفى ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان.

وأطلقهما في المغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، والفروع.

قال في الرعاية: وفى الماء والدواء وجهان.

(١) ذكر الإطلاق في المغنى بالنسبة للتمر فقال (أحدهما هو أدم لما روى يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله ﷺ وضع تمره على كسرة وقال هذه إدام هذه «رواه أبو داود وذكر الإمام أحمد. الثاني: - ليس بإدم لأنه لا يؤتدّم به عادة إنما يؤكل قوتا أو حلاوة. المغنى (٣١٦/١١).

(٢) ذكر في الكافي الوجيهين كما في المغنى. الكافي (٢٠٣/٢).

(٣) ذكر الإطلاق في المحزر فقال (وفى التمر والملح وجهان) المحزر (٧٩/٢).

(٤) ذكر الوجيهين في الشرح كما في المغنى الشرح (٢٣٧/١١).

(٥) ذكر الإطلاق في المغنى فقال: (وفى الماء وجهان أحدهما: هو طعام لقول الله تعالى: ﴿إِن لِّلّهِ مَبْلِكُمْ نَهْرٌ مِّنْ شَرْبٍ مِّنْهُ فَلَيْسَ مَنِيٌّ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ والطعام ما يطعم، ولأن النبي ﷺ سمي اللبن طعاما وهو مشروب فكذلك الماء. - الثاني - ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاما ولا يفهم من إطلاق اسم الطعام؛ ولهذا يعطف عليه فيقال طعام وشراب، وقال النبي ﷺ «إني لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن» رواه ابن ماجه. المغنى (٣١٦/١١).

(٦) ذكر الإطلاق في الشرح كما في المغنى، النقطة السابقة، الشرح (٢٣٨/١١).

كتاب الأيمان ..... ٧٥

قلت: الصواب أنه لا يحنت بأكل شيء من ذلك. ولا يسمى شيء من ذلك طعاماً في العرف.

قال في تجريد العناية: لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر.  
وصححه الناظم.

الثانية: لو حلف «لا يأكل قوتاً» حنت بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه.  
على الصحيح من المذهب مطلقاً.

قدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع.  
قال في الرعاية الكبرى: والقوت ما تبقى معه البنية، كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك.

وكذا قال في النظم.

قال في تجريد العناية: لا يختص بقوت بلده في الأظهر. انتهى.

ويحتمل ألا يحنت إلا بما يقتاته أهل بلده.

وإن أكل سويقاً أو استفَّ دقيقاً، أو حباً يقتات بخبزه: حنت. على الصحيح من المذهب.

ويحتمل ألا يحنت بأكل الحب.

وإن أكل عنباً أو حُصراً أو خلاً: لم يحنت.

الثالثة: قال في الفروع: و «العيش» يتوجه فيه عرفاً الخبز. وفي اللغة: العيش للحياة. فيتوجه ما يعيش به. فيكون كالطعام. انتهى.

الرابعة: قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَيْسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا أَوْ خُفًّا أَوْ نَعْلًا: حَنْتَ﴾ بلا نزاع.

وإن حلف «لا يلبس ثوباً» حنت كيفما لبسه. ولو تعمم به. ولو ارتدى بسرًا ويل أو اثتر بقميص لإبطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه.

وإن تدثر به فوجهان وأطلقهما في الفروع.

جزم ابن عبدوس في تذكرته بعدم الحنت.

(١) ذكره في المغنى مقديماً. فقال (لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان). المغنى (٣١٧/١١).

(٢) ذكره في الشرح مقديماً كما في المغنى. الشرح (٢٣٩/١١).

## ٧٦ ..... كتاب الأيمان

وإن قال «قميصاً» فانتزرت: لم يحنث. وإن ارتدى فوجهان.

وأطلقهما في الفروع.

جزم في المعنى <sup>(١)</sup> أنه يحنث. وهو ظاهر الرعاية.

وإن حلف «لا يلبس قلنسوة» فلبسها في رجله: لم يحنث لأنه عبث وسفه.

الخامسة: قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ

جَوْهَرٍ: حَيْثُ﴾ بلا نزاع.

ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجهاً واحداً. ووجه في الفروع: عدم

الحنث.

قلت: وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام. فأما في الخنصر: فلا

نزاع فيه.

السادسة: قوله: ﴿وَإِنْ لَبَسَ عَقِيْقًا أَوْ سَبَّجًا: لَمْ يَحْنَثْ﴾ بلا نزاع.

قلت: لو قيل بحنثه بلبسه العقيق: لما كان بعيداً.

ولا يحنث أيضا بلبس الحرير مطلقاً. على الصحيح من المذهب.

وقال في الوشيلة: تحنث المرأة بلبس الحرير.

قوله: ﴿وَإِنْ لَبَسَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي مُرْسَلِيَّةٍ، فَغَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة

والهادي، والمعنى <sup>(٢)</sup>، والبلغة، والمحزر <sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجاء، والنظم، والرعايتين،

والحاوي الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: لا يحنث بلبسه.

وهو ظاهر ما جزم به في الكافي <sup>(٤)</sup>. فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك، ولم

يذكرهما. وصححه في التصحيح.

(١) قطع به في المعنى وذكره بنصه ونماه. المعنى (٢٩٥/١١).

(٢) ذكر الإطلاق في المعنى على وجهين أحدهما: لا يحنث لأنه ليس مجلى إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه.

الثاني: يحنث لأنه ذهب وفضة لبسه فكان حلياً كالسوار والخاتم. المعنى (٢٩٦/١١).

(٣) ذكره في المجد على وجهين كما في المعنى. المحزر (٧٩/٢).

(٤) انظر الكافي - بالفعل لم يذكر ذلك. الكافي (٢٠٥/٢).



وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والثانى: يحنث بلبسه، وهو من الحلى.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وجزم به فى المنور.

قلت: وهو الصواب.

قال فى الإرشاد: لو لبس ذهباً أو لؤلؤاً وحده: حنث.

وقال بعض الأصحاب: محل الخلاف إذا كانا مفردين.

### فوائد

الأولى: فى لبسه منطقة محلاة وجهان.

وأطلقهما فى المعنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،

والفروع، وغيرهم.

أحدهما: هى من الحلى.

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

قلت: وهو الصواب.

والوجه الثانى: ليست من الحلى. فلا يحنث بلبسها.

قلت: ويحتمل أن يرجع فى ذلك إلى العرف، وعادة من يلبسها هى والدراهم

والدنانير.

الثانية قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فَلَانَ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَلَا يَدْخُلُ

دَارَهُ، فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ، وَكَبَسَ ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ دَارَهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ

فُلَانٌ: حَنْثٌ﴾ بلا نزاع.

لكن لو دخل دارا استعارها السيد: لم يحنث. على الصحيح من المذهب. وعليه

الأصحاب.

(١) ذكر الإطلاق فى المعنى على وجهين فقال (أحدهما لا يحنث لأن الحليّة لها دونه فأشبهت السيف الحلى. الثانى - يحنث لأنها من حلى الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة فى الغالب إلا التجمل بها).

المعنى (٢٦٩/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المعنى، الشرح (٢٤١/١١).

وعنه: يحنث بدخول الدار المستعارة.

ولو ركب دابة استعارها: لم يحنث قولاً واحداً. كما قاله المصنف.

**الثالثة:** لو حلف «لا يدخل مسكنه» حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى. وفي حنثه بدخول مغصوب، أو فى دار له لكنها لغير السكنى: وجهان وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة.

وقال فى الترغيب والبلغة: والأقوى إن كانت سكنه مرة: حنث.

وظاهر المعنى<sup>(١)</sup>: أنه يحنث بدخول الدار المغصوبة.

وجزم به الناظم.

وقال فى الرعاية الكبرى: وإن قال «لا أسكن مسكنه» ففيما لا يسكنه من ملك،

أو يسكنه بغصب: فيه وجهان. ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب.

**الرابعة:** لو خلف «لا يدخل ملك فلان» فدخل ما استأجره. فهل يحنث؟ فيه وجهان فى الانتصار.

قلت: الصواب أنه لا يحنث. وهو المتعارف بين الناس. وإن كان مالك المنافع.

قوله: ﴿وإن حلفَ «لا يدخلُ داراً» فدخلَ سطحها: حنثٌ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان.

قوله: ﴿وإن دخلَ طاقَ البابِ: احتَمَلَ وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المعنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب،

وغيرهم.

وهى من جملة مسائل «من حلف على فعل شىء، ففعل بعضه» على ما تقدم فى

آخر تعليق الطلاق بالشروط.

(١) قطع به فى المعنى - وذكره بنصه (لأن الدار تضاف إلى ساكنها) المعنى (١١/٢١٩).

(٢) ذكر الإطلاق فى المعنى على (وجهين فقال: أحدهما يحنث لأنه دخل فى حدها. الثانى: لا يحنث لأنه لا يسمى داخلاً). المعنى (١١/٢٩٠).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المعنى، الشرح (١١/٢٤٥).

كتاب الإيمان ..... ٧٩

وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك.

أحدهما: يحنث بذلك مطلقاً. وهو ظاهر ما اختاره الأكثر. على ما تقدم هناك.

والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقاً. وهو ظاهر كلامه في منتخب الأدمى. وهذا المذهب على ما تقدم.

وقدمه ابن رزين فى شرحه.

وقال القاضى: لا يحنث، إذا كان يحنث إذا أغلق الباب كان خارجاً. وهو الصواب.

صححه ابن منجا فى شرحه.

وجزم به فى الوجيز.

وقال فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى: وإن دخل طاق الباب يحنث إذا أغلق كان خارجاً منها: فوجهان.

اختار القاضى الحنث. ذكره عنه فى المستوعب.

فائدة: لو وقف على الحائط. فعلى وجهين.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع، والنظم.

قلت: الصواب عدم الحنث.

وقدم ابن رزين فى شرحه الحنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، حَيْثُ بِكَلَامٍ كُلِّ إِنْسَانٍ﴾

بلا نزاع أعلمه.

وجزم به فى المغنى، والشرح<sup>(٤)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز، وغيرهم.

ولو صلى به إماماً، ثم سلم من الصلاة: لم يحنث. نص عليه.

وإن أرتجَّ عليه فى الصلاة، ففتح عليه الحالف: لم يحنث بذلك.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وعمامه، المحرر (٧٩/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (على وجهين أحدهما: يحنث لأنه دخل فى حدها فأشبهه القائم على سطحها. الثانى: - لا يحنث لأنه لا يسمى دخولاً المغنى (٢٩٠/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المغنى. الشرح (٢٤٥/١١).

(٤) قطع به فى الشرح أيضاً فقال (إن حلف لا يكلم إنساناً حنث بكلام كل إنسان لأنه فعل المخلوف عليه فإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث لأنه كلمه) الشرح (٢٤٦/١١).

٨٠ ..... كتاب الأيمان

فائدة: لو كاتبه، أو أرسل إليه رسولا: حث. إلا أن يكون أراد ألا يشافهه.  
 وروى الأثرم عنه: ما يدل على أنه لا يحث بالمكاتبة، إلا أن تكون نيته أو سبب  
 يمينه يقتضى هجرانه وترك صلته.  
 واختاره المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح.  
 والأول عليه الأصحاب.  
 وإن أشار إليه ففيه وجهان.  
 أحدهما: يحث. اختاره القاضي.  
 والثاني: لا يحث. اختاره أبو الخطاب.  
 وإليه ميل المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح.  
 وصححه فى النظم.  
 فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله وغفلته: حث. نص عليه.  
 وإن سلم على المحلوف عليه: حث.  
 وتقدم الكلام على هذا والذى قبله فى كلام المصنف فى تعليق الطلاق بالكلام  
 فليعاود.

قوله: ﴿وَإِنْ زَجْرَةٌ. فَقَالَ «تَنَحَّ أَوْ اسْكُتْ» حَيْثُ﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجا.

وقدمه فى المعنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنف: قياس المذهب: أنه لا يحث. لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه  
 تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، كما لو وجدت النية

(١) ذكره المصنف فى المعنى فقال: (حلف ألا يكلمه فكتب اليه أو أرسل إليه رسولا حث إلا أن يكون  
 أراد ألا يشافهه ثم ذكر ما رواه الأثرم وغيره عن أحمد المعنى (٣٢٦/١١).

(٢) ذكره المصنف فى المعنى واختاره (نهو لا يحث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضى  
 هجرانه وترك صلته) المعنى (٣٢٦/١١).

(٣) ذكره فى المعنى مقديما. المعنى (٣٢٨/١١).

(٤) ذكره فى الشرح مقديما فقال: (لنا أن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحث به  
 كما لو فصله) الشرح (٢٤٦/١١).

كتاب الأيمان ..... ٨١  
حقيقة.

فائدة: لو حلف لا يسلم عليه. فسلم على جماعة هو فيهم - وهو لا يعلم به.  
ولم يرده بالسلام - فحكى الأصحاب في حثه روايتين.  
والمنصوص في رواية مهنا الحنث.  
قال في القواعد: ويشبه تخريج الروايتين على مسألة: من حلف لا يفعل شيئاً  
ففعله جاهلاً بأنه المحلوف عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُتَدَبَّرُهُ بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَا جَمِيعًا مَعًا: حَيْثُ﴾

هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما.

وجزم به في الشرح<sup>(١)</sup> وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي.

وقيل: لا يحث.

وجزم به في المحرر<sup>(٢)</sup>، والوجيز، والحاوي الصغير، والمنور، والرعايتين.

وصححه الناظم.

وأطلقهما في الفروع.

فائدة: لو حلف «لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بالكلام» فتكلما معاً: حث.  
على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: حث في الأصح.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر<sup>(٣)</sup> والنظم،  
والوجيز، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين.

وقيل: لا يحث. واختاره في الرعايتين.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ حِينَئِذٍ فَدَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾

وهو المذهب مطلقاً. نص عليه.

(١) قطع به في الشرح فقال (حنث لأن كل واحد منهما مبتدئ). إذا لم يتقدم كلامه كلام سواه) الشرح  
(٢٤٧/١١).

(٢) قطع به في المحرر فقال. (إن تكلمنا معاً حث) المحرر (٨١/٢).

(٣) ذكره في المحرر بنصه ونظامه. المحرر (٨١/٢).

٨٢ ..... كتاب الأيمان

جزم به الخرقى، وصاحب الإرشاد، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال الزركشى: نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب.

وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

وقيل: إن عَرَفَه فلأبد، كالدهر والعمر.

وقال فى الفروع: ويتوجه أقل زمن.

تنبيه: محل الخلاف: إذا أطلق، ولم ينو شيئاً.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «زَمْنَا، أَوْ دَهْرًا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ مَلِيًّا، رَجَعَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ

اللفظُ﴾.

وكذا «طويلاً» وهذا الصحيح من المذهب.

اختاره أبو الخطاب، وغيره.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى النظم، والفروع.

وقدمه فى الرعاية الكبرى فى «بعيد» و «ملئياً» و «طويل».

وقال القاضى: هذه الألفاظ كلها، مثل «الحين» إلا «بعيداً» أو «ملئياً» فإنه على

أكثر من شهر.

وقدمه فى الرعايتين فى «زمن» و «دهر».

وجزم به فى المنور.

وعند ابن أبى موسى: إذا حلف لا يكلمه زماناً: لم يكلمه ثلاثة أشهر.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «عُمْرًا، اِحْتَمَلَ ذَلِكَ﴾.

(١) قطع به فى المغنى فقال (إن أطلقه تصرف إلى ستة أشهر لأن الحين المطلق فى كلام الله أقله ستة أشهر

تتحمل مطلق كلام الأدمى على مطلق كلام الله تعالى). المغنى (٣٠٢/١١).

(٢) قطع به فى المحزر مقدماً ثم قال (نص عليه) المحزر (٨٠/٢).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٤٩/١١).

يعنى: أنه كزمن، ودهر، وبعيد، وملى. وهو الصحيح من المذهب.  
قدمه فى الفروع.

وجزم به فى الرعايتين، والحاوى.

واحتمل أن يكون أربعين عاما.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: هذا قول حسن.

وقال القاضى: هو مثل «حين» كما تقدم.

وجزم به فى الوجيز.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: الْأَبَدَ وَالذَّهْرَ﴾

يعنى: معرفا بالألف واللام. فذلك على الزمان كله.

وكذا «العمر» على الصحيح من المذهب.

وجزم به فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والمحزر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والنظم.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين.

وقيل: إن «العمر» كالحين.

وقيل: أربعون سنة.

فائدة: «الزمان» كالحين. على الصحيح من المذهب.

اختاره القاضى، وأبو الخطاب.

وقدمه فى النظم، والفروع، والرعايتين.

واختار جماعة أنه على الزمان كله. منهم المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، والمجد<sup>(٣)</sup> فى

محرره.

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه، المغنى (٣٠٣/١١).

(٢) ذكره أيضا فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٢١٥/١١).

(٣) قطع به فى المغنى فقال. (فإن حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فنذلك على الأبد لأن ذلك بالألف واللام وهو للإستفراق فتتقاضى الدهر كله) المغنى (٣٠٣/١١).

(٤) ذكره فى المحزر واختاره. المحزر (٨٠/٢).

(٥) ذكره فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (٢٥١/١١).

(٦) أختاره المصنف فى المغنى لأنه عطفه على الدهر والأبد تعال فذلك على الأبد) المغنى (٣٠٣/١١).

(٧) كذلك اختاره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٥١/١١).

(٨) قاله فى المحزر واختاره بقوله (وعندى هو للأبد) المحزر (٨٠/٢).

٨٤ ..... كتاب الأيمان

وحكى عن ابن أبي موسى: أنه ثلاثة أشهر.  
وأما الذى قاله فى الإرشاد: فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه زماناً. فإنه لا يكلمه  
ثلاثة أشهر.

قوله: ﴿وَالْحِقْبُ: ثَمَانُونَ سَنَةً﴾.

وجزم به فى الخلاصة، والوجيز، وشرح ابن منجا.  
وصححه فى تجريد العناية.  
قال فى الهداية، والمذهب: وأما «الحقب» فقيل: ثمانون سنة، واقتصر عليه.  
وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، ونصره.  
وقدمه فى الرعايتين.  
وجزم به الأدمى فى منتخبه.  
وقال القاضى: هو أدنى زمان.  
وقدم فى الفروع: أن حقباً أقل زمان.  
وقيل الحقب أربعون سنة.  
وقيل: الحقب للأبد.

فائدة: لو قال «إلى الحول» فحول كامل لا تتمته.  
أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله. ذكره فى الانتصار.  
قوله: ﴿وَالشُّهُورُ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، عِنْدَ الْقَاضِي﴾.

قال الشارح: عند القاضى، وغيره.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى تجريد العناية.

وعند أبى الخطاب: ثلاثة أشهر، كالأشهر والأيام. وهو المذهب.

قدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، والحاوى الصغير، والرعايتين.

وجزم به الأدمى فى منتخبه.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (إن حلف لا يكلمه حقباً فذلك ثمانون عاماً لما روى عن ابن عباس أنه

قال فى تفسير قوله تعالى (لا يثنى فيها أحقاباً) الحقب ثمانون سنة) المغنى (٣٠٢/١١).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى الشرح (٢٥٢/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٨١/٢).



قوله: ﴿وَالْأَيَّامُ: ثَلَاثَةٌ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجاء، والوجيز، والمحزر<sup>(٣)</sup>،  
والرعائتين، والحاوى الصغير، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: للقاضى - فى مسألة أكثر الحيض - اسم «الأيام» يلزم الثلاثة إلى العشرة  
لأنك تقول: أحد عشر يوماً، ولا تقول أياماً. فلو تناول اسم «الأيام» ما زاد على  
العشرة حقيقة، لما جاز نفيه؟

فقال: قد بينا أن اسم «الأيام» يقع على ذلك. والأصل الحقيقة.

يعنى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران ١٤٠]، ﴿بِمَا  
أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة ٢٤]، ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤].

وقال زفر بن الحارث:

وكنا حسبنا كل سوداء نمره ليلالى لاقينا جذاماً وحميرا

قال القاضى: فدل أن «الأيام والليالى» لا تختص بالعشرة.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ، فَحَوْلٌ وَدَخَلَهُ حَيْثُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل: إن رقى السطح، أو نزلها منه، أو من نقب: فوجهان. كما تقدم.

فائدة: لو حلف «لا يدخل هذه الدار من بابها» فدخلها من غير الباب: لم يحنث.

ويتخرج: أن يحنث إذا أراد يمينه اجتناب الدار. ولم يكن للباب سبب هيج يمينه.

قاله المصنف، والشارح. وهو قوى.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَى حِينِ الْحَصَادِ، انْتَهَتْ يَمِينُهُ بِأَوَّلِهِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

(١) قطع به فى المغنى فقال (فإن حلف على أيام فهى ثلاثة لأنها أقل الجمع قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ نَسِيَ

أيام معدودات﴾ وهو أيام التشريق. المغنى (٣٠٣/١١).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٥٢/١١).

(٣) ذكره فى المحزر مقدماً. المحزر (٨١/٢).

٨٦ ..... كتاب الأيمان

قال ابن منجا، وغيره: هذا المذهب.

جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.  
وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.  
وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع.  
ويأتى نظيره في الإقرار.  
وهذه قاعدة كلية. ذكرها الأصحاب.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَأَمَالٍ لَهُ، وَلَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَاوِيٍّ، أَوْ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ: حَيْثُ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوي الصغير، والنظم.

وقدمه في الشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع.

قال في القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة، قال الأصحاب: يحنث.  
وعنه: لا يحنث إلا بالنقد.

وعنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله: إنما يتناول نذره الصامت من ماله.  
ذكرها ابن أبي موسى.

قال في الواضح: المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعى لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب.

قال: والمالك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين.

(١) ذكره في المحرر مقديما فقال (فهو إلى أول مدته) المحرر (٨١/١).

(٢) ذكره في الشرح مقديما ثم قال (لأن إلى لانتهاه الغاية فنتهى عند أول الغاية كقول سبحانه: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الشرح (٢٥٣/١١).

(٣) ذكره في الشرح مقديما فقال (إذا حلف لا يملك ما لا حنث. يملك كل ما يسمى مالا سواء كان من الأيمان أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان) الشرح (٢٥٤/١١).

كتاب الإيمان ..... ٨٧

فعلى المذهب: لا يحنث باستجاره عقاراً أو غيره. وفي مغبوب عاجز عنه  
وضائع آيس منه: وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

قال المصنف، والشارح<sup>(١)</sup>: فإن كان له مال مغبوب: حنث. وإن كان له مال  
ضائع: ففيه وجهان، الحنث وعدمه.

فإن ضاع على وجه قد آيس من عوده، كالذى سقط فى بحر: لم يحنث.

ويحتمل ألا يحنث فى كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود والمغبوب،  
والدين الذى على غير ملىء. انتهى.

فائدة: لو تزوج لم يحنث. لأن ما تملكه ليس بمال.

وكذلك إن وجب له حق شفعة.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ: حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

وجزم به أكثرهم. منهم: الخرقي، والمصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، والناظم، وابن منجاء،  
وصاحب الوجيز، والمنتخب، والزرکشى، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

قال فى الانتصار وغيره: أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل فى العقود  
وغيرها.

قال فى الترغيب: فلو حلف «لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد» حنث بفعل  
وكيله.

نقل ابن الحكم: إن حلف «لا يبيعه شيئاً» فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف  
عليه: حنث.

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٢٥٥/١١).

(٢) قطع به المصنف فى المغنى فقال (لأن الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به. كما لو كان لا

يتولاه بنفسه) المغنى (٢٣٩/١١).

(٣) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٥٥/١١).

٨٨ ..... كتاب الأيمان

وقال فى الإرشاد: وإن حلف «لا يفعل شيئاً» فأمر غيره بفعله: حنث. إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه، ويقصد بيمينه ألا يتولى هو فعله بنفسه. فأمر غيره بفعله: لم يحنث.

قال فى المفردات: إن حلف «ليفعله» فوكل، وعادته فعله بنفسه: حنث وإلا فلا. فائدة: لو توكل الحالف فيما حلف ألا يفعله، وكان عقداً. فإن أضافه إلى موكله: لم يحنث.

ولا بد فى النكاح من الإضافة. كما تقدم فى الوكالة والنكاح. وإن أطلق فى ذلك كله فوجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وإن حلف «لا يكفل مالا» فكفل بدنأً وشرط البراءة - وعند المصنف: أولاً - لم يحنث. قاله فى الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَتِهِ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِذُخُولِهَا، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا، أَوْ حَافِيًا أَوْ مُنْتَعِلًا﴾. لا أعلم فيه خلافاً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ» فَشَمَّ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسَجَ وَالْيَاسْمِينَ، أَوْ «لَا يَشْمُ الْوَرْدَ وَالْبَنْفَسَجَ» فَشَمَّ دُهُنَهُمَا، أَوْ مَاءَ الْوَرْدِ. فَالْقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ﴾.

ولا يحنث إلا بشم الريحان الفرسى.

واختاره القاضى، والمصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

وجزم به فى الوجيز.

وقال بعض أصحابنا: يحنث. وهو المذهب.

قال فى الفروع: حنث فى الأصح.

واختاره أبو الخطاب.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر<sup>(٣)</sup>، والنظم،

والرعايتين، والحاوى.

(١) ذكره المصنف فى المغنى واختاره فقال (وقال القاضى لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسى لأن الحالف لا

يريد بيمينه فى الظاهر سواه) المغنى (٣٢٢/١١).

(٢) ذكره فى الشرح واختاره كما فى المغنى. الشرح (٢٥٧/١١).

(٣) ذكره فى المحزر مقداً. المحزر (٧٩/٢).

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا: حَيْثُ عِنْدَ الْخُرَقِيِّ﴾.

وهو المذهب، تقديماً للشرع واللغة.

قال في المذهب: حنث في ظاهر المذهب.

قال المصنف<sup>(١)</sup>: هذا ظاهر المذهب.

قال في الخلاصة: حنث في الأصح.

قال الزركشي: هذا المشهور.

وهو اختيار الخرقى، والقاضى، وعامة أصحابه.

وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والكافى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>. ونصراه.

وقدمه فى الفروع.

لم يحنث عند ابن أبى موسى، إلا أن ينوى.

قال الزركشى: ولعله الظاهر.

قال فى القواعد: ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٥)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والقواعد الفقهية.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، حَيْثُ بِأَكْلِ رِءُوسِ الطُّيُورِ  
وَالسَّمَكِ، وَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ عِنْدَ الْقَاضِي﴾.

وهو المذهب. جزم به فى الوجيز.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

قال فى الخلاصة: حنث بأكل السمك والطيور فى الأصح.

وعند أبى الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفرداً، أو بيض

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه فقال (فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله - لقوله تعالى: ﴿ومن كل

تأكلون لحماً طرياً﴾ ولأنه جسم من حيوان ويسمى لحماً فثبت كله كالحم الطائر) المغنى (١١/٣٢٠).

(٢) ذكره فى المغنى مقديماً كما ذكرت فى النقطة السابقة، المغنى (١١/٣٢٠).

(٣) ذكره فى الكافى مقديماً كما فى المغنى، الكافى (٤/٢٠٣).

(٤) ذكره فى الشرح مقديماً وأختاره كما فى المغنى. الشرح (١١/٢٥٨).

(٥) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين فقال (وإن أكل لحم السمك فوجهان) المحرر (٢/٧٨).

٩٠ ..... كتاب الأيمان

يزايل بائضه حال الحياة.

وكذا ذكر القاضى فى موضع من خلافه: أن يمينه تحتص بما يسمى رأساً عرفاً.

واختاره المصنف، والشارح فى البيض.

وقال فى الواضح، والإقناع - فى الروعس -: هل يحنث بأكل كل رأس؟ اختاره الخرقى. أم برعوس بهيمة الأنعام؟ فيه روايتان.

وقال فى الترغيب: إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه: حنث فيه. أو فى غير مكان وجهان. نظراً إلى أصل العادة، أو عادة الحالف.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ حَمَامًا، أَوْ بَيْتَ شَعْرٍ أَوْ أَدَمٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ، فَرَكِبَ سَفِينَةً: حَيْثُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا﴾.

وهو المذهب. نص عليه. تقليماً للشرع واللغة.

قال الشارح<sup>(١)</sup>: هذا المذهب فيما إذا دخل مسجداً أو حماماً.

قال فى القواعد الفقهية: فالمنصوص فى رواية مهنا: أنه يحنث. وأنه لا يرجع فى ذلك إلى نيته.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وحثه بدخول المسجد والحمام والكعبة: من مفردات المذهب.

ويحتمل ألا يحنث.

وقال الشارح<sup>(٢)</sup>: والأولى أنه لا يحنث إذا دخل ما لا يسمى بيتاً فى العرف كالخيمة.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ: لَمْ يَحْنَثْ﴾.

هذا المذهب: وعليه الأصحاب.

قال فى القواعد: المشهور أنه لا يحنث.

وتوقف فى رواية.

(١) ذكره صاحب الشرح بنصه وتماه. الشرح (٢٦١/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٢٦١/١١).

قوله: ﴿وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ. فَقَالَ: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ، يَقْصِدُ تَنْبِيَهُ﴾.

يعنى يقصد بذلك القرآن (لَمْ يَحْنَثُ).

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وذكر ابن الجوزى فى المذهب: وجهين فى حنثه.

تنبيهه: ظاهر كلام المصنف<sup>(١)</sup>: أنه إذا لم يقصد تنبيهه - أعنى إن لم يقصد بذلك القرآن - يحنث. وهو صحيح. لأنه من كلام الناس.

وقد صرح به جماعة من الأصحاب. منهم: المصنف، والشارح<sup>(٢)</sup>.

فائدة: حقيقة الذكر: ما نطق به. فتحمل يمينه عليه.

ذكره فى الانتصار.

واقصر عليه فى الفروع.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الكلام يتضمن فعلا، كالحركة. ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعانى.

فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة، وقسما منه تارة أخرى.

ويبنى عليه: من حلف «لا يعمل عملا» فقال قولا، كالقراءة ونحوها. هل يحنث؟ فيه وجهان فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره.

قال ابن أبى المجد فى مصنفه: لو حلف لا يعمل عملا، فتكلم: حنث.

وقيل: لا.

وقال القاضى فى الخلاف - فى المشى فى صلاته فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «افعل ذلك» - يرجع إلى القول والفعل. لأن القراءة فعل فى الحقيقة. وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا.

قال أبو الوفاء: وإن حلف «لا يسمع كلام الله» فقرأ القرآن: حنث إجماعاً.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ. فَجَمَعَهَا فَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً: لَمْ

(١) ذكره المصنف فى المعنى فقال (وإن استأذن عليه إنسان فقال: «ادخلوها بسلام آمين» يقصد القرآن

لم يحنث وإلا حنث) المعنى (٣٢٩/١١).

(٢) صرح به فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٢٦٣/١١).

يَرَّ فِي يَمِينِهِ ﴿١﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن الجوزي في التبصرة: اختاره أصحابنا .

قال الزركشي: هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الهداية، والخلاصة، والمحرم<sup>(١)</sup>، والوجيز، وغيرهم .

وقدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup> - ونصراه - والفروع، والرعائتين، والحاوي .

وعنه: يبر . اختاره ابن حامد، كحلفه ليضربنه بمائة سوط .

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ ، لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ ، لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ ، لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ ، لَا يَأْكُلُ بَيْضًا ، فَأَكَلَ نَاطِفًا ، أَوْ ، لَا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَخْمَرَ ، أَوْ ، لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَاتُ شَعِيرٍ : لَمْ يَحْنَثْ ﴾ .

يشتمل كلام المصنف هنا على مسائل:

منها: لو حلف لا يأكل لبناً . فإنه يحنث بأكل كل لبن . ولو من صيد وآدمية .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع: ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء . وإن أكل زبداً لم

يحنث . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . إذا لم يظهر فيه طعمه .

ونص عليه .

وجزم به في منتخب الأدمى، وغيره .

وقدمه في الفروع، وغيره .

وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقاً . وذكر الذي ذكره هنا احتمالاً

للقاضى .

ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه .

(١) قطع به صاحب المحرم فقال (وضربه ضربة واحدة لم يبر) المحرم (٢٦/٢) .

(٢) ذكره في المغنى مقدماً وأيده فقال (لأن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر) المغنى (٣٢٥/١١) .

(٣) ذكره في الشرح واختاره كما في المغنى . الشرح (٢٦٣/١١) .



كتاب الإيمان ..... ٩٣  
صرحوا به هنا.

أو يقال: الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكاً.  
ولذلك لم يذكر هذه الصورة في الوجيز هنا. ولا جماعة غيره.  
وقال في التزغيب: وعن الإمام أحمد رحمه الله في حثه بزبد وأقط وجبن:  
روايتان.

وأما إذا ظهر طعمه فيه، فإنه يحنث.  
ومنها: لو حلف لا يأكل سمناً. فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه: لم يحنث.  
وإن ظهر فيه طعمه: حنث بلا خلاف أعلمه.  
ومنها: لو حلف لا يأكل بيضاً. فأكل ناطفاً: لم يحنث. قولاً واحداً.  
وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو حلف لا يأكل شيئاً. فاستهلك في غيره ثم  
أكله. قال الأصحاب: لا يحنث. ولم يخرجوا فيه خلافاً.  
وقد يخرج فيه وجه بالحنث.  
وقد أشار إليه أبو الخطاب.  
ومنها: لو حلف لا يأكل شحماً. فأكل اللحم الأحمر: لم يحنث. على الصحيح من  
المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.  
قال في الفروع: لا يحنث بأكل اللحم الأحمر. على الأصح.  
قال المصنف<sup>(١)</sup>: وهو الصحيح.  
قال الشارح<sup>(٢)</sup>: وهو قول غير الخرقى من أصحابنا.  
قال الزركشى: وقال عامة الأصحاب: لا يحنث.  
وحزم به في الوجيز، وغيره.  
وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرم<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير،  
وغيرهم.

(١) ذكره المصنف في المعنى بنصه فقال (قال أصحابنا عدا الخرقى لا يحنث وهو الصحيح لأنه لا يسمى  
شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه الذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي  
كان فيه). المعنى (٣٢٠/١١).  
(٢) ذكره في الشرح بنصه وتامه كما في المعنى. الشرح (٢٣٢/١١).  
(٣) ذكره في المحرم مقدماً فقال (وإن حلف لا يأكل شحماً فأكل اللحم الأحمر وحده لم يحنث)  
المحرم (٧٨/٢).

﴿وَقَالَ الْخُرَقِيُّ: يَحْنُثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ وَحَدَّةٍ﴾.

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

وأطلقهما في المذهب.

وتقدم: إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم أو غيره، أو لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر ونحو ذلك.

ومنها: لو حلف لا يأكل شعيراً، فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث على الصحيح من المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال في الفروع: لم يحنث على الأصح.

قال الشارح: والأولى أنه لا يحنث.

وجزم به في الوجيز، ومتنخب الأدمى، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وهو تخريج في الهداية.

وقال غير الخرقي: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير.

قال في الخلاصة، والترغيب: حنث في الأصح.

وقدمه في الهداية، والمذهب.

وأطلق وجهين في الكافي<sup>(١)</sup>، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.

قال في الفروع: وذكر أبو الخطاب، وغيره: في حنثه وجهين.

وقال في الترغيب: يحنث بلا خلاف، إن كان غير مطحون.

وغلط من نقل وجهين مطلقين.

وإن كان مطحوناً: لم يحنث. نقله في القواعد الفقهية.

وقال في الفروع: وفي الترغيب إن طحنه: لم يحنث، وإلا حنث في الأصح.

انتهى.

(١) ذكر الإطلاق في الكافي على وجهين. أحدهما: يحنث لأنه أكل حنطة فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً. فأكل منصفاً. الثاني: لا يحنث لأنها مستهلكة في الشعير أشبه السمن في الخبيص) الكافي (٢٠٢/٢).

(٢) ذكر فيه الإطلاق صاحب المحرر فقال (فعلى وجهين)، المحرر (٧٨/٢).

كتاب الأيمان ..... ٩٥

قلت: قطع ابن عبدوس في تذكرته: أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون.  
ويحنث إذا أكله دقيقاً أو سويقاً.

فقال: لو «حلف لا أكل شعيراً» فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث بل بدقيقه  
وسويقه وشربهما، أو بالعكس.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا، فَشَرِبَهُ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ، فَأَكَلَهُ، فَقَالَ  
الْحَرَقِيُّ: يَحْنُثُ﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الخلاصة: حنث في الأصح.

وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا، فيمن حلف «لا يشرب نبيذاً» فشرّد  
فيه فأكله - : لا يحنث.

قال المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره: روى مهنا لا يحنث.

وصححه في النظم.

وأطلق الروایتين في الشرح<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والفروع.

قال أبو الخطاب، والمصنف هنا: فيخرج - في كل ما حلف لا يأكله، فشربه. أو  
لا يشربه، فأكله - : وجهان.

وأطلقهما في المذهب.

وقال القاضى: إن عين المحلوف عليه: يحنث. وإن لم يعينه: لم يحنث. قاله في  
المجرد.

وجزم به في الوجيز.

وأطلقهن الزركشى، والمحرر<sup>(٣)</sup>، والحاوى.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٧٨/٢).

(٢) ذكر الروایتين في الشرح فقال أحدهما: يحنث لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في  
العرف اجتناب ذلك الشيء حملت اليمين على أغلبه - الثانية - لا يحنث لأن الأفعال أنواع كاليمين

ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال الشرح (٢٦٦/١١).

(٣) ذكر الاطلاق في المحرر. المحرر (٧٨/٢).

٩٦ ..... كتاب الأيمان

وقال القاضي - في «كتاب الروايتين» - محل الخلاف: مع التعيين. أما مع عدمه. فلا يحث قولاً واحداً.

وقال في الترغيب: محل الخلاف: مع ذكر المأكول والمشروب. وإلا حث.  
فائدة: لو حلف «لا يشرب» فمص قصب السكر، أو الرمان: لم يحث. نص عليه.  
وكذا لو حلف «لا يأكل» فمصه.

وهذا المذهب. اختاره ابن أبي موسى، وغيره.  
وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والكافي، والشرح<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.  
وجزم به في النظم، وغيره.

واقصر عليه ابن رزين في شرحه.  
ويجىء على قول الخرقى: أنه يحث.  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.  
وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.  
وكذا الحكم: لو حلف «لا يأكل سكرًا» فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه. قاله  
المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ حَيْثُ بَأْكَلِهِ وَشَرِبَهُ. وَإِنْ ذَاقَهُ وَلَمْ يَلْعَهُ: لَمْ  
يَحْتِ﴾.

بلا نزاع.

وإن حلف «لا ذاقه» حث بأكله وشربه.  
قال في الرعاية: وفيمن لا ذوق له نظر.

وإن حلف «لا يأكل مائعا» فأكله بالخيز: حث. بلا نزاع في ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ: لَمْ  
يَحْتِ﴾.

(١) ذكره في المغنى مقدا فقال (روى عن أحمد أنه لا يحث لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب) المغنى  
(٣٢٤/١١).

(٢) ذكره في الشرح مقداً كما في المغنى. الشرح (٢٦٨/١١).

كتاب الأيمان ..... ٩٧  
وقطع به الأصحاب.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة. فلا يقال: تزوجت شهراً، ولا تطهرت شهراً، ولا تطيبت شهراً. وإنما يقال: منذ شهر. ولم ينزل الشارع استدامة الزوج والتطيب، منزل ابتدائهما في تحريمه في الإحرام.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ «لَا يَرْكَبُ»، وَلَا يَلْبَسُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ: حَيْثُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقدمه في الفروع.

قال أبو محمد الجوزي - في اللبس - إن استدامه: حنث، إن قدر على نزع.

قال القاضي، وابن شهاب، وغيرهما: الإخراج والنزع لا يسمى سكتاً، ولا لبساً، ولا فيه معناه.

وتقدم «إذا حلف لا يصوم وكان صائماً، أو لا يحج في حال حجه» أو «حلف على غيره لا يصلى وهو في الصلاة».

فائدة: وكذا الحكم لو حلف «لا يلبس من غزلها» وعليه منه شيء نص عليه.

وكذا لو حلف «لا يقوم» وهو قائم و «لا يقعد» وهو قاعد. و «لا يسافر» وهو مسافر.

وكذا لو حلف «لا يبطأ»، ذكره في الانتصار.

ولا يمسك. ذكره القاضي في الخلاف.

أو حلف «أن لا يضاجعها على فراش» فضاجعته ودام. نص عليه.

أو حلف «أن لا يشاركه» فدام. ذكره في الروضة.

قال في الفروع - عن القاضي وابن شهاب وغيرهما -: والنزع جماع. لاشتماله على إيلاج، وإخراج. فهو شطره.

وجزم الجحد في منتهى الغاية: لا يحنث الجماع إن نزع في الحال.

وجعله محل وفاق في مسألة الصوم. لأن اليمين أوجب الكف في المستقبل. فتعلق

(١) ذكره المصنف في المغني بنصه وتماه. المغني (٢٩٤/١١).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماه كما في المغني. الشرح (٢٦٩/١١).

الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها.

وجزم به القاضى. لأن مفهوم يمينه: لاستمدت الجماع. انتهى.

وتقدم فى «باب تعليق الطلاق» مسائل كثيرة قريبة من هذا.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ دَاخِلُهَا، فَأَقَامَ فِيهَا: حَيْثَ عِنْدَ

القَاضِي﴾.

وهو المذهب. نص عليه.

قال فى الفروع: حنث فى الأصح.

وصححه فى النظم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

ولم يحنث عند أبى الخطاب.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ يَتَنَا، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ: فَعَلَى

وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وشرح ابن منجا، والمحزر، والنظم.

أحدهما: يحنث.

قال فى الفروع: حنث فى الأصح.

وصححه فى تصحيح النظم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى.

(١) ذكره الإطلاق فيها على وجهين. أحدهما - يحنث لأن استدامة المقام فى ملك الغير كابتدائه فى

التحريم - الثانى - لا يحنث، ذكره القاضى لأن الدخول «يستعمل فى الاستدامة» المغنى (٢٩٤/١١).

(٢) ذكر فيها الإطلاق صاحب المحزر على وجهين. المحزر (٨٠/٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين وذكرهما كما فى المغنى. الشرح (٢٧٠/١١).

(٤) ذكر الإطلاق صاحب المغنى على روايتين كالتى فيها المغنى (٢٩٤/١١).

(٥) ذكر الإطلاق فيها صاحب الشرح (قال فأقام معه فعلى وجهين) الشرح (٢٧١/١١).

## والوجه الثاني: لا يحنث

تنبيه: محل الخلاف فى المسألتين: إذا لم يكن له نية. قاله فى الوجيز، وغيره.  
 قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا أَوْ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا، وَهُوَ مُسَاكِنُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ: حَنْثٌ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ. فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ. وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ: حَنْثٌ إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَزُولَ مَلِكُهُ عَنْهُ وَتَأْبَى امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهًا، فَيَخْرُجَ وَخَدَهُ: فَلَا يَحْنِثُ﴾.

هذا المذهب فى ذلك كله.

قال فى الفروع: فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلا. ذكره فى التبصرة، والشيخ - يعنى: به المصنف - بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود: لم يحنث.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والمحرم<sup>(١)</sup>، والنظم، والخلاصة.

وقدمه فى الشرح<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقال المصنف<sup>(٣)</sup>: يحنث إن لم ينو النقلة.

وظاهر نقل ابن هانئ وغيره - وهو ظاهر الواضح وغيره - لو ترك له بها شيئاً: حنث.

وقيل: إن خرج بأهله فقط، فسكن بموضع آخر: لم يحنث.

قال الشارح<sup>(٤)</sup>: والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه إذا انتقل. بأهله، فسكن فى موضع آخر: أنه لا يحنث. وإن بقى متاعه فى الدار الأولى. لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة. انتهى.

واختاره المصنف.

(١) قطع به صاحب المحرم. وذكره بنصه. المحرم (٨٠/٢).

(٢) ذكره فى الشرح مقديما انظر الشرح (٢٧١/١١).

(٣) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه، المغنى (٢٨٦/١١).

(٤) ذكره صاحب الشرح بنصه وتمامه، الشرح (٢٧٣/١١).

١٠٠ ..... كتاب الأيمان

وقيل: أو خرج وحده بما يتأث به. فلا يحث. اختاره القاضي.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ وَلَا يَسَاكِنُ فَلَانًا، فَبَيْنَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَهُمَا مُتْسَاكِنَانِ: حَيْثُ﴾.

هذا المذهب. صححه فى النظم.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع.

وجزم به فى الشرح، وقال: لا نعلم فيه خلافاً.

وقيل: لا يحث.

قال فى المحرر<sup>(٢)</sup>: وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكتان: حث.

وقيل: لا يحث.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخالصة، والرعايتين، والحاوى.

فائدة: لو حلف «لا أساكنه فى هذه الدار» وهما غير متساكتين. فبينا بينهما حائطاً، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه، وسكناها: لم يحث. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>. وصححاه.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: يحث.

قال الشارح: ويحتمله قياس المذهب. لكونه عين الدار.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا وَمَرَاقِبُهَا. فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً: لَمْ يَحْتِ﴾.

وهو المذهب: جزم به فى المغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، والوجيز، والفروع.

وقال: إذا لم يكن نية ولا سبب.

قال فى الفنون - فىمن قال «أنت طالق إن دخلت على البيت، ولا كنت لى زوجة:

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٨٠/٢)

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتامه. المحرر (٨٠/٢)

(٣) ذكره فى المغنى مقدماً بنصه وتامه. المغنى (٢٨٨/١١).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً بنصه وتامه. الشرح (٢٨٢/١١).

(٥) قطع به صاحب المغنى - فقال. (لأنهما غير متساكتين). المغنى (٢٨٨/١١).

(٦) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٨١/١١).



كتاب الأيمان ..... ١٠١

إن لم تكني لى نصف مالك» فكتبته له بعد ستة عشر يوماً: يقع الثلاث وإن كتبت له. لأنه يقع باستدامة المقام. فكذا استدامة الزوجية.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، فَخَرَجَ وَحَدَهُ دُونَ أَهْلِهِ: بَرًّا﴾.

وهو المذهب المشهور.

قال فى الفروع: والأشهر يبر بخروجه وحده.

وجزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والوجيز.

قال فى الرعاية: يبر بخروجه بمتاعه المقصود.

وقيل: لا يبر بخروجه وحده.

وقال فى الفروع: ويتوجه أنها كحلفه «لا يسكن الدار».

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ: لَمْ يَبْرَ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا والوجيز.

قال فى الفروع: فهو كحلفه «لا يسكن الدار» على ما تقدم.

فائدة: مثل ذلك فى الحكم: لو حلف «لا ينزل فى هذه الدار ولا يأوى إليها» نص عليهما. وكذا لو حلف «ليرحلن من البلد».

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لِيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَوْ لِيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ،

فَفَعَلَ، فَهَلْ لَهُ الْعَوْدُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وشرح ابن منجا، والمحزر<sup>(٦)</sup>، والنظم.

(١) قطع به فى المغنى فقال: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينة الخروج بنفسه لأن الدار يخرج منها صاحبها فى اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد وإنما إداء الخروج الذى هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك) المغنى (٢٨٨/١١).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٨٣/١١).

(٣) قطع به فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (٢٨٣/١١).

(٤) ذكر الإطلاق فى المغنى على روايتين (عن أحمد رحمه الله) إحداهما: -شئء عليه فى العود ولا يحنث به لأن يمينة على الخروج وقد خرج فاختلت يمينة لفعل ما حلف عليه فلم يحنث بعد. الثانية: - يحنث بالعود لأن ظاهر حاله قصد حجرات ما حلف على الرحيل منه ولا يحصل ذلك بالعود). المغنى (٢٨٨/١١).

(٥) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٨٤/١١).

(٦) ذكر الإطلاق فى المحزر (على روايتين). المحزر (٨٠/٢).

١٠٢ ..... كتاب الأيمان

إحداهما: له العود. ولم يحنث إذا لم تكن نية ولا سبب. وهو المذهب.  
قال فى الفروع: لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح.  
قال فى المذهب: لم يحنث على الصحيح من المذهب.  
قال فى الخلاصة: إذا رحل انحلت اليمين على الأصح.  
وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.  
وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.  
والرواية الثانية: يحنث بالعود.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ فَأَدْخِلَهَا وَأَمَكَّنَهُ الْاِمْتِنَاعُ فَلَمْ يَمْتِنِعْ، أَوْ «حَلَفَ لَا يَسْتَخْدِمُ رَجُلًا، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ. فَقَالَ الْقَاضِي: يَحْنُثُ﴾.  
وهو المذهب. نص عليه.

وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز.  
وجزم به الأدمى فى منتخبه، والخلاصة، وغيرهم.  
وقدمه فى القروع، وغيره.  
وصححه فى النظم، وغيره.  
ويحتمل ألا يحنث.

وهما وجهان مطلقان فى المذهب.  
وأطلقهما فى الأولى فى الهداية، والمحزر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير،  
وغيرهم.

وقدمه فى المحزر<sup>(٢)</sup>: أنه يحنث فى الثانية.  
وقال الشارح: إن كان الخادم عبده: حنث. وإن كان عبد غيره: لم يحنث.  
وجزم به الناظم.  
تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا لم يمكنه الامتناع: أنه لا يحنث. وهو صحيح.

(١) ذكر الإطلاق فى المحزر على روايتين. المحزر (٨١/٢).

(٢) ذكر فيها أنه يحنث. انظر المحزر (٧٩/٢).

كتاب الأيمان ..... ١٠٣

وهو المكروه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.  
وعنه: أنه يحنث.

وهو وجه في الرعايتين، والحاوى الصغير.  
فعلى المذهب: يحنث بالاستدامة. على الصحيح.  
وقيل: لا يحنث.

وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر «باب تعليق الطلاق بالشروط».  
فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف -: لو استدام ففى  
حنثه وجهان.

وأطلقهما في المذهب، والخالصة، والمحرم<sup>(١)</sup>، والنظم، والزر كشي.  
إحداهما: يحنث.

قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.  
وهو الصواب.  
والثاني: لا يحنث.

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لَيْشْرِبَنَّ الْمَاءَ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ غَدًا، فَتَلِيفَ الْمَخْلُوفُ  
عَلَيْهِ قَبْلَ الْغَدِ: حُنْثٌ عِنْدَ الْحَرَمِيِّ».

وهو المذهب. نص عليه.  
وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى، والمحرم<sup>(٢)</sup>.  
وقدمه في المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup> - ونصراه - والفروع، والزر كشي.  
وقال: هذا المذهب المنصوص.  
وهو من مفردات المذهب.

(١) ذكر الإطلاق في المحرم على روايتين. المحرم (٨٢/٢).

(٢) ذكره في المحرم مقدا. المحرم (٨٢/٢).

(٣) ذكره في المغنى مقدا فقال (يحنث لأنه لم يفعل ما حلف عليه مع كونه من أهل التكليف) المغنى  
(٣٠٠/١١).

(٤) ذكره في الشرح مقدا كما في المغنى. الشرح (٢٩١/١١).

وقيل: لا يحنت.

وهو تخريج في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

وقال في الترغيب: لا يحنت على قول أبي الخطاب.

فعلى المذهب: يحنت حال تلفه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: يحنت في آخر الغد.

وهو أيضاً تخريج في المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يحنت إذا جاء الغد. ذكره الزركشى، وغيره.

### تنبيهان

أحدهما: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا تلف بغير اختيار الحالف.

فأما إن تلف باختياره - كما إذا قتله ونحوه - فإنه يحنت، قولاً واحداً.

وفي وقت حنته الخلاف المتقدم.

الثاني: مفهوم كلامه: أنه لو تلف في الغد، ولم يضربه: أنه يحنت. وشمل

صورتين.

إحدهما: ألاّ يتمكن من ضربه في الغد. فهو كما لو مات من يومه. على ما

تقدم.

قاله المصنف، والشارح.

الثانية: أن يتمكن من ضربه ولم يضربه. فهذا يحنت قولاً واحداً.

### فوائد

منها: لو ضربه قبل الغد: لم يبر. على الصحيح من المذهب.

قدمه في المغنى<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، ونصراه.

وقال القاضي: يبر. لأن يمينه للحنث على ضربه. فإذا ضربه. اليوم، فقد فعل

(١) ذكر التخريج في المغنى. المغنى (٣٠١/١١).

(٢) ذكر التخريج في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٩٣/١١).

(٣) ذكر التخريج في المغنى. المغنى (٣٠١/١١).

(٤) ذكر التخريج في الشرح. الشرح (٢٩٣/١١).

(٥) ذكره في المغنى مقديماً. المغنى (٣٠١/١١).

(٦) ذكره في الشرح مقديماً. الشرح (٢٩٣/١١).

كتاب الأيمان ..... ١٠٥  
المحلف عليه وزيادة.

قلت: قريب من ذلك: إذا حلف «ليقضينه غداً» فقضاه قبله. على ما تقدم في أول الباب.

ومنها: لو ضربه بعد موته: لم يبر.

ومنها: لو ضربه ضرباً لا يؤلمه: لم يبر أيضاً.

ومنها: لو جن الغلام وضربه: بر.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ: لَمْ يَحْتِ﴾. إذا مات الحالف، فلا يخلو: إما أن يكون موته قبل الغد، أو في الغد.

فإن مات قبل الغد: لم يحنث. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: لم يحنث في الأصح.

وجزم به في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز، والخرقي، والزركشي، وغيرهم من الأصحاب.

وقيل: يحنث.

وكذا الحكم لو جن الحالف، فلم يفتق إلا بعد خروج الغد.

وإن مات في الغد، فالصحيح من المذهب: أنه يحنث. نص عليه.

قال الزركشي: المذهب أنه يحنث.

قدمه في الفروع.

وقيل: لا يحنث مطلقاً.

وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقيل: إن تمكن من ضربه: حنث، وإلا فلا.

قال الزركشي: ولم أر هذه الأقوال مصرحاً بها في هذه المسألة بعينها. لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات. انتهى.

(١) قطع به في المغنى فقال (لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك إن جن في يومه). المغنى (٣٠٠/١١).

(٢) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٢٩١/١١).

١٠٦ ..... كتاب الأيمان  
 قال فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>: وإن مات الحالف فى الغد، بعد التمكن من  
 ضربه: حنث وجها واحداً.

### فائدتان

إحدهما: لو حلف «ليضربن هذا الغلام اليوم» أو «ليأكل هذا الرغيف اليوم»  
 فمات الغلام، أو تلف الرغيف فيه: حنث عقب تلفها. على الصحيح من المذهب.  
 جزم به فى الوجيز، وغيره.  
 وقدمه فى الفروع، وغيره.  
 وقيل: يحنث فى آخره.  
 وأما إذا لم يمت الغلام، ولا تلف الرغيف، لكن مات الحالف: فإنه يحنث على  
 الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: ويحنث بموته. على الأصح بآخر حياته.  
 وجزم به فى الوجيز.  
 وقيل: لا يحنث بموته.  
 فعلى المذهب: وقت حنثه آخر حياته.

الثانية: لو حلف «ليفعلن شيئاً» وعين وقتاً، أو أطلق. فمات الحالف، أو تلف  
 المحلوف عليه قبل أن يمضى وقت يمكن فعله فيه: حنث. نص عليه، كماكانه.  
 وهذه المسألة أعم من المسألة الأولى.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ، فَأَبْرَأَهُ. فَهَلْ يَحْنُثُ؟ وَجَهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.  
 وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير.  
 أحدهما: لا يحنث.

صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتامه. المغنى (٣٠١/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (٢٩٥/١١).

كتاب الأيمان ..... ١٠٧

وقدمه في المحرر (١)، والنظم.

والوجه الثاني: يحنث.

قال في الهداية: بناء على ما إذا أكرهه، ومنع من القضاء في الغد: هل يحنث؟ على الروايتين.

قال الشارح (٢): وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء، فتلف قبل فعله. قاله في الفروع.

وإن حلف «ليقضيه حقه في غد» فأبرأه اليوم - وقيل: مطلقاً - فقيل: كمسألة التلف.

وقيل: لا يحنث في الأصح.

وقال في الترغيب: أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرهاً: لا يحنث على الأصح.

وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف.

قوله: ﴿وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ. فَقَضَى وَرَثَتُهُ: لَمْ يَحْنُثْ﴾.

اختاره أبو الخطاب.

وقدمه في الهداية والمحرر (٣)، والنظم، والمستوعب، والشرح (٤)، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس.

وقال القاضي: يحنث. لأنه تعذر قضاؤه. فأشبهه مالو حلف «ليضربنه غداً» فمات اليوم.

وأطلقهما في المذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير.

قال في الفروع - بعد مسألة البراءة - وكذا إن مات ربه. فقضى لورثته.

وكذا قال في الرعايتين، والحاوي.

قوله: ﴿وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا: لَمْ يَحْنُثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ﴾.

(١) ذكره في المحرر مقداً. المحرر (٨٣/٢).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٠١/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقداً. المحرر (٨٣/٢).

(٤) ذكره في الشرح مقداً على قول (أبي الخطاب قال لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضاؤه في إبراء ذمته

فكذلك في البر في مجيئه) الشرح (٣٠٢/١١).

وهو المذهب.

قال فى الفروع: وإن أخذ عنه عرضاً: لم يحنث فى الأصح.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم.

(وَحَنَثَ عِنْدَ الْقَاضِي).

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى.

فائدة: لو حلف «ليقضينه حقه فى غد» فأبرأه اليوم، أو قبل مضيه، أو مات ربه فقضاه لورثته: لم يحنث. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، وغيره.

وقيل: يحنث.

وقيل: لا يحنث إلا مع البراءة، أو الموت قبل الغد.

قال فى الفروع: لو حلف «ليقضينه حقه فى غد» فأبرأه اليوم - وقيل: مطلقاً - فقبل: كمسألة التلف.

وقيل: لا يحنث فى الأصح. انتهى.

قوله: «وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ

الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ: بَرٌّ» بلا نزاع.

وكذا الحكم لو قال «مع رأس الهلال» أو «إلى رأس الهلال» أو «إلى استهلاله» أو «عند رأس الشهر» أو «مع رأسه» قاله الشارح.

قال المصنف<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>: لو شرع فى عبده، أو كيله، أو وزنه، فتأخر

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٨٣/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين (الأولى: لم يحنث، ذكره أبو الخطاب لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضاؤه فى إبراء ذمته فكذلك فى البر فى يمينه، وحكى عن القاضى أنه يحنث لأنه تعذر قضاؤه فأتى به ما لو حلف ليضرب به عبده غدا فمات العبد اليوم). الشرح (٣٠٢/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً. (٨٣/١١).

(٤) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٠٥/١١).

(٥) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٠٥ / ١١).



كتاب الأيمان ..... ١٠٩

القضاء: لم يحنث. لأنه لم يترك القضاء.

قالا: وكذلك لو حلف «ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت» فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرتة: لم يحنث.

قوله: ﴿فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ﴾.

هكذا قال الشارح<sup>(١)</sup>، وغيره.

وجمهور الأصحاب قالوا: فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر.

وقال في الرعاية الكبرى: فقضاه قبل الغروب في آخره: بر.

وقيل: بل في أوله.

فجعلهما قولين.

والذى يظهر: أنه لا تنافى بينهما، وأنه قول واحد. لكن العبارة مختلفة.

فائدة: لو أحر ذلك مع إمكانه: حنث. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

وقدمه في الفروع.

وقال في الترغيب: لا تعتبر المقارنة. فتكفى حالة الغروب. وإن قضاه بعده: حنث.

قوله: ﴿وَإِنْ حَلَفَ لَا فَارَقْتُكَ حَتَّى أَسْتَوِفِيَ حَقِّي، فَهَرَبَ مِنْهُ: حَنِثَ. نَصَّ

عَلَيْهِ﴾.

في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب.

قال ابن الجوزي في المذهب: هذا ظاهر المذهب.

وقدمه في المحرر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وقال الخرقى: لا يحنث.

قال في الرعايتين: وهو أصح.

(١) ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٠٥/١١).

(٢) ذكره في المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٠٥/١١).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٠٥/١١).

(٤) ذكره في المحرر مقدما (٨٢/٢).

(٥) ذكره في الشرح مقدما. الشرح (٣٠٧/١١).

١١٠ ..... كتاب الأيمان

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه في المستوعب.

وأطلقهما في الخلاصة.

وجزم في الكافي<sup>(١)</sup> بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل: حنث.

ومعناه في المستوعب.

واختاره في المحرر<sup>(٢)</sup>، والمغنى<sup>(٣)</sup>.

وجعله مفهوم كلام الخرقى. يعنى فى الإذن له.

قال فى الوجيز: وإن حلف «لأفارتك حتى أستوفى حقى منك» فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه، فلم يفعل: حنث.

قوله: ﴿وَإِنْ فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ: خُرَجَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾. فى الإكراه.

قال فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والفروع، والزرکشى، وغيرهم: فهو كالمكروه.

وجزم فى الوجيز: بأنه لا يحنث.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقتة: أنه يحنث. وهو صحيح. وهو المذهب.

جزم به فى المغنى<sup>(٦)</sup>، والشرح<sup>(٧)</sup>.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: هو كالمكروه. وما هو ببعيد.

(١) ذكره صاحب الكافي بنصه وتماه. الكافي (٢٠٩/٢).

(٢) ذكره المجلد فى المحرر واختاره بقوله (وعندى: إن أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث). المحرر (٨٢/٢).

(٣) ذكره أيضا فى المحرر واختاره. المغنى (٣٠٧/١١).

(٤) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٠٨/١١).

(٥) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣١٤/١١).

(٦) قطع به فى المغنى فقال (لأنه فارقه من غير إكراه فحنث كما لو حلف لا يصلى فوجبت عليه صلاة فصلاها). المغنى (٣٠٨/١١).

(٧) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣١٤/١١).

فائدة: قال الشارح، وغيره: إذا حلف «لا فارقتك حتى أستوفى حقى» ففقيه عشر مسائل:

إحداها: أن يفارقه مختاراً فيحنت. سواء أبرأه من الحق، أو بقى عليه.

الثانية: أن يفارقه مكرهاً. فإن فارقه بكونه حُمل مكرهاً: لم يحنت. وإن أكره بالضرب والتهديد: لم يحنت.

وفى قول أبى بكر: يحنت.

وفى الناسى تفصيل ذكر فيما مضى.

الثالثة: أن يهرب منه بغير اختياره. فلا يحنت. على الصحيح من المذهب. وعنه: يحنت.

الرابعة: أذن له الحالف فى المفارقة، فمفهوم كلام الخرقى: أنه يحنت. وقيل: لا يحنت.

قال القاضى: وهو قول الخرقى.

ورده المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

الخامسة: فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه، أو إمساكه. فهى كالتى قبلها.

السادسة: قضاة قدر حقه. ففارقه ظناً أنه قد وفاه. فخرج رديئاً: فيخرج فى حنته روايتا الناسى.

وكذا إن وجدها مستحقة، فأخذها ربهها.

وإن علم بالحبال: حنت.

السابعة: تفلّيس الحاكم له. على ما تقدم مفصلاً.

الثامنة: أحاله الغريم بحقه، ففارقه: حنت.

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقتة، ففارقه: خرج على الروایتين. ذكره أبو الخطاب.

قال المصنف: والصحيح أنه يحنت هنا.

(١) ذكره المصنف فى المعنى. المعنى (٣٠٧/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣١٠/١١).

١١٢ ..... كتاب الأيمان

فأما إن كانت يمينه «لا فارقتك ولى قبلك حق» فأحاله به، ففارقه: لم يحنث.  
 وإن أخذ به ضمينا، أو كفيلا، أو رهنا ففارقه: حنث بلا إشكال.  
 التاسعة: قضاه عن حقه عرضا، ثم فارقه: فقال ابن حامد: لا يحنث.  
 قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: وهو أولى.  
 وقال القاضى: يحنث.

فلو كانت يمينه «لا فارقتك حتى تبرأ من حقى» أو «ولى قبلك حق» لم يحنث  
 وجهها واحداً.

العاشرة: وكّل فى استيفاء حقه. فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل: حنث.

#### فائدتان

إحداهما: لو قال «لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك» ففارقه المحلوف عليه  
 مختاراً: حنث.

وإن أكره على فراقه: لم يحنث.

وإن فارقه الحالف مختاراً: حنث، إلا على ما ذكره القاضى فى تأويل كلام الخرقى.

الثانية: لو حلف «لا فارقتك حتى أوفيك حقلك» فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟  
 على وجهين. بناء على المكروه.

وإن كان الحق عيناً. فوهبها له الغريم، فقبلها: حنث.

وإن قبضها منه، ثم وهبها إياه: لم يحنث.

وإن كانت يمينه «لا أفرقتك ولك فى قبلى حق» لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب العين له.

\* \* \*

## باب النذر

#### فائدتان

إحداهما: لا نزاع فى صحة النذر ولزوم الوفاء به فى الجملة.

وهو عبارة عما قال المصنف<sup>(٣)</sup>. وهو: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً.

(١) ذكره فى المغنى فقال. (قال ابن حامد لا يحنث لأنه قد قضاه حقه وبرئ إليه منه بالقضاء. وهو أولى  
 لأنه قد استوفى حقه) المغنى (٣٠٨/١١).

(٢) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. (المغنى (٣١٢/١١)).

(٣) ذكره المصنف فى الكافى. والمغنى. الكافى (٢١٢/٤) المغنى (٣٧٢/١١).

يعنى إذا كان مكلفاً مختاراً.

الثانية: النذر مكروه. على الصحيح من المذهب. لقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - «النذر لا يأتي بخير».

قال ابن حامد: لا يرد قضاء. ولا يملك به شيئاً محدثاً.

وجزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

وقدمه فى الفروع.

قال الناظم: وليس بسنة، ولا محرم.

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله فى تحريمه.

ونقل عبد الله: نهى عنه النبى عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقال ابن حامد: المذهب أنه مباح.

وحرمه طائفة من أهل الحديث.

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا﴾.

يصح النذر من المسلم مطلقاً بلا نزاع.

ويصح من الكافر مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المغنى، والحرر<sup>(٣)</sup>، والشرح، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والهادى، والنظم، والخواوى الصغير، وغيرهم. ونص عليه فى العبادة.

وقال فى الفروع: ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة. نص عليه.

وقيل: منه بغيرها.

مأخذه: أن نذره لها كالعبادة. لا اليمين.

قال فى الرعايتين: ويصح من كل كافر.

(١) قطع به فى المغنى (لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر فإنه قال «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه، وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم لأنه لو كان حراماً لما مدح المؤمن به لأن دينهم فى ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم فى وفائه). المغنى (٣٣١/١١).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣٣١/١١).

(٣) قطع به فى الحرر فقال (ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان أو كافراً) الحرر (١٩٩/٢).

وقيل: بغير عبادة.

فعلى هذا القول: يصح منه بعبادة.

قال فى القواعد الأصولية: يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام.

وعلى القول الآخر: إن نذره للعبادة عبادة. وليس من أهل العبادة.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ. فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ: لَمْ يَصِحَّ﴾ بلا

نزاع<sup>(١)</sup>.

قال فى الفروع: وظاهره لا تعتبر له صيغة خاصة.

يؤيده ما يأتى فى رواية ابن منصور، فيمن قال «أنا أهدي جاريتى أو دارى»

فكفارة يمين إن أراد اليمين.

قال: وظاهر كلام جماعة، أو الأكثر: يعتبر قوله: «لله على كذا» أو «على كذا».

ويأتى كلام ابن عقيل، إلا مع دلالة الحال.

وقال فى المذهب: بشرط إضافته. فيقول «لله على».

وقد قال فى الرعاية الصغرى وغيره: وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا

"بعلَى لله" أو «نذرت لله».

قوله: ﴿وَلَا يَصِحُّ فِي مَحَالٍ وَلَا وَاجِبٍ. فَلَوْ قَالَ «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَمْسٍ، أَوْ

صَوْمٌ رَمَضَانَ، لَمْ يَنْعَقِدْ﴾.

لا يصح النذر فى محال ولا واجب، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

قاله المصنف<sup>(٢)</sup> وغيره.

وحكى فى المغنى<sup>(٣)</sup> احتمالا.

وجعل فى الكافى<sup>(٤)</sup> قياس المذهب: ينعقد النذر فى الواجب. وتجب الكفارة إن لم يفعله.

(١) ذكره فى الشرح فقال (ولا يصح إلا بالقول فإنه نواه من غير قول لم يصح) لأنه موجب للكفارة فى

أحد طرفيه فلم ينعقد بالنية كاليمين) الشرح (٣٣٢/١١). المخر (١٩٩/٢).

(٢) قاله المصنف فى المغنى والكافى. انظر المغنى (٣٣٨/١١) والكافى (٢١٥/٤).

(٣) ذكر الاحتمال فى المغنى فقال (ويحتمل أن ينعقد نذر موجب كفارة يمين إن تركه كما لو حلف على

فعله فإن النذر كاليمين وقد سماه النبى ﷺ يمينا وكذلك لو نذر معصية أو مباحا لم يلزمه ولكن إذا لم

يفعله) المغنى (٣٣٨/١١).

(٤) ذكره فى الكافى بنصه وثممه. الكافى (٢١٥/٤).

كتاب الإيمان ..... ١١٥

وقال في المغنى - فى موضع - قياس قوله الخرقى: الانعقاد. وقوله القاضى: عدمه. انتهى.

وذكر فى الكافى <sup>(١)</sup> احتمالاً بوجوب الكفارة فى نذر المحال، كيمين الغموس.  
ويأتى: إذا نذر صوم نصف يوم.

قوله: ﴿وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ.

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ، فَيَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ. ﴿  
وكذا قوله: «لله على نذر إن فعلت كذا» ولا نية له.

قوله: ﴿الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَّاجِ وَالغَضْبِ. وَهُوَ مَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ ﴿  
غَيْرِهِ (أَوْ الْحَمْلُ عَلَيْهِ). كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَى الْحَجِّ، أَوْ صَوْمِ سَنَةٍ، أَوْ عِتْقِ  
عَبْدِي، أَوْ الصَّدَقَةِ بِمَالِي، فَهَذَا يَمِينٌ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَالتَّكْفِيرِ. ﴿

يعنى: إذا وجد الشرط.

وهذا المذهب. قاله فى الفروع، وغيره.

قال الزركشى: هذا المذهب بلا ريب.

نقل صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة، بلا خلاف.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والحرر <sup>(٢)</sup>، والمنور، وتذكرة  
ابن عبدوس، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى الشرح <sup>(٣)</sup>، والرعايتين.

وعنه: يتعين كفارة يمين.

وقال فى الواضح: إذا وجد الشرط لزمه.

وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف.

(١) ذكره صاحب الكافى بنصه وتماهه. الكافى (٢١٥/٤).

(٢) قطع به فى الحرر (١٩٩/٢).

(٣) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (اللجاج والغضب هو ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه كقوله  
إن كلمتك فلله على الحج (لقوله ﷺ «لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين»)). رواه سعيد فى سنته.  
الشرح (٣٣٤/١١).

### فائدتان

إحدهما: لا يضر قوله: «على مذهب من يلزم بذلك» أو «لا أقلد من يرى الكفارة» ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله. لأن الشرع لا يتغير بتوكيد. قال فى الفروع: ويتوجه فيه كأنه طالق بَتَّةً.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فإن قصد لزوم الجزاء عند حصول الشرط: لزمه مطلقاً عند الإمام أحمد رحمه الله.

نقل الجماعة - فيمن حلف بحجة، أو بالمشى إلى بيت الله - إن أراد يميناً: كفر يمينه. وإن أراد نذراً: فعلى حديث عقبة. ونقل ابن منصور، من قال «أنا أهدي جاريتي، أو داري» فكفارة يمين إن أراد اليمين.

وقال - فى امرأة: حلفت «إن لبست قميصى هذا فهو مهدى» - تكفر بإطعام عشرة مساكين. لكل مسكين مُدٌّ.

ونقل مهنا: إن قال «غنى صدقة» وله غنم شركة. إن نوى يميناً: فكفارة يمين. الثانية: لو علق الصدقة به ببيعه، والمشتري علق الصدقة به بشرائه، فاشتراه: كفر كل منهما كفارة. نص عليه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا حلف بمباح أو معصية: لا شيء عليه كندرها. فإن ما لم يلزم بنذره لم يلزم به شيء إذا حلف به. فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء، لا يلزم الحالف بالأولى. فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

قوله: ﴿الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ. كَقَوْلِهِ «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي» أَوْ «أَرَكَبَ دَابَّتِي» فَهَذَا كَالْيَمِينِ، يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشى: عليه الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والبلغة، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ينعقد نذره ويكون موجب الكفارة يمين إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحریم والكراهة والإباحة كالنهى) المحرر (١٩٩/٢).



وهو من مفردات المذهب.  
ويحتمل ألاَّ ينعقد نذر المباح ولا المعصية. على ما يأتي.  
ولا تجب به كفارة. وهو رواية مخرجة.  
وجزم به في العمدة<sup>(١)</sup>.  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح.  
تبييه: أفادنا المصنف رحمه الله بقوله: ﴿فَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا، كَالطَّلَاقِ: اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ﴾.  
أنه إذا لم يفعل عليه الكفارة. وهو المذهب.  
جزم به في الوجيز، وغيره.  
وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.  
وعنه: لا كفارة عليه.  
وهو داخل في احتمال المصنف. لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح: فنذر المكروه أولى.  
والمذهب: انعقاده. وعليه الأصحاب.  
وتقدم في «كتاب الطلاق» أنه ينقسم إلى خمسة أقسام.  
قوله: ﴿الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ صَوْمِ يَوْمِ الْخَيْضِ، وَيَوْمِ النَّخْرِ. فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ﴾ بلا نزاع ﴿وَيُكْفَرُ﴾.  
إذا نذر شرب الخمر، أو صوم يوم الحيض. فالصحيح من المذهب: أنه ينعقد ويكفر. نص عليه.  
قال في الفروع، والمذهب: يكفر.  
وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.  
وقدمه في المغنى<sup>(٣)</sup>، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

(١) قطع به في العمدة. العمدة (٤٦٩).

(٢) ذكره في المحرر مقمدا. المحرر (١٩٩/٢).

(٣) ذكره في المغنى مقمدا فقال. (نذر المعصية لا يحل الوفاء به اجماعا ولأن النبي ﷺ قال «من نذر أن يعصى الله فلا يعصيه» ولأن معصية الله لا تحل في حل ويجب على الناذر كفارة يمين (المغنى (٣٣٤/١١)).

(٤) ذكره في المحرر مقمدا. المحرر (١٩٩/٢).

(٥) ذكره في الشرح مقمدا كما في المغنى. الشرح (٣٣٦/١١).

وصححه فى الرعايتين.

قال الزركشى: هذا المذهب المعروف عند الأصحاب.

وهو من مفردات المذهب.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ نَذْرُ الْمَبَاحِ، وَلَا الْمَعْصِيَةِ. وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ﴾.

كما تقدم. وهو رواية مخرجة.

قال الزركشى: فى نذر المعصية روايتان.

إحدهما: هو لاغ. لا شىء فيه.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن نذر ليهدم دار غيره لبننة لبننة -: لا كفارة عليه.

وجزم به فى العمدة<sup>(١)</sup>.

(وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الْاِعْتِكَافَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ. فَلَهُ فِعْلُهُ

فِي غَيْرِهِ. وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ).

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله: إذا حلف بمباح أو معصية.

وذكر الأدمى البغدادى: أن نذر شرب الخمر لغو. ونذر ذبح ولده: يكفر.

وقدم ابن رزين: أن نذر المعصية لغو. وفى نذر صوم يوم الحيض وجه: أنه كندر

صوم يوم العيد. على ما يأتى.

وجزم به فى الترغيب.

وهو من مفردات المذهب.

فعلى المذهب: إن فعل ما نذره: أثم. ولا شىء عليه. على الصحيح من المذهب.

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا. وهو للمصنف.

وأما إذا نذر صوم يوم النحر، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح صومه ويقضيه.

نصره القاضى وأصحابه.

قاله فى الفروع.

وقدمه هو وصاحب الرعايتين والحاوى.

(١) قطع به فى العمدة فقال (ولا نذر فى معصية ولا مباح) العمدة (٤٦٩).

وجزم به ناظم المفردات. وهو منها.  
وعنه: لا يقضى. نقلها حنبل.  
قال فى الشرح: وهى الصحيحة.  
قاله القاضى. وصححه الناظم.  
وعلى كلنا الروايتين: يكفر. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف هنا.  
قال فى الفروع: والمذهب يكفر.  
وجزم به فى الوجيز، وغيره.  
وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.  
وهو من مفردات المذهب.  
وعنه: لا يكفر.  
وأطلقهما فى المحرر<sup>(١)</sup>.  
وعنه: لا ينعقد نذره. فلا قضاء ولا كفارة.  
وعنه: يصح صومه ويأثم.  
وقال ابن شهاب: ينعقد بنذر صوم يوم العيد. ولا يصومه، ويقضى. فتصح منه القرب. ويلغو تعيينه. لكونه معصية. كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه. فينعقد نذره. ويحرم صومه.  
وكذا الصلاة فى ثوب حرير.  
والطلاق زمن الحيض: صادف التحريم ينعقد على قولهم، ورواية لنا. كذا هنا.  
ونذر صوم ليلة لا ينعقد. ولا كفارة. لأنه ليس بزمن صوم.  
وعلى قياس ذلك: إذا نذرت صوم يوم الحيض. وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل.  
انتهى.  
قال فى الفروع: كذا قال.  
قال: والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض - قال فى الفروع: ونذر صوم الليل -  
منعقد فى النوادر.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (على روايتين) المحرر (٢/٢٠٠).

١٢٠ ..... كتاب الأيمان

وفى عيون المسائل، والانتصار: لا. لأنه ليس بزمن الصوم.

وفى الخلاف، ومفردات ابن عقيل: منع وتسلیم.

فائدة: نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد، إذا لم يجز صومها عن الفرض. وإن أجزنا صومها عن الفرض: فهو كنذر سائر الأيام. على الصحيح من المذهب.

قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: ويخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَنْلِزَ ذَبْحَ وَلَدِهِ﴾ وكذا نذر ذبح نفسه (ففيه روايتان)

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى<sup>(٢)</sup>. والشرح،<sup>(٣)</sup> والخرقى.

إحداهما: هو كذلك.

يعنى: أن عليه الكفارة لا غير. وهو المذهب.

قال الشارح: هذا قياس المذهب. ونصره.

ومال إليه المصنف.

قال أبو الخطاب فى خلافه: وهو الأقوى.

وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وصححه فى التصحيح، والنظم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

والرواية الثانية: ﴿يَلْزَمُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ﴾. نص عليه.

قال الزركشى: هى أنصهما.

وجزم به فى الوجيز.

واختاره القاضى.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠٠/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فيها صاحب المغنى على روايتين. أحداهما: -نعم أحمد - عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب لأن هذا نذر معصية أو نذر لجأج وكلاهما يوجب كفارة. الثانية: - كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين). المغنى (٢١٥/١١).

(٣) ذكر الإطلاق صاحب الشرح على روايتين كما فى المغنى. الشرح (٣٣٦/١١).

(٤) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (عليه كفارة يمين) المحرر (٢٠٠/٢).

ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافه<sup>١</sup>  
وعنه: إن قال «إن فعلته فعلى كذا» أو نحوه، وقصد اليمين: فيمين، وإلا فنذر  
معصية. فيذبح في مسألة الذبح: كبشاً.  
اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: عليه أكثر نصوصه.  
قال: وهو مبنى على الفرق بين النذر واليمين.  
قال: ولو نذر طاعة حالفاً بها: أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن الإمام أحمد رحمه  
الله. فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها؟  
قال في الفروع: فعلى هذا - على رواية حنبل الآتية - يلزمان الناذر. والحالف  
يجزئه كفارة يمين.

تنبيه: قال المصنف<sup>(١)</sup>، والخرقى، وجماعة: ذبح كبشاً.  
وقال جماعة: ذبح شاة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وتارة قال هذا.

#### فائدتان

إحدهما: مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم.  
ذكره القاضى، وغيره. وقدمه فى الفروع.  
قال الشارح<sup>(٢)</sup>: فإن نذر ذبح نفسه أو أجنبى: ففيه أيضاً - عن الإمام أحمد رحمه  
الله - روايتان.

واقصر ابن عقيل، وغيره: على الولد.

واختاره فى الانتصار، وقال: ما لم تقس.

وقال فى عيون المسائل: وعلى قياسه: العم والأخ، فى ظاهر المذهب. لأن بينهم  
ولاية.

الثانية: لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا منهم: لزمه بعددهم كفارات أو  
كباش.

ذكره المصنف ومن تبعه. وعزاه إلى نص الإمام أحمد رحمه الله.

(١) ذكره المصنف فى المغنى على الرواية الثانية، انظر المغنى (٢١٦/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (٣٣٦/١١).

١٢٢ ..... كتاب الأيمان

وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق، على ما تقدم .  
 تنبيه: على القول بلزوم ذبح كبش، قيل: يذبحه مكان نذره.  
 قال في الرعاية الكبرى وعنه: بل يذبح كبشا حيث هو، ويفرقه على المساكين،  
 فقطع بذلك.

وقيل: هو كاهدى.

وأطلقهما في الفروع.

ونقل حنبل: يلزمانه.

قوله: ﴿وَلَوْ نَذَرْنَا الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ. فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ. وَلَا كَفَّارَةَ﴾.

قال في الفروع: وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القرابة نص  
 عليه.

وقوله: «من تستحب له الصدقة» يحترز به عن نذر اللجاج والغضب.

قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفى ببعضه إلا هذا الموضع.

قلت: فيعابى بها.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: إجزاء الصدقة بثلاث ماله. ولا كفارة  
 نص عليه.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: والمعنى<sup>(١)</sup>، والمحرم<sup>(٢)</sup>،  
 والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس  
 وغيرهم.

وصححه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وقدمه في الفروع، والقواعد، وغيرهما.

قال في القواعد: يتصدق بثلاث ماله عند الأصحاب .

ويعابى بها أيضاً.

(١) قطع به في المعنى فقال. «جملة ذلك أن نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه ثلثه. وعن أحمد قال سألته

عن رجل قال جميع ما أملك على المساكين صدقة قال كفارته كفارة اليمين (المعنى (١١/٣٣٩).

(٢) قطع به في المحرم أيضاً. المحرم (١٩٩/٢).

(٣) قطع به في الشرح كما في المعنى. الشرح (١١/٣٤٠).

كتاب الأيمان ..... ١٢٣

وعنه: تلزمه الصدقة بماله كله.

وقال الزركشى: ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الواجب فى ذلك كفارة يمين.

وعنه: يشمل النقد فقط.

وقال فى الرعايتين، والحاوى: وهل يختص ذلك بالصامت، أو يعم غيره بلا نية؟ على روايتين.

قال الزركشى: ظاهر كلام الأكثر: أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية.

قال فى الفروع: ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه. ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

فنقل الأثرم - قيمن نذر ماله فى المساكين - أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك؟

قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مخرج يمينه. والأموال تختلف عند الناس.

ونقل عبد الله: إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه: أجزأه الثلث. لأنه - عليه أفضل الصلاة والسلام - أمر أبا لبابة بالثلث.

فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره، وقضى دينه. فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه.

قال فى الهدى: يريد بيوم حنثه: يوم نذره. وهذا صحيح.

قال: فينظر قدر الثلث ذلك اليوم. فيخرجه بعد قضاء دينه.

قال فى الفروع: كذا قال. وإنما نصه: أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه.

وهذا - على أصل الإمام أحمد رحمه الله - صحيح فى صحة تصرف المدين.

وعلى قول سبق: أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِالْفِ: لَزِمَهُ جَمِيعُهُ﴾.

هذا المذهب.

١٢٤ ..... كتاب الإيمان

قال الشارح <sup>(١)</sup>، والمصنف <sup>(٢)</sup>: هذا الصحيح من المذهب.  
وقدمه في المحرر <sup>(٣)</sup>، والنظم، والحاوي الصغير، والفروع، والهداية، والخلاصة  
وعنه: يجزئه ثلثه.  
قطع به القاضي في الجامع.  
وقدمه في الرعايتين. وأطلقهما في المذهب.  
وعنه: إن زاد المنذور على ثلث المال: أجزأه قدر الثلث، وإلا لزمه كل المسمى.  
قال في المحرر <sup>(٤)</sup>، والحاوي الصغير: وهو الأصح.  
وصححه ابن رزين في شرحه.  
وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.  
قلت: وهو الصواب.

#### قوائد

الأولى: لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء  
النذر: لم يجزئه. وإن كان من أهل الصدقة.  
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يجزئه حتى يقبضه.  
الثانية: قوله: ﴿الْخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ. كَنَذْرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ،  
وَالْأَعْيُنِ كَافٍ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْقُرْبِ، عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ. سَوَاءٌ  
نَذَرَهُ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يَرْجُوهُ. فَقَالَ «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ: إِنْ سَلَّمَ اللَّهُ  
مَالِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا».

قال في المغنى <sup>(٥)</sup>، والشرح <sup>(٦)</sup>، والفروع، وغيرهم من الأصحاب: بشرط تجدد

- 
- (١) قطع به في الشرح فقال (والصحيح من المذهب لزوم الصدقة بجميعه لأنه منذور وهو قرينة فيلزمه  
الوفاء به كسائر المنذورات) الشرح (٣٤١/١١).  
(٢) ذكره في المغنى كما في الشرح. المغنى (٣٤١/١١).  
(٣) ذكره في المحرر مُقَدِّمًا. المحرر (١٩٩/٢).  
(٤) ذكره في المحرر بنصه وتامه. المحرر (١٩٩/٢).  
(٥) قطع به في المغنى فقال (لقوله ﷺ من نذر أن يطبع الله فليطبعه» وذمه الذين ينذرون ولا يوفون) ولأنه  
ألزم نفسه على وجه التبرر فتلزمه كموضع الإجماع) المغنى (٣٣٣/١١).  
(٦) ذكره في الشرح كما في المغنى. الشرح (٣٤٢/١١).



كتاب الأيمان ..... ١٢٥  
نعمة أو دفع نقمة.

قال في المستوعب، وغيره: كطلوع الشمس.

الثالثة: لو نذر صيام نصف يوم: لزمه يوم كامل.

ذكره المجد في المسودة قياس المذهب.

قال في القواعد الأصولية: وفيه نظر.

وحزم بالأول في الفروع، وقال: ويتوجه وجه.

الرابعة: مثل ذلك في الحكم: لو حلف بقصد التقرب، مثل مالو قال «والله لئن سلم مالى لأصدقن بكذا» على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال في الفروع - بعد تعدد نذر التبرير - والمنصوص: أو حلف بقصد التبرير.

وقيل: ليس هذا بنذر.

الخامسة: ما قاله المصنف (مَتَى وَجِدَ شَرْطُهُ: أَنْعَقَدَ نَذْرُهُ وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ). بِإِلَّا نِزَاع.

ويجوز فعله قبله، ذكره في التبصرة والفنون. لوجود أحد سببيه. والنذر كاليمين.

واقصر عليه في القواعد.

وقدمه في الفروع.

ومنع أبو الخطاب. لأن تعليقه منع كونه سبباً.

وقال القاضى فى الخلاف: لأنه لم يلزمه. فلا يجزئه عن الواجب.

ذكره فى جواز صوم المتمتع السبعة الأيام قبل رجوعه إلى أهله.

وقال القاضى فى الخلاف أيضاً - فى من نذر صوم يوم يقدم فلان: لم يجب، لأن

سبب الوجوب القدوم، وما وجد.

وتقدم فى أواخر «كتاب الأيمان» وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور.

السادسة: لو نذر عتق عبد معين، فمات قبل عتقه: لم يلزمه عتق غيره. ولزمه

كفارة يمين. نص عليه. لعجزه عن المنذور.

وإن قتل السيد: فهل يلزمه ضمانه؟ على وجهين.

أحدهما: لا يلزمه. قاله القاضى، وأبو الخطاب.

والثانى: يلزمه. قاله ابن عقيل.

فيجب صرف قيمته فى الرقاب.

ولو أتلفه أجنبيى. فقال أبو الخطاب: لسيدة القيمة. ولا يلزمه صرفها فى العتق  
وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه. وهو قياس قول ابن عقيل. لأن البدل  
قائم مقام المبدل. ولهذا لو وصى له بعدد، فقتل قبل قبوله: كان له قيمته.  
قال ذلك فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ: وَفِي  
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَائِعَانٍ﴾.

وأطلقهما فى الشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا.

إذا نذر صوم سنة، فلا يخلو: إما أن يطلق السنة، أو يعينها.

فإن عينها لم يدخل فى نذره رمضان. على الصحيح من المذهب. وعليه  
الأصحاب.

وصححه فى الرايتين، والحاوى.

وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وحزم به فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: يدخل فى نذره. فيقضى، ويكفر أيضا. على الصحيح.

وفيه وجه: أنه لا يكفر.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٥)</sup>.

ولا يدخل فى نذره أيضا: يوما العيدين على الصحيح من المذهب. وعليه  
الأصحاب.

وحزم به فى الوجيز، وغيره.

(١) ذكر الإطلاق فى التشرح على روايتين. إحداهما: - لا يدخل فى نذره لأنه نهى عن صومها أشبهت

بوحى العيدين - الثانية: - تدخل فى نذره ويصومها كالمتمتع إن لم يجد الهدى. الشرح (٣٤٤/١١).

(٢) ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (٢٠٠/٢).

(٣) قطع به فى المغنى فقال (لم يدخل نذره رمضان لأنه لا يقبل غير صوم رمضان فأشبه الليل ولا يوما

العيدين لأن النبى ﷺ نهى عن صيامهما ولا يصح صومها عن النذر). المغنى (٣٦٣/١١).

(٤) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣٤٤/١١).

(٥) ذكر فيه الإطلاق فى المحرر. المحرر (٢٠١/٢).

## كتاب الأيمان ..... ١٢٧

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.  
وعنه: ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين. فيدخلان فى نذره.  
وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى.  
والحكم فى القضاء والكفارة. كرمضان، على ما تقدم.  
ولا يدخل فى نذره أيضاً أيام التشريق. على الصحيح من المذهب، إذا قلنا: لا  
يجزئ عن صوم الفرض.  
جزم به فى الوجيز، وغيره.  
وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.  
وعنه: يدخلن فى نذره.  
قال المصنف هنا: وعنه ما يدل على أنه يقضى يومى العيدين، وأيام التشريق.  
قال فى المحرر<sup>(٣)</sup>، وغيره: وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .  
وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير.  
فعلى الرواية الثانية: القضاء لا بد منه. ويلزمه التكفير. على الصحيح. كما تقدم.  
وفيه وجه آخر: أنه لا يلزمه التكفير.  
وأما إذا نذر صوم سنة، وأطلق: ففى لزوم التابع فيها ما فى نذر صوم شهر  
مطلق، على ما يأتى.  
إذا علمت ذلك: فيلزمه صيام اثنى عشر شهراً سوى رمضان. وأيام النهى، وإن  
شرط التابع. على الصحيح من المذهب.  
قال فى الترغيب: يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوماً. ذكره القاضى.  
وعند ابن عقيل: أن صيامها متتابعة. وهى على ما بها من نقصان أو تمام.  
وقال فى التبصرة: لا يعم العيد ورمضان. وفى التشريق روايتان.  
وعنه: يقضى العيد والتشريق إن أفطراها.  
وقال فى الكافى<sup>(٤)</sup>: إن لزم التابع فكمعينة.

(١) ذكره فى المحرر مقداً. (٢٠١/٢).

(٢) ذكره فى المحرر مقداً. المحرر (٢٠١/٢).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠٠/٢).

(٤) ذكره فى الكافى بنصه وتماه. الكافى (٢١٨/٤). المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠١/٢).

١٢٨ ..... كتاب الأيمان

قال في المحرر<sup>(١)</sup>: وقال صاحب المغنى: متى شرط التابع فهو كندره المعينة .

### فائدتان

إحدهما: لو نذر صوم سنة من الآن، أو من وقت كذا. فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل: كمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر .  
واختاره في المحرر<sup>(٢)</sup>.

الثانية: لو نذر صوم الدهر: لزمه صومه. على الصحيح من المذهب .

وقال في الفروع: ويتوجه لزمه إن استصحب صومه.

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: من نذر صوم الدهر: كان له صيام يوم وإفطار يوم. انتهى.

وحكمه في دخول رمضان والعيدين والتشريق: حكم السنة المعينة على ما تقدم.

فعلى المذهب: إن أفطر كفر فقط.

فإن كفر لتركه صيام يوم، أو أكثر، بصيام: فاحتمالان .

وأطلقهما في المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والفروع.

قلت: فعلى الصحة، يعاين بها.

وقال في الرعاية: وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر، ومن قضى ما يجب

فطره: كيوم عيد ونحوه. وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر. وصوم كفارة الظهر، ونحو ذلك لعذر؟ على وجهين.

فإن دخل: ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان. أظهرهما: عدمها مع القضاء. لأن

النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداءً، ووجوبها مع صوم الظهر. لأنه سببه. انتهى.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠١/٢). واختاره فقال (وعندى هي كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر) المحرر (٢٠١/٢).

(٢) ذكره في المحرر واختاره فقال (وعندى هي كالمطلقة في لزوم اثني عشر شهراً للنذر). المحرر (٢٠١/٢).

(٣) ذكر الاحتمالين في المغنى فقال (احتمل أن لا يجب لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة يفضى ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية ويحتمل أن تجب الكفارة ولا تجب بفعالها

كفارة لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة فلا يفضى إلى التسلسل). المغنى (٣٧٢/١١).

(٤) ذكره الاحتمالين في الشرح كما في المغنى. الشرح (٣٥٩/١١).

وقال فى الفروع، وغيره: ولا يدخل رمضان.

وقيل: بل قضاء فطره منه لعذر، ويوم نهى، وصوم ظهار، ونحوه: ففى الكفارة وجهان. أظهرهما: وجوبها مع صوم ظهار. لأنه سببه. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَوَاقِفَ يَوْمِ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ: أَفْطَرَ. وَقَضَى وَكَفَّرَ﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، وغيرهم.

وصححه فى النظم، وغيره،

وعنه: يُكْفَرُ من غير قضاء.

ونقل عنه: ما يدل على أنه إن صام يوم العيد: صح صومه.

وعنه: لا كفارة عليه مع القضاء.

وقيل: عكسه.

وقال فى الرعايتين، والحاوى الصغير: ومن ابتداء بنذر صوم كل اثنين، أو خميس، أو علقه بشرط يمكن، فوجد: لزمه. فإن صادف مرضاً، أو حيضاً غير معتاد: قضى.

وقيل: وكفر، كما لو صادف عيداً.

وعنه: تكفى الكفارة فيهما.

وقيل: لا قضاء ولا كفارة مع حيض وعيد.

وقيل: إن صام العيد: صح.

زاد فى الرعاية الكبرى: وقيل يقضى العيد. وفى الكفارة روايتان. انتهى.

ذكرهما فى الرعاية الكبرى فى «باب صوم النذر، والتطوع».

وفى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير فى «باب النذر»: -

فائدة: لو نذر أن يصوم يوماً معيناً أبداً، ثم جهله. فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع، كصلاة من خمس.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً كما فى الشرح النقطة القادمة. المغنى (٣٥٨/١١).

(٢) ذكره أيضاً فى الشرح مقدماً. الشرح (٣٤٥/١١).

١٣٠ ..... كتاب الأيمان

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً، أى يوم كان. وهل عليه كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين. بخلاف الصلوات الخمس. فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور. والتعيين يسقط بالعدر.

قوله: ﴿وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَهَلْ يَصُومُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾. وهما مبنيتان على جواز صومها فرضاً وعدمه. على ما تقدم فى «باب صوم التطوع».

وقد تقدم المذهب فيهما هناك.

فالمذهب هنا مثله.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانَ. فَقَدِمَ لَيْلًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ بلا نزاع.

لكن قال فى منتخب ولد الشيرازى: يستحب صوم يوم صبيحته.

وجزم به فى الوجيز.

قوله: ﴿وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا. فَعَنَهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ. وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِتِمَامُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ. وَعَنَهُ: أَنَّهُ يَقْضَى وَيُكْفَرُ، سِوَاءَ قَدِمَ وَهُوَ مُفْطِرٌ، أَوْ صَائِمٌ﴾.

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، وقدم نهاراً، فلا يخلو: إما أن يقدم وهو صائم، أو يقدم وهو مفطر.

فإن قدم وهو مفطر، فالصحيح من المذهب: أنه يقضى ويكفر.

قدمه فى الرعايتين، والحاوى، والفروع.

وقال - عن التكفير - : اختاره الأكثر.

وهو من مفردات المذهب.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: لو قدم يوم فطر، أو أضحى، فعنه: لا يصح. ويقضى ويكفر. وهو قول أكثر أصحابنا.

(١) ذكره المصنف فى المعنى. المعنى (١١/٣٥٩).

(٢) ذكره أيضاً فى الشرح. الشرح (١١/٣٤٥).

كتاب الأيمان ..... ١٣١

وأطلقا فيما إذا كان مفطراً في غيرهما: الروائتين.

وعنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة.

وأطلق في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، في وجوب الكفارة مع القضاء: الروائتين. وقدمتا وجوب القضاء..

وعنه لا يلزم القضاء أصلاً، ولا كفارة.

قال في الوجيز: فلا شيء عليه.

وإن قدم، وهو صائم تطوعاً. فإن كان قد بيّت النية للصوم لخبر سمعه: صح صومه، وأجزأه.

وإن نوى حين قدم: أجزأه أيضاً. على إحدى الروائتين.

اختاره القاضى.

وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم.

وعنه: لا يجزئه الصوم والحالة هذه. وعليه القضاء. وهو المذهب.

قدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

ومحل الروائتين: إذا قدم قبل الزوال أو بعده. وقلنا: بصحته. على ما تقدم في «كتاب الصوم».

وإن قلنا: لم يصح بعد الزوال، وقدمه بعده: فلغو.

قال في الرعايتين: مبنى على الروائتين على أن موجب النذر: الصوم من قدمه أو كل اليوم.

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء: - يلزمه كفارة أيضاً. على الصحيح من المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وصححه في النظم.

وهو من مفردات المذهب.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وإن قدم وهو مفطر أو في يوم عبد أو في رمضان لزمه القضاء، وفي

الكفارة روايتان وعنه لا شيء عليه). المحرر (٢٠١/٢).

(٢) ذكره في المحرر مقديماً. المحرر (٢٠١/٢).

١٣٢ ..... كتاب الأيمان

عنه: لا يلزمه مع القضاء كفارة.

وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>.

وعلى المذهب أيضاً: لو نذر صوم يوم أكل فيه: قضاؤه في أحد الوجهين.

قاله في الفروع.

قلت: الصواب في هذا: أنه لغو. أشبه ما لو نذر صوم أمس.

وقال في الانتصار: يقضى ويكفر.

وفي الانتصار أيضاً: لا يصح. كحيض، وأن في إمساكه أوجها.

الثالث: يلزم في الثانية.

قوله: ﴿وَإِنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ الْخِرَقِيُّ: يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. نقلها المروذي.

وجزم به ابن عقيل في تذكرته.

قال في الوجيز: وإن وافق قدومه في رمضان: لم يقض. ولم يكفر.

قال في القواعد: حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم يعقد لمصادفته

رمضان.

قال: لا يخفى فساد هذا التأويل.

قال غيره: عليه القضاء. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشي: هي أنصهما.

واختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافهما.

قال في القاعدة الثامنة عشرة: هذا الأشهر عند الأصحاب.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

وقال في الفصول: لا يلزمه صوم آخر. لا لأن صومه أغنى عنهما، بل لتعذره فيه.

نص عليه.

وقال فيه أيضاً: إذا نوى صومه عنهما فليل: لغو.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر (على روايتين) المحرر (٢٠١/٢).

(٢) ذكره في المحرر مقدما. المحرر (٢٠١/٢).



وقيل: يجزئه عن رمضان. انتهى.

وعنه: لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم رمضان. والمذهب انعقاده. وعليه الأصحاب.

فعلى المذهب - وهو وجوب القضاء - في وجوب الكفارة معه روايتان.

وأطلقهما في المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، والفروع.

إحدهما: عليه الكفارة أيضاً.

قدمه في الرعايتين، والحاوي.

وصححه في تصحيح المحزر.

واختاره أبو بكر. قاله المصنف.

والرواية الثانية: لا كفارة عليه.

اختاره المجد في شرح الهداية. قاله في تصحيح المحزر.

وعلى قول الخرقى: في نية نذره أيضاً وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لا بد أن ينوى عن فرضه ونذره.

قاله المصنف في المغنى<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>، وغيرهما.

وقدمه في القواعد.

وقال المجد: لا يحتاج إلى نية النذر. قال: وهو ظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد

رحمه الله.

قال في القواعد: وفي تعليقه بعد.

وتقدم كلام صاحب الفصول.

(١) ذكر الإطلاق في المغنى على: - روايتان: إحدهما: - يلزمه القضاء والكفارة لأنه نذر صوما نذراً صحيحاً ولم يف به فلزمه القضاء والكفارة كسائر النذور. الثانية: - لا يلزمه شي من قضاء ولا غيره). المغنى (٣٥٩/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فيها صاحب المحزر على روايتان. المحزر (٢٠١/٢).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح على روايتين كما في المغنى. الشرح (٣٤٧/١١).

(٤) ذكره في المغنى. المغنى (٣٦٠/١١).

(٥) ذكره في الشرح. الشرح (٣٤٨/١١).

### فائدتان

إحداهما: لو وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين. فالصحيح: أنه يتمه. ولا يلزمه قضاؤه. بل يقضى نذر القدوم، كصوم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق. قاله في الفروع.

وعنه: يكفيه لهما.

الثانية: مثل ذلك في الحكم لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان.

قوله: (وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ وَهُوَ مَجْتُنُونَ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ).

قال في الفروع - عن نذر صوم شهر بعينه وحن كل الشهر: - لم يقض، على الأصح.

وكذا قال في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وجزم به في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والوجيز، والزر كشي، وغيرهم.

والرعاية الكبرى في موضع.

وعنه: يقضى.

قوله: (وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَفَّارَةٌ يمين) بلا نزاع.

(وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) بلا نزاع.

(وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَايَتَانِ).

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والشرح<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

إحداهما: عليه الكفارة أيضاً. وهو المذهب.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠٠/٢).

(٢) قطع به في المغنى فقال. (لأنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء كما لو كان في شهر رمضان). المغنى (٣٦٨/١١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٣٥٠/١١).

(٤) ذكر الإطلاق في الشرح فقال على روايتي أحداهما: - تلزمه لتأخير النذر والأخرى لا تلزمه لأنه أخره لعذر أشبه تأخير رمضان العذر). الشرح (٣٤٩/١١).

كتاب الأيمان ..... ١٣٥

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.  
وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، وغيرهما.  
وصححه المصنف، والناظم، وغيرهما.  
والرواية الثانية: لا كفارة عليه.  
وعنه في المعذور: يفدى فقط. ذكره الحلواني.

### قوائد

الأولى: صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور: كقطره. على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يلزمه كفارة هنا.

الثانية: لو جن في الشهر كله: لم يقضه. على الصحيح من المذهب.  
وعنه: يقضيه.

الثالثة: إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه القضاء متتابعاً مواصلاً لتتمته.  
وعنه: له تفريقه.

وعنه: وترك مواصلته أيضاً.

الرابعة: يبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة.

الخامسة: قوله: ﴿وَإِنْ صَامَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِهِ﴾.

بلا نزاع. كالصلاة.

لكن لو كان نذره بصدقة مال: جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للنفع.  
كالزكاة. قاله الأصحاب.

قال الناظم:

ويجزئه فيما فيه نفع سواه كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد

قوله: ﴿وَإِنْ أَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ: لَزِمَهُ اسْتِنَافُهُ وَيُكْفَرُ﴾.

وهو المذهب.

(١) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٠/٢).

١٣٦ ..... كتاب الأيمان

جزم به الخرقى، وصاحب المنور، ومنتخب الأدمى.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

قال الزركشى: هذه هى المشهورة، واختيار الخرقى، وأبى الخطاب فى الهداية

وابن البناء.

فعلى هذا يلزمه الاستئناف عقب الأيام التى أفطر فيها. ولا يجوز تأخيرها.

(وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّ بِاقِيهِ وَيَقْضَى وَيُكْفَّرُ).

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>: وهذه الرواية أقيس وأصح.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما الحاوى.

تنبيه: قال الزركشى: أصل الخلاف أن التسابع فى الشهر المعين، هل وجب

لضرورة الزمن؟ وإليه ميل أبى محمد.

أو لإطلاق التذمر؟ وإليه ميل الخرقى، والجماعة.

ولهذا لو شرط التسابع بلفظه، أو نواه: لزمه الاستئناف قولاً واحداً.

ومما ينبى على ذلك أيضاً: إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو

يجزئه متفرقاً؟ على الروايتين.

ولهايتين الروايتين أيضاً: التفات إلى ما إذا نوى صوم شهر، وأطلق: هل يلزمه

متتابعاً أم لا؟.

وقد تقدم: أن كلام الخرقى يشعر بعدم التسابع.

وقضية البناء هنا تقتضى اشتراط التسابع. كما هو المشهور عند الأصحاب ثم.

انتهى.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٠/٢).

(٢) ذكره المصنف فى المغنى بنصه. المغنى (٣٦٤/١١).

(٣) ذكره أيضاً صاحب الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٥٠/١١).

### فائدتان

إحداهما: لو قيد الشهر المعين بالتابع، فأفطر يوماً بلا عذر ابتداءً وكفر.  
الثانية: لو أفطر في بعضه لعذر بنى على ما مضى من صيامه وكفر. على الصحيح من المذهب.

قال الشارح: هذا قياس المذهب.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والفروع.

ونصره المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

وعنه: لا يكفر.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي.

قوله: ﴿وَإِذَا نَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّابِعُ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في المنور، ومنتخب الأدمي، ونظم المفردات.

وقدمه في المحرر<sup>(٤)</sup>، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير.

وصححه الناظم، والرعاية الكبرى.

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا يلزمه التابع إلا بشرط أو نية، وفاقاً للأئمة الثلاثة.

وفى أجزاء صوم رمضان عنهما روايتان. قاله في الواضح.

فائدة: لو قطع تتابعه بلا عذر: استأنفه. ومع عذر: يخير بينه بلا كفارة. أو يبنى.

قال في الفروع: فهل يتم ثلاثين، أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان.

قلت: يقرب من ذلك: إذا ابتداءً صوم شهرى الكفارة في أثناء شهر. على ما تقدم

في باب الإجارة.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإن قطعه لعذر استأنفه متتابعاً بلا كفارة أو بنى على ما مضى وعليه

كفارة يمين) المحرر (٢/٢٠٠).

(٢) نصره المصنف في المعنى بقوله (وإنما جوز له البناء ههنا لأن الفطر لعذر لا يقطع التابع حكماً بدليل

أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء) المعنى (١١/٣٦٥).

(٣) نصره في الشرح كما في المعنى النقطة السابقة. الشرح (١١/٣٥٣).

(٤) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ومن قال لله تعالى صوم شهر لزمه متتابعاً) المحرر (٢/٢٠٠).

١٣٨ ..... كتاب الأيمان

وتقدم: إذا فاته رمضان: هل يقضى شهراً، أو ثلاثين يوماً؟ ويكفر. على كلا الوجهين.

وفيهما رواية كشهري الكفارة. ذكره غير واحد.  
وتقدم كلامه في الروضة.

وقال في الترغيب: إن أفطره بلا عذر: كفر. وهل ينقطع فيستأنفه أم لا؟ فيقضى ما تركه؟ فيه روايتان.

وكذا قال في التبصرة.

وهل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان.

واختار أبو محمد الجوزي: يكفر ويستأنفه.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ: لَمْ يَلْزَمَهُ التَّابِعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ﴾.

يعنى: أو ينويه. وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وصححه المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وغيرهما.

وعنه: يلزمه التابع مطلقاً. اختاره القاضي.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

تنبیه: دخل في قوله: «وإن نذر صيام أيام معدودة» لو كانت ثلاثين يوماً. وهو كذلك. فلا يلزمه التابع فيها إلا بشرط أو نية. كما لو قال عشرين ونحوها. وهو إحدى الروايتين.

جزم به في المحرر<sup>(٤)</sup>، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتخب الأدمي. وهو وجه في الرعايتين.

(١) قطع به في المحرر فقال (وعنه فلزمه التابع إلا بشرط أو نية) المحرر (٢٠٠/٢).

(٢) ذكره المصنف بقوله (والصحيح أنه يلزمه التابع فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على رواة التابع فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولا تتبعها ولم يجب التابع فيها بالاتفاق المعنى (٣٦٦/١١).

(٣) ذكره في الشرح كما في المعنى الشرح (٣٥٢/١١).

(٤) قطع به صاحب المحرر. المحرر (٢٠٠/٢).

كتاب الأيمان ..... ١٣٩  
 والرواية الثانية: لا يلزمه التابع فيها، وإن لزمه في غيرها. وهو المذهب. نص عليه.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.  
 لأنه لو أراد التابع لقال «شهرًا».

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا﴾ يعني غير معين.  
 (فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ) يعني يجب معه الفطر (أَوْ حَيْضٍ: قَضَى لِأَغْيُرٍ)  
 هذا إحدى الروايتين. قدمه ابن منجا.

وعنه: يخير بين أن يستأنف ولا شيء عليه. وبين أن يبنى على صيامه ويكفر. وهو المذهب.

وحزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، والمحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي، والخرقي.

وقدمه في الشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ: لَزِمَهُ الْاسْتِنَافُ﴾ بلا نزاع، بلا كفارة.

﴿وَإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ أَوْ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ فَعَلَى وَجْهِهِ﴾.

وأطلقهما في الشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا، والزر كشي.

أحدهما: لا ينقطع التابع. وهو الصحيح من المذهب.

صححه في التصحيح.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والثاني: ينقطع التابع بذلك.

قال ابن منجا: ويجيء على قول الخرقي: يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة. كما تقدم.

قلت: وهو ظاهر كلام [الخرقي و]<sup>(٤)</sup> أكثر الأصحاب، لعدم تفريقهم في ذلك.

(١) قطع به في المحرر فقال (وإن قطعه لعذر استأنفه متتابعاً بلا كفارة أو بنى على ماضى. وعليه كفارة بمين) المحرر (٢/٢٠٠).

(٢) قدمه في الشرح فقال (فهو يخير بين إن يتدئ الصوم ولا شيء عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه) بين على صيامه ويكفر. الشرح (١١/٣٥٣).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح. على روايتين. الشرح (١١/٣٥٣).

(٤) ما بين المعكوفين سقط في (ب).

١٤٠ ..... كتاب الأيمان

قال الزركشى: ولنا وجه ثالث: يفرق بين المرض والسفر. ففي المرض: يخير. وفي السفر: يتعين الاستئناف. انتهى.

تنبيه: دخل فى قوله: «ما يبىح الفطر» المرض أيضا. لكن مراده بالمرض هنا: المرض غير المخوف. ومراده بالمرض فى المسألة الأولى: المرض المخوف الموجب للفطر. ذكره ابن منجا فى شرحه.

قوله: ﴿وَإِنْ نَدَرَ صِيَامًا، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٍ﴾.

يعنى: يطعم ولا يكفر.

وهذا إحدى الروايات.

ويحتمل أن يكفر. ولا شىء عليه.

ذكره ابن عقيل رواية، كغير الصوم.

قال فى الحاوى: وهو أصح عندى.

ومال إليه المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

وجزم به فى الوجيز.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٣)</sup>.

وعنه: أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين. وهو المذهب. نص عليه.

قال القاضى: وهو أصح.

قال فى المحرر<sup>(٤)</sup>: والمنصوص عنه وجوبه.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

وقيل: يجزئ عن كله فقير واحد.

ويتخرج ألا يلزمه كفارة.

(١) ذكره فى المصنف مقدا ومال إليه وتصرف فقال (يلزمه لكل يوم إطعام مسكين) قال القاضى: وهو اصح لانه صوم وجد سبب إيجابه عينا فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا كصيام رمضان ولأن المطلق من كلام الأولين يحمل على المفهوم شرعا. المغنى (٣٤٢/١١).

(٢) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣٥٦/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين فقال (قيل تلزمه كفارة يمين فقط. وقيل بل إطعام مسكين لكل يوم) المحرر (٢٠١/٢).

(٤) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٠١/٢).



وفى النوادر احتمال يصام عنه.

وسبق فى فعل الولى عنه: أنه ذكره القاضى فى الخلاف.

### فائدتان

إحدهما: مثل ذلك فى الحكم: لو نذره فى حال عجزه عنه. قاله الأصحاب.

وقيل: لا يصح نذره.

نقل أبو طالب: ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه: ففيه كفارة يمين.

وتقدمت رواية الشالنجى.

قال فى الفروع: ومرادهم غير الحج عنه.

قال: والمراد ولا يطيقه ولا شيئاً منه. وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي.

قال: وكذا أطلق شيخنا، يعنى به: الشيخ تقي الدين رحمه الله.

فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه. وإلا فله أن يكفر. انتهى.

فأما إن نذر من لا يجد زاداً وراحلة الحج، فإن وجدهما بعد ذلك: لزمه بالنذر

السابق. وإلا لم يلزمه، كالحج الواجب بأصل الشرع.

ذكره القاضى فى الخلاف فى فعل الولى عنه.

وقال فى عيوب المسائل - فى ضمان المجهول - أكثر ما فيه: أن يظهر من الدين

ما يعجز عن أدائه. وذلك لا يمنع صحة الضمان. كما لو نذر ألف حجة، والصدقة

بمائة ألف دينار، ولا يملك قيراطاً: فإنه يصح. لأنه ورط نفسه فى ذلك برضاه. انتهى.

وقيل: لا ينعقد نذر العاجز.

الثانية: لو نذر غير الصيام - كالصلاة ونحوها - وعجز عنه: فليس عليه إلا

الكفارة.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ مَكَّةَ وَأَطْلَقَ (لَمْ يَجْزِئْهُ، إِلَّا أَنْ يُمَشَى فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)﴾.

لأنه مشى إلى عبادة. والمشى إلى العبادة أفضل.

ومراده ومراد غيره: يلزمه المشى، ما لم ينو إتيانه. لا حقيقة المشى.

صرح به المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

١٤٢ ..... كتاب الأيمان

فائدة: حيث، لزمه المشى أو غيره، فيكون ابتداءه من مكانه. إلا أن ينوى موضعاً بعينه. نص عليه.

وقطع به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، وغيرهم.  
 وذكره القاضى إجماعاً، محتجاً به وبما لو نذره من محله: لم يجز من ميقاته، على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته.  
 وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه.  
 قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رمى الجمرة فقد فرغ.  
 وقال أيضاً: يركب فى الحج إذا رمى، وفى العمرة إذا سعى.  
 قال فى الترغيب: لا يركب حتى يأتى بالتحليلين على الأصح.  
 تنبيه: مفهوم قوله: «أو موضع من الحرم» لو نذر المشى إلى غير الحرم - كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك - لم يلزمه ذلك. ويكون كئذ المباح. وهو كذلك.  
 قاله المصنف، والشارح.

فائدة: لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر: لغاً قوله: «غير حاج ولا معتمر» ولزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً. ذكره القاضى أبو الحسين.  
 قوله: ﴿فَإِنْ تَرَكَ الْمَشَى لِعَجْزٍ أَوْ غَيْرِهِ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ﴾.  
 وهو المذهب.

قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وهو أصح.  
 وجزم به فى الوجيز.  
 وقدمه فى المغنى، والمحرم<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.  
 وعنه: عليه دم.

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب.  
 وعنه: لا كفارة عليه. ذكرها ابن رزين.

(١) قطع به فى المغنى (٣٤٨/١١).  
 (٢) قطع به أيضاً فى الشرح. الشرح (٣٥٩/١١).  
 (٣) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (فإن عجز عن المشى ركب وعليه كفارة يمين) المغنى (٣٤٥/١١).  
 (٤) ذكره فى المحرم مقدماً. المحرم (٢٠١/٢).

كتاب الأيمان ..... ١٤٣  
 وقال فى المغنى <sup>(١)</sup>: قياس المذهب: يستأنف ماشياً، لتركه صفة المنذور. كتفريقه  
 صوماً متتابعاً.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ الرُّكُوبَ، فَمَشَى. فَفِيهِ الرُّوَاتَانِ﴾.

يعنى: المتقدمتان.

وهما: هل عليه كفارة يمين، أو دم؟ وقد علمت المذهب منهما. لأن الركوب فى  
 نفسه غير طاعة.

### فائدتان

إحدهما: لو أفسد الحج المنذور ماشياً: وجب القضاء ماشياً. وكذا إن فاتته الحج:  
 سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى. وتحلل بعمره. ويمضى فى الحج  
 الفاسد ماشياً حتى يحل منه.

الثانية: لو نذر المشى إلى مسجد المدينة، أو الأقصى: لزمه ذلك. والصلاة فيه.  
 قاله الأصحاب.

قال فى الفروع: ويتوجه أن مرادهم: لغير المرأة. لأفضلية بيتها.  
 وإن عين مسجداً غير حرم: لزمه عند وصوله ركعتين. ذكره فى الواضح.  
 واقتصر عليه فى الفروع.

قال المصنف <sup>(٢)</sup>، والشارح <sup>(٣)</sup>: لو نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة: لم  
 يلزمه إتيانه. وإن نذر الصلاة فيه: لزمته الصلاة دون المشى. ففى أى موضع صلى  
 أجزاءه.

قالا: ولا نعلم فيه خلافاً.

قوله: ﴿فَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً: فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَأَجِبِ﴾.

على ما تقدم تبينه فى «كتاب الظهار».

﴿إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا﴾.

فيجزئه ما عينه بلا نزاع.

لكن لو مات المنذور قبل أن يعتقه: لزمه كفارة يمين. ولا يلزمه عتق عبد. نص

(١). ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٤٧/١١).

(٢). ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٤٩/١١).

(٣). ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٢٦٣/١١).

١٤٤ ..... كتاب الإيمان

على ذلك وقاله.

وقال الأصحاب: ولو أتلف العبد المنذور عتقه: لزمه كفارة يمين، على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

وقيل: يلزمه قيمتها، يصرفها إلى الرقاب.

قوله: ﴿وَإِنْ نَذَرَ الطَّوْفَ عَلَى أَرْبَعٍ طَافَ طَوَافَيْنِ. نَصٌّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلصة، والمحرر<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى، والنظم، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هذا بدل واجب.

وعنه: يجزئه طواف واحد على رجله.

قال المصنف، والشارح: والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله. ولا يلزمه

على يديه.

وفى الكفارة على هذه الرواية وجهان.

وأطلقهما فى المعنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والرعاية الكبرى، والنظم، والحاوى الصغير، والقواعد الأصولية، والفروع.

قال المصنف، والشارح: بناء على ما تقدم.

وقالا: قياس المذهب: لزوم الكفارة، لإخلاله بصفة نذره. وإن كان غير مشروع.

#### قوائد

الأولى: مثل المسألة فى الحكم: لو نذر السعى على الأربع.

(١). قطع به فى المحرر فقال (ومن نذر أن يطوف على أربع طوافين. نص عليه) المحرر (٢٠١/٢).

(٢). ذكر الإطلاق فى المعنى فقال (وهل تلزمه كفارة ثم يخرج فيه وجهان بناء على ما تقدم وقياس

المذهب لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع).

المعنى (٣٧١/١١).

(٣). ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٣٧٢/١١).

ذكره في المبهج والمستوعب.

واقصر عليه في الفروع.

وجزم به في الرعاية الكبرى.

قال في الفروع: وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه. كنذر صلاة عريانياً، أو الحج حافياً حاسراً. أو نذرت المرأة الحج حاسرة. وفاء بالطاعة.

قال في القواعد الأصولية: قياس المذهب: الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع. وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك.

قال في الرعاية الكبرى: فإن قال «حافياً حاسراً» كفر ولم يفعل الصفة.

وقيل: يمشى منذ أحرم. انتهى.

الثانية: لو نذر الطواف. فأقله: أسبوع. ولو نذر صوماً، فأقله: يوم. ولو نذر صلاة: لم يجزئه أقل من ركعتين. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجزئه ركعة.

وأطلقهما في الشرح<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قال في الفروع: لو نذر الحج العام، فلم يحج. ثم نذر أخرى في العام الثاني: فيتوجه أنه يصح. ويبدأ بالثانية لفوتها. ويكفر لتأخير الأولى. وفي المعذور الخلاف. انتهى.

الرابعة: لا يلزم الوفاء بالوعد. على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الأصحاب. لأنه لا يحرم بلا استثناء. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف ٢٣] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض ذكره في الفروع.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً: أنه يلزمه. واختاره.

قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المثلف.

مؤجل.

(١). ذكر الإطلاق في الشرح فقال (فإن نذر صلاة مطلقة ففيها روايتان إحداهما: - تجزئه ركعة لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعه وهي ركعة واحدة. الثانية: - لا يجزئه إلا ركعتان، ذكرها الخريزى لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه). الشرح (١١/٣٥٨).

١٤٦ ..... كتاب الأيمان

ولما قيل للإمام أحمد رحمه الله: بم يعرف الكذابون؟ قال: بخلف المواعيد.  
قال في الفروع: وهذا متجه.

وتقدم الخلف بالعهد في أول «كتاب الأيمان».

الخامسة: لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء. وفي الدلالة بها غموض. فلهذا قال القرافي في قواعده: اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلِكَ غداً إلا أن يشاء الله﴾.

ووجه الدليل منه في غاية الإشكال. فإن «إلا» ليست للتعليق، و«أن» المفتوحة ليست للتعليق. فما بقى في الآية شيء يدل على التعليق مطابقة ولا التزاماً. فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها. وليس فيها إلا الاستثناء، و«أن» الناصبة لا الشرطية. ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أى شيء هو؟ وما هو المستثنى منه؟ فتأمله. فهو في غاية الإشكال. وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال.

والجواب، أنا نقول: هذا استثناء من الأحوال. والمستثنى حالة من الأحوال. وهى محذوفة قبل «أن» الناصبة وعاملة فيها - أعنى الحال - عاملة في «أن» الناصبة.

وتقريره: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعِلٌ ذلِكَ غداً﴾ [الكهف ٢٣] فى حالة من الأحوال إلا معلقاً بأن يشاء الله، ثم حذفت «معلقاً» والباء من «أن» فيكون النهى المتقدم مع «إلا» المتأخرة قد حصرت القول فى هذه الحال دون سائر الأحوال. فتختص هذه الحال بالإباحة، وغيرها بالتحريم. وترك المحرم واجب. وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه. فتكون واجبة. فهذا مدرك الوجوب.

وأما مدرك التعليق: فهو قولنا «معلقاً» فإنه يدل على أنه متعلق فى تلك الحالة كما إذا قال: (لا تخرج إلا ضاحكاً) فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج وانتظم معلقاً مع «أن» بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى.

\* \* \*

## كتاب القضاء

فائدة: «القضاء»<sup>(١)</sup> واحد الأفضية. والقضاء يعبر به عن معان كثيرة. والأصل فيه: الحتم، والفراغ من الأمر. ويجرى على هذا جميع ما فى القرآن من لفظ «القضاء».

والمراد به فى الشرع: الإلزام.

وولاية القضاء رتبة دينية ونصبه شرعية.

قوله: ﴿وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ﴾.

جزم به فى المعنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وصححه فى المذهب، والخلاصة، وتجريد العناية، وغيرهم.

وعنه: سنة. نصره القاضى، وأصحابه.

وقدمه ناظم المفردات. وهو منها.

وعنه: لا يسن دخوله فيه.

نقل عبد الله: لا يعجبني. هو أسلم.

فائدة: نصب الإمام فرض على الكفاية. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، بشروطه المتقدمة فى أول «باب قتال أهل البغي».

وذكر فى الفروع رواية: أنه ليس فرض كفاية.

وهو ضعيف جداً. ولم أره لغيره.

قوله: ﴿فَيَجِبُ﴾ يعنى على القول بأنه فرض كفاية ﴿عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصَبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا﴾.

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه. و اصطلاحاً: - تبين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل

الحكومات (الروض المربع - ٣٦٥/٢). (ولم يعرفه - فى المعنى والشرح والمحرر والعدة والكافى).

(٢) قطع به فى المعنى فقال (والقضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونها فكان واجباً

عليهم. كالجهد والإمامة وعن عقبه بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال

«أقضى بينهما» قلت أنت أولى بذلك قال «وإن كان» قلت علام أقضى به قال «أقضى فإن أصبت فلك

عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد» رواه سعيد فى سننه المعنى (٣٧٣/١١).

(٣) قطع به فى الشرع كما فى المعنى. الشرح (٣٧٣/١١).

(٤) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٢/٢).

وقال فى الرعاىة: يلزمه على الأصح.

والظاهر: أنه مبنى على الوجوب والسنية.

قوله: ﴿وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ، وَأَوْرَعَهُمْ﴾.

قاله الأصحاب.

وفى منتخب الأدمى البغدادى: على الإمام نصب من يكتفى به.

قال فى الرعاىة: يلزمه أن يولى قاضياً من أفضل وأصلح من يجد علماً وديناً.

وعنه: وورعاً ونزهة وصيانة وأمانة.

قوله: ﴿وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلِحُ لَهُ - إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَقُ

بِهِ - الدُّخُولُ فِيهِ﴾.

يعنى على القول بأنه فرص كفاية.

ومراده: إذا لم يشغله عما هو أهم منه.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وصححه فى المذهب، والخلاصة، والرعايتين، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، وغيرهم.

وعنه: أنه سئل: هل يَأْتُمُّ القاضى بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يَأْتُمُّ.

وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

قال فى الفروع وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني. هو أسلم.

وذكر ما رواه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً «ليأتين على القاضى العدل ساعة

يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة».

قال فى الحاوى - عن الرواية الثانية -: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على

نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا

يجل، ولا يمكنهم الحكم بالحق. انتهى.

(١) ذكره فى المغنى مقديماً فقال. «من يجب عليه هو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه» المغنى (٣٧٦/١١).

(٢) ذكره فى الشرح مقديماً كما فى المغنى النقطة السابقة. الشرح (٣٧٦/١١).



تنبیه: ظاهر قوله: «ويجب على من يصلح له إذا طلب» أنه لا يجب عليه الطلب. وهو صحيح؛ وهو المذهب. قدمه في الرعاية، والفروع. وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر كلام الشارح<sup>(١)</sup>. ويحتمله كلام المصنف هنا<sup>(٢)</sup>. وقيل: يحرم الطلب، لخوفه ميلا. فائدة: قال في الفروع: وإن وثق بغيره: فيتوجه أنه كالشهادة. وظاهر كلامهم: مختلف.

قوله: ﴿فَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ: كُرْهًا لَهُ طَلَبُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ﴾. يعنى: فيما إذا اطلع عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يكره له طلبه لقصد الحق، ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه أو شهرته. ذكره في الرعاية. قال في الفروع: ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق. ودفع غير المستحق. قال الماوردي: ويتوجه وجه: يحرم بدونه. قوله: ﴿وَإِنْ طُلِبَ، فَالْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ﴾.

يعنى: إذا وجد غيره وطلب هو. وهو المذهب مطلقاً. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والشرح<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. واختاره القاضى، وغيره. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه. ذكره المصنف هنا.

(١) هو ظاهر كلامه في الشرح لأنه قال - (ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه). الشرح (٣٧٦/١١).  
(٢) ويحتمله كلام المصنف أيضا في المعنى كما ذكرنا في الشرح. المعنى (٣٧٦/١١).  
(٣) ذكره في الترح مقدما ثم قال (لما فيه من الخطر والعز، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقى لذلك). الشرح (٣٧٧/١١).

وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>.

وقيل: الأفضل الإجابة إليه مع حموله.

قاله المصنف في المغنى<sup>(٢)</sup>، والكافي<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حامد: إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، ويتنفع به المسلمون. وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم؛ ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك. انتهي.

فلعل ابن حامد له قولان.

وقد حكاها في الفروع، وغيره قولين.

وقيل: الإجابة أفضل مع حموله وفقره.

#### فائدتان

إحداهما: يحرم بذل المال في ذلك. ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له؟ قال في الفروع: وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب: أنه لا يكره تولية الحرير، ولا ينفى أن غيره أولى.

قال: ويتوجه وجه.

قلت: هذا التوجيه هو الصواب.

الثانية: تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تصح إلا للمصلحة.

قوله: ﴿وَمِنْ شَرَطِ صِحَّتِهَا: مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى كَوْنُ الْمَوْلَى عَلَى صِفَةِ تَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَتَعْيِينُ مَا يُؤَلِّيهِ الْحُكْمَ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَمُشَافَهَةُ بِالْوِلَايَةِ، أَوْ مَكَاتِبَتُهُ بِهَا، وَاسْتِشْهَادُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَوَلِّيَتِهِ﴾.

قدم المصنف أنه يشترط في ولايته: إما بالمكاتبة، وإما المشافهة، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط. وهذا أحد الوجهين.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر (٢٠٢/٢).

(٢) ذكره في المغنى بنصه. المغنى (٣٧٥/١١).

(٣) ذكره أيضا في الكافي (٢٢١/٤).

(٤) ذكره أيضا في الشرح كما في المغنى. الشرح (٣٧٦/١١).

كتاب القضاء ..... ١٥١  
وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس فى تذكرته.  
وقال القاضى: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً. فتستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهذا المذهب.

قال فى الفروع: والأصح تثبت بالاستفاضة.  
وجزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، ونهاية ابن رزين، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمى، والوجيز، والشرح<sup>(٢)</sup>

وهو عجيب منه. إلا أن تكون النسخة مغلوطة.  
وجزم به المصنف فى أول «كتاب الشهادات».

#### تسيهان

إحدهما: حد الأصحابُ البلد القريب بخمسة أيام فما دون.

وأطلق الأدمى الاستفاضة. وظاهره مع البعد.

قال فى الفروع: وهو متجه.

قلت: وهو الصواب. والعمل عليه فى الغالب. وهو قول أصحاب أبى حنيفة.

الثانى: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال فى الفروع: وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط.

وهو احتمال للقاضى فى التعليق.

ذكره فى «باب صريح الطلاق وكنايته».

قوله: ﴿وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمَوْلَى؟﴾ بكسر اللام، اسم فاعل ﴿عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة؛

والمعنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى الصغير.

(١) قطع به فى المحرر فقال. (ولا تثبت إلا بشاهدين أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد المولى له) المحرر (٢/٢٠٢).

(٢) قطع به فى الشرح فقال. (وقال القاضى تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريباً يستفيض فيه أخبار بلد الإمام) الشرح (١١/٣٧٨).

(٣) ذكر الإطلاق فى المعنى - فقال. ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض الإمام إليه ذلك فإن كان من ولاءه ليس يعدل فهل تصح ولايته؟ على وجهين. المعنى (١١/٥١٦) .

(٤) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (وهل تشتترط عدالة المولى - على روايتين إحداهما: - تشتترط كما -

وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>، في نائب الإمام.

قال في الرعايتين، والحاوى - بعد أن أطلقوا الخلاف - وقيل: الروايتان في نائب الإمام دونه.

إحدهما: لا تشترط. وهو المذهب.

صححه في التصحيح، وغيره.

وحزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهما.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وهو ظاهر ما حزم به في المحرر، والنظم في الإمام.

وصححه في النظم، وغيره.

والرواية الثانية: لا تشترط.

وعنه: تشترط العدالة في سوى الإمام.

وتقدم كلامه في الرعايتين، والحاوى.

ثم قال في الرعاية: إن قلنا الحاكم نائب الشرع: صحت منهما. وإلا فلا.

قلت: في الإمام وجهان: هل تصرفه بطريق الوكالة، أو الولاية؟

اختار القاضى: الأول.

وقال في الوجيز: وإذا كان المولى نائب الإمام: لم تشترط عدالته.

قوله: ﴿وَأَلْفَاظُ التَّوَلِيَةِ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ «وَلَيْتُكَ الْحَكْمَ» وَ «قَلْدُتُكَ» وَ «اسْتَنْبَتُكَ» وَ «اسْتَخْلَفْتُكَ» وَ «رَدَدْتُ إِلَيْكَ» وَ «فَوَّضْتُ إِلَيْكَ» وَ «جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحَكْمَ»﴾.

زاد في الرعايتين، والحاوى: و«استكفيتك».

وذكرها في الخلاصة، ولم يذكر «استنبتك».

وقيل: «رددته، فوضته، وجعلته إليك» كناية.

قوله: ﴿فَإِذَا وَجِدَ لَفْظًا مِنْهَا وَالْقَبُولُ مِنَ الْمَوْلَى: انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ﴾.

=تشرط في التولى. الثانية:- لا تشترط لأن ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل بر وفاجر فصحت ولايته كالعدل) الشرح (٣٧٩/١١).

(١) ذكر فيها الاطلاق صاحب المحرر على نائب الإمام فقال (وإذا كان المولى نائب الإمام - ففى اشترط عدالته روايتان) المحرر (٢٠٢/٢).

وكذا قال فى الوجيز.

وقال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(١)</sup>: فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول: انعقدت الولاية.

وهو قريب من الأول.

وفى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم: فإذا وجد لفظ منها، وقبول المولى فى المجلس إن كان حاضراً، أو فيما بعده إن كان غائباً: انعقدت الولاية.

وفى الكافى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>: فإذا أتى بواحد منها، واتصل القبول: انعقدت الولاية.

زاد فى الشرح<sup>(٥)</sup>: كالبيع، والنكاح، وغير ذلك.

وفى منتخب الأدمى: يشترط فورية القبول مع الحضور.

وفى المنور: وفورية القبول.

هذه عباراتهم.

فيحتمل أن يكون مراد صاحب الهداية، ومن تابعه: ما قاله صاحب المحرر<sup>(٦)</sup>. ومن تابعه، أنه يشترط للحاضر القبول فى المجلس.

وأن مراده فى الكافى<sup>(٧)</sup>، والشرح<sup>(٨)</sup> بالاتصال: المجلس. بدليل قوله: «كالبيع والنكاح».

وأما المنتخب، والمنور: فمخالف لهم.

وكلامه فى الكافى<sup>(٩)</sup>، والشرح<sup>(١٠)</sup>: يقرب من ذلك.

(١) ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتاممه. المغنى (٥١٦/١١).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتاممه، المحرر (٢٠٢/٢).

(٣) ذكره فى الكافى بنصه وتاممه. الكافى (٢٢٣/٤).

(٤) ذكره فى الشرح بنصه وتاممه. الشرح (٣٧٩/١١).

(٥) زاد فعلا فى الشرح (البيع والنكاح فقال. واتصل بها القبول صحت الولاية كالبيع والنكاح وغير ذلك) الشرح (٣٧٩/١١).

(٦) ذكر هذا الشرط فى المحرر بنصه. المحرر (٢٠٢/٢).

(٧) هو ظاهر كلامه فى الكافى لانه قال (فإذا أتى بواحدة منها وأتصل بها القبول انعقدت الولاية) الكافى (٢٢٣/٤).

(٨) وهو ظاهر كلامه أيضا فى الشرح. انظر الشرح (٣٧٩/١١).

(٩) انظر الكافى (٢٢٣/٤).

(١٠) انظر الشرح (٣٧٩/١١).

١٥٤ ..... كتاب القضاء

ويحتمل أن يكون كلام صاحب الهداية ومن تابعه: على ظاهره، وأنه لا يشترط للقبول المجلس. ولم نره صريحاً.

فيكون في المسألة وجهان. وكلامه في المنتخب والمنور وجه ثالث.

وقد قال كثير من الأصحاب: هل القضاة نواب الإمام، أو نواب المسلمين؟ فيه وجهان.

وقد قال القاضي: عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه: هل هو وكيل للمسلمين، أم لا؟ فيه روايتان.

وقال كثير من الأصحاب: هل ينزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين. بناء على الوكيل.

وقد قال الأصحاب: لا يشترط للوكيل القبول في المجلس. والله أعلم.

تنبيه: قوله: ﴿وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُؤَلَّى﴾. إن قبل باللفظ فلا نزاع في انعقادها.

وإن قبل بالشروع في العمل، إن كان غائباً، فالصحيح من المذهب: انعقاد الولاية بذلك.

قال في الفروع: والأصح أو شرع غائب في العمل.

وقدمه في الرعايتين.

وقيل: لا ينعقد بذلك.

وقال في الرعايتين: قلت وإن قلنا: هو نائب الشرع، كفى الشروع في العمل.

وإن قلنا: هو نائب من ولاءه، فلا.

وحكى القاضي في الأحكام السلطانية في ذلك احتمالين. وجعل مأخذهما: هل

يجرى الفعل بجرى النطق لدلالته عليه؟

قال في القاعدة الخامسة والخمسين: ويمحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد

جائز، أو لازم.

قوله: ﴿وَالْكِنَايَةُ: نَحْوُ «اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ» وَ «عَوَّلْتُ» وَ «وَكَلْتُ إِلَيْكَ» وَ «وَأَسَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ» فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا، حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةٌ. نَحْوُ «فَاحْكُمْ» أَوْ «فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ» وَمَا أَشْبَهَهُ﴾.

كتاب القضاء ..... ١٥٥  
وتقدم قول: إن في «رددته» و «فوضته» و «جعلته إليك» كناية فلا بد أيضاً من القرينة على هذا القول.

قوله: ﴿وَإِذَا تَبِعْتَ الْوَلَايَةَ، وَكَانَتْ عَامَّةً: اسْتَفَادَ بِهَا النَّظْرَ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: فَصَلُّ الْخُصُومَاتِ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَدَفْعُهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظْرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْمَجَانِينَ وَالسُّفَهَاءِ، وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ أَوْ فُلْسِهِ، وَالنَّظْرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ يَأْجُرُهَا عَلَى شَرْطِ الْوَأَقْفِ، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيحُ النِّسَاءِ اللَّائِي لَأَوْلَى لَهُنَّ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ﴾.  
وكذا إقامة العيد.

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به في الجملة.

وقال الناظم:

وقبض خراج والزكاة أجرة وأن يلي جمعة والعيد في المتجود

فظاهره: إجراء الخلاف في الجمعة والعيد. ولم أره لغيره.

ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة.

تنبيهان

أحدهما: محل ذلك إذا لم يخصا بإمام.

الثاني: قوله: «وإقامة الجمعة» وتبعه على ذلك ابن منجا في شرحه، وصاحب المذهب الأحمد، ومنتخب الأدمي، والمنور.

وقال القاضي: وإمامة الجمعة - بالميم بدل القاف -.

وتبعه صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(١)</sup>، والمحرم<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والفروع، وغيرهم.

وتقدم عبارة الناظم.

قال الحارثي: قال الشيخ: وإقامة الجمعة - بالقاف -.

وعلل بأن الأئمة كانوا يقيمونها، والقاضي ينوب عنهم.

و«الإقامة» قد يراد بها ولاية الإذن في إقامتها، ومباشرة الإمامة فيها.

(١) ذكرها فعلا في المغنى فقال (والإمامة في صلاة الجمعة والعيد) المغنى (١١/٥١٧).

(٢) ذكرها أيضا في المحرم. المحرم (٢/٣٠٢).

١٥٦ ..... كتاب القضاء

وقد يراد بها نصب الأئمة مع عدم ولاية أصل الإذن.  
 وقال فى المعنى<sup>(١)</sup>: إمامة - بالميم - كقول أبى الخطاب وغيره. وكذا القاضى.  
 فيحتمل إرادة نصب الأئمة. وهذا أظهر.  
 وفيه جمع بين العبارتين. فإن النصب فيهما إقامة لهما.  
 وعلى هذا: نصب أئمة المساجد.  
 ويحتمل إرادة فعل الإمامة، كما صرح به بعض شيوخنا فى مصنفه.  
 قال: وأن يؤم فى الجمعة والعيد، مع عدم إمام خاص لهما.  
 إلا أن الحمل على هذا يلزم منه أن لا يكون له الإقامة أو الإمامة إلا فى بقعة من  
 عمله، لا فى جميع عمله. إذ لا يمكن منه الفعل إلا فى بقعة واحدة منه وهو خلاف  
 الظاهر من إطلاق: أن له فعل ذلك فى عمله. انتهى.  
 قلت: عبارته فى الرعايتين والحاوى «وأن يؤم فى الجمعة والعيد» كما فى نقله  
 الحارثى عن بعض مشايخه.  
 فائدة: من جملة ما نستفيد مما ذكره المصنف هنا: النظر فى عمل مصالح عمله  
 بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه،  
 والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم.  
 وينظر أيضاً فى أقوال الغائبين.  
 على ما يأتى فى آواخر «باب آداب القاضى».  
 قوله: ﴿فَأَمَّا جِبَايَةُ الْخَرَاجِ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ: فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾  
 ومحلها إذا لم يختصا بعامل.  
 وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى<sup>(٢)</sup>، والهادى،  
 والمحرق<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

(١) ذكرها فى المعنى بالنصب. (إمامة الجمعة والعيد). المعنى (٥١٧/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المعنى فقال (وفى جباية الخراج وأخذ الصدقة وجهان). المعنى (٥١٧/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرق. المحرق (٣٠٢/٢).

(٤) ذكر الإطلاق ايضا فى الشرح فقال (فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين أحدهما: -  
 تدخلان فيه قياسا على سائر الخصال المذكورة الآخر: - لا يدخلان فيه لأن العادة لم تثبت بتوليه  
 القضاء لها لأن الأصل عدم ذلك فلا يثبت). الشرح (٣٨٠/١١).



أحدهما: استفادان بالولاية. وهو المذهب.  
صححه في التصحيح، والنظم. كما تقدم.  
وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس.  
وقدمه في الفروع.

والوجه الثاني: لا استفادان بها.

وهو ظاهر كلامه في المنور، ومنتخب الأدمى.  
وقيل: لا استفاد الخراج فقط.

تنبية: مفهوم قوله: «استفاد بها النظر في عشرة أشياء» أنه لا استفيد غيرها. وهو  
المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.  
وقال في التبصرة: ويستفيد أيضاً الاحتساب على الباعة والمشتريين، وإلزامهم  
باتباع الشرع.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ما استفيده بالولاية لا حد له شرعاً. بل يتلقى  
من الألفاظ والأحوال والعرف.

ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب. وليس له المواريث  
والوصايا. والفروج والحدود. إنما يكون هذا إلى القاضي.

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُ تَلَبَّ الرِّزْقَ لِنَفْسِهِ وَأَمْنَانِهِ وَخُلَفَائِهِ مَعَ الْحَاجَةِ﴾.  
هذا المذهب مطلقاً.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب والخلاصة، والهادى، والكافى<sup>(١)</sup>،  
والمحرر<sup>(٢)</sup>، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى.

وقدمه في الرعايتين، والفروع، وغيرهم.

وعنه: يجوز مع الحاجة بقدر عمله.

قوله: ﴿فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا: فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

(١) قطع به في الكافى قال (ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة لما روى أن أبا بكر رضى الله عنه لما  
ولى الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقبل له لايسعك هذا فقال ما كنت لأدع أهلى يضيعون  
من أجلكم ففرضوا له كل يوم درهمين.) الكافى (٤/٢٢٢).

(٢) قطع به في المحرر فقال. (وللقاضى طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة) المحرر  
/ (٢٠٣/٢).

١٥٨ ..... كتاب القضاء

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى<sup>(١)</sup>،  
والمحرر<sup>(٢)</sup>.

أحدهما: له ذلك. وله أخذه، وهو المذهب.

صححه فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup> والنظم، والتصحيح، وتصحيح المحرر،  
وغيرهم.

وحزم به فى الوجيز، وغيره.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وغيره.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

قال فى الفروع: واختار جماعة: وبدون حاجة.

والوجه الثانى: ليس له ذلك. ولا له أخذه.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وقيل: له الأخذ إن لم يتعين عليه.

وعنه: لا يأخذ أجره على أعمال البر.

#### فائدتان

إحدهما: إذا لم يكن له ما يكفيه، ففى جواز أخذه من الخصمين وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، والحاوى الصغير.

أحدهما: يجوز.

قال فى الكافى<sup>(٥)</sup>: وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق، فلم يجعل له شىء، فقال: لا  
أقضى بينكما إلا يجعل: جاز.

(١) ذكر الإطلاق فى الكافى فقال (فيه وجهان - أحدهما - الجواز لما ذكرنا ولأنه يجوز للعامل الأخذ.  
على العمالة مع الغنى فكذلك القضاء. الثانى: -لا يجوز لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية فلم  
يُجزأ أخذ الاجرة عليه كالصلاة) الكافى (٢٢٢/٤).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين. المحرر (٢٠٣/٢).

(٣) رجحه فى المغنى فقال (والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال ولأن الناس بمواجه إليه ولو لم يميز  
فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق) المغنى (٣٧٧/١١).

(٤) صححه أيضا صاحب الشرح كما فى المغنى. الشرح (٣٨١/١١).

(٥) ذكره فى الكافى بنصه وتماه. الكافى (٢٢٢/٤).

كتاب القضاء ..... ١٥٩

وقال فى المعنى (١)، والشرح (٢): فإن لم يكن للقاضى رزق، فقال للخصمين: لا أقضى بينكما حتى تجعلا لى عليه جعلاً: جاز.

ويحتمل أن يجوز. انتهى.

والوجه الثانى: لا يجوز.

اختاره فى الرعايتين، والنظم.

قلت: وهو الصواب.

ويأتى حكم الهدية فى الباب الذى يليه.

الثانية: لو تعين عليه أن يفتى وله كفاية. فهل يجوز له الأخذ؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى آداب المفتى، والرعاية الكبرى، وأصول ابن مفلح، وفروعه.

واختار ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين عدم الجواز.

ومن أخذ رزقاً من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه. وفى أجره خطه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

أحدهما: لا يجوز.

قدمه ابن مفلح فى أصوله.

واختاره الشيخ ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين.

الثانى: يجوز.

ونقل المروذى فىمن يسأل عن العلم، فرما أهدى له؟ قال: لا يقبل، إلا أن يكافئ.

ويأتى أيضاً حكم هدية المفتى عند ذكر هدية القاضى.

قوله: ﴿وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيهَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيهَ خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا. فَيُؤَلِّيهَ عُمُومَ النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿فَيَنْفُذُ قَضَاؤَهُ فِي أَهْلِهِ، وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ﴾.

بلا نزاع أيضاً.

لكن لا يسمع بينة فى غير عمله. وهو محل حكمه. ويجب إعادة الشهادة.

(١) ذكره فى المعنى بنصه وتمامه. المعنى (٣٧٨/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٣٨١/١١).

١٦٠ ..... كتاب القضاء

ذكره القاضى وأبو الخطاب وغيرهما لتعديلها. قاله فى الفروع.

وقال فى الرعاية: ويحتمل وجهين.

ويأتى فى آخر الباب الذى يليه: إخبار الحاكم آخر بحكم أو ثبوت فى عملهما أو فى غيره.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى قَاضِيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَيَجْعَلُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا. فَيَجْعَلُ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَى الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ، دُونَ غَيْرِهَا﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقيل: إن اتحد الزمن أو المحل: لم يجز تولية قاضيين فأكثر. وإلا جاز.

قوله: ﴿فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا: جَازٌ﴾.

هذا المذهب.

صححه المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، والناظم، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب فى الهداية: والأقوى عندى: أنه لا يجوز.

وصححه فى الخلاصة.

وأطلقهما فى المذهب.

وقيل: إن اتحد عملهما، أو الزمن أو المحل: لم يجز. وإلا جاز.

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

### فوائد

الأولى: حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر فى عمل واحد، لو تنازع الخصمان فى الحكم عند أحدهم: قدم قول صاحب الحق. وهو الطالب. ولو طلب حكم النائب أجيب.

(١) ذكره فى المعنى وصححه فقال (يجوز ذلك وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يجوز أن يستخلف فى البلدة التى هو فيها نيكون فيها قاضيان أصليان ولأن الفرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل فأشبه القاضى) المعنى (٤٨١/١١).

(٢) وكذلك صححه فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٣٨٢/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما فقال (ويجوز أن يولى قاضيين فى بلد واحد) المحرر (٢٠٢/٢).

فلو كانا مدعين اختلفا في ثمن مبيع باق: اعتبر أقرب الحكمين. تم القرعة.

وقيل: يعتبر اتفاهما.

وقال في الرعاية: يقدم منهما من طلب حكم المستنيب.

وقال في الترغيب: إن تنازعا أقرع.

قال في القاعدة الأخيرة: لو اختلف خصمان فيمن يحتكمان إليه: قدم المدعى فإن تساويا في الدعوى اعتبر أقرب الحاكمين إليهما. فإن استويا: أقرع بينهما.

وقيل: يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما.

قال القاضي: والأول أشبه بقولنا.

الثانية: قال في الرعاية الكبرى: ويجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه. ذكره في مكانين من هذا الباب.

وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسألة: احتمل وجهين. انتهى.

قلت: الصواب الجواز.

وقال ذلك في الرعاية الصغرى أيضاً، والحاوى الصغير.

قال الناظم:

وتولية المرء المخالف مذهب المدعى وأجزء من غير شرط مقيد

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومتى استتاب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن مع صحة ذلك. وإلا لم يصح.

قال في الفروع في «باب الوكالة» ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع.

وذلك مبنى على جواز تقليد غير إمامه. وإلا انبنى على أنه: هل يستنيب فيما لا يملكه، كتواكيل مسلم ذمياً في شراء خمر ونحوه؟ انتهى.

وقال القاضي جمال الدين المرادوى، صاحب الانتصار في الحديث - في الرد على من جوز المناقلة -: لا يجوز أن يستنيب من غير أهل مذهبه.

قال: ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في رعايته. انتهى.

١٦٢ ..... كتاب القضاء

الثالثة: قال المصنف (١)، والشارح (٢)، وغيرهما: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه.

قالا: وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. ولا نعلم فيه خلافاً.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من أوجب تقليد إمام بعينه: استتيب. فإن تاب وإلا قتل.

قال: وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً.

قال: ومن كان متبعاً لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى: فقد أحسن. ولم يقدح في عدالته بلا نزاع.

قال: وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام.

وقال أيضاً: بل تجب. وأن الإمام أحمد رحمه الله نص عليه. انتهى.

ويأتى قريباً في أحكام المفتى والمستفتى.

قوله: ﴿فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلَّى﴾ بكسر اللام (أَوْ عُزِلَ الْمُؤَلَّى) بفتحها (مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ: لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَتُّهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ).

إذا مات المولى - بكسر اللام - فهل يعزل المولى؟ فيه وجهان. وأطلقهما المصنف هنا.

وأطلقهما ابن منجا في شرحه.

أحدهما: لا يعزل. وهو المذهب.

صححه في الترغيب، والنظم، والتصحيح.

وجزم به في الوجيز، والنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر (٣)، والشرح (٤)، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع،

وغيرهم.

(١) ذكره المصنف في المغنى بنصه وتماه. المغنى (٤٨٢/١١).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٨٣/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وإذا مات الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم يعزل) المحرر (٢٠٣/٢).

(٤) ذكره في الشرح مقدماً على الوجه الأول فقال (أحدهما - لا يعزل لأنه عقداً لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه). الشرح (٣٨٣/١١)

كتاب القضاء ..... ١٦٣

قال الشارح<sup>(١)</sup>: والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينعزل قولاً واحداً. انتهى.  
قال الزركشى - فى «باب نكاح أهل الشرك» - فى مسألة نكاح المحرم: المشهور لا ينعزل بموته.

والوجه الثانى: ينعزل. كما لو كان الميت، أو العازل قاضياً.

وفال فى الرعاية، إن قلنا: الحاكم نائب الشرع: لم ينعزل.

وإن قلنا: هو نائب من ولاء: انعزل.

وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضى المولى مع صلاحيته فهل ينعزل، وتبطل ولايته؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى الشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا تبطل ولايته. ولا ينعزل. وهو الصحيح من المذهب.

جزم به الأدمى فى منتخبه.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والمحزر.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

والوجه الثانى: تبطل ولايته و ينعزل.

صححه فى التصحيح، والنظم.

وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه.

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور.

وجزم به فى الوجيز.

قال فى الفروع: واختاره جماعة.

قال المصنف فى المغنى<sup>(٣)</sup>: كالولى.

(١) ذكره فى الشرح بنصه وعمامه. الشرح (٣٨٤/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين (إحدهما - لا ينعزل لأنه عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه. ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين إحدهما: لا ينعزل لأنه عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه. الثانى: ينعزل لما روى عن عمر رضى الله عنه قال: لا عزلت أباً مريم. الشرح (٣٨٣/١١).

(٣) ذكره المصنف فى المغنى. المغنى (٤٧٩/١١).

١٦٤ ..... كتاب القضاء

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: كعقد وصى وناظر عقداً جائزاً، كوكالة وشركة، ومضاربة. انتهى.

ومنشأ الخلاف: أن القضاة هل هم نواب الإمام، أو المسلمين؟ فيه وجهان معروفان. ذكرهما في القواعد الفقهية، وغيره.

أحدهما: هم نواب المسلمين.

فعليه: لا ينعزلون بالعزل. واختاره ابن عقيل.

والثاني: هم نواب الإمام. فينعزلون بالعزل.

#### فوائد

الأولى: مثل ذلك في الحكم: كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصب لجباية مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال والمحتسب.

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره.

وقال أيضاً في الكل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه.

وقال في الرعاية: في نائبه في الحكم وقِيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاة، وقيل: وقال استخلف عنك: انعزلوا، انتهى.

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل. وفيه احتمال.

الثانية: لو كان المستنيب قاضياً، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره، كما لو اختل فيه بعض شروطه: انعزل نائبه. وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وصححه في النظم، وغيره.

وجزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال في الرعاية الكبرى: وكل قاض مات أو عزل نفسه - وصح عزله في



كتاب القضاء ..... ١٦٥

الأصح - أو عزل من ولاه - وصح عزله - أو انعزل بفسق أو غيره: انعزل نائبه فى شغل معين، كسماع بينة خاصة وبيع تركة ميت خاصة.

وقال: وفى خلفائه ونائبه فى الحكم فى كل ناحية وبلد وقرية، وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم أوجه: العزل وعدمه. وهو بعيد.

والثالث: إن استخلفهم بإذن من ولاه انعزلوا.

والرابع: إن قال للمولى: استخلف عنك: انعزلوا.

وإن قال: استخلف عنى : فلا . كما تقدم . انتهى .

وحكى ابن عقل عن الأصحاب: ينعزل نواب القاضى، لأنهم نوابه. ولا ينعزل القضاة. لأنهم نواب المسلمين.

وفى الأحكام السلطانية: لا ينعزل نواب القضاة.

واختاره فى الترغيب.

وجزم فى الترغيب أيضاً: أنه ينعزل نائبه فى أمر معين، من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدى عليه.

وقاله فى الرعاية الكبرى.

فعلى هذا الوجه: لو عزله فى حياته لم ينعزل. قاله فى الفروع.

الثالثة: لو عزل نفسه فى أصح الوجهين.

قاله فى الرعاية الكبرى، والفروع.

وقدمه فى الرعاية الصغرى.

وقال فى الرعاية الكبرى من عنده: ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه.

قلت: وهو الصواب.

وقال فى الرعاية أيضاً: له عزل نائبه بأفضل منه.

وقيل: بمثله.

وقيل: بدونه لمصلحة الدين.

١٦٦ ..... كتاب القضاء

وقال القاضى: عزل نفسه يتخرج على روايتين. بناء على أنه: هل هو وكيل المسلمين أم لا؟ فيه روايتان.

نص عليهما فى خطأ الإمام.

فإن قيل: فى بيت المال فهو وكيل، فله عزل نفسه. وإن قلنا: على عاقلته، فلا.

وذكر القاضى: هل لمن ولاه عزله؟ فيه الخلاف السالف.

وقال فى الفروع - فى «باب العاقلة» - وخطأ إمام وحاكم: فى حكم بيت

المال. وعليها: للإمام عزل نفسه.

ذكره القاضى وغيره. انتهى.

وتقدم - فى أول «باب قتال أهل البغى» - الخلاف فى تصرف الإمام على

الناس: هل هو بطريق الوكالة؟ فليعاود.

قوله: ﴿وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. بِنَاءِ عَلَى الْوَكِيلِ﴾.

وبناء الخلاف هنا على روايتى عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله. قاله القاضى.

وقاله فى الهداية، والمستوعب، والمصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، وصاحب المحرر<sup>(٣)</sup>،

وابن منجا فى شرحه، وغيرهم.

فيكون المرجح على قول هؤلاء عزله على ما تقدم فى باب الوكالة.

وذكرهما من غير بناء فى المذهب، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم،

والفروع، وغيرهم.

وأطلق الخلاف فى المذهب، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير،

والفروع، وغيرهم.

أحدهما: ينزل قبل علمه.

صححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر.

وجزم به فى الوجيز.

وهو المذهب على المصطلح عليه فى الخطبة.

(١) ذكره المصنف فى المغنى فى باب الوكالة وأطلق على روايتين فليرجع إليه. المغنى (٢٤٣/٥).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح فقال (على روايتين) الشرح (٣٨٤/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (ونى العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل) المحرر (٢٠٤/٢).

(٤) انظر المحرر (٢٠٤/٢).

والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه.

صححه فى الرعاية. وهو الصواب الذى لا يسع الناس غيره.

وقال فى التلخيص: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف، وإن انعزل الوكيل.

ورحمه الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال: هو المنصوص عن الإمام لأحمد رحمه

الله. قال: لأن فى ولايته حق لله تعالى. وإن قيل: إنه وكيل، فهو شبيهه بنسخ

الأحكام. لا يثبت قبل بلوغ الناسخ. على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة.

وأيضاً فإن ولاية القاضى العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطائها قبل العلم،

بخلاف الوكالة.

قلت: وهذا الصواب.

قال فى الرعاية - بعد أن أطلق الوجهين - : أصحهما بقاؤه حتى يعلم به.

فائدة: لو أخرج بموت قاضى بلد، فولى غيره حياً: لم ينعزل. على الصحيح من

المذهب.

وقيل: ينعزل.

قوله: ﴿وَإِذَا قَالَ الْمُؤَلَّى: مَنْ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي - مِنْ فُلَانٍ،

وْفُلَانٍ - فَهُوَ خَلِيفَتِي، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ: لَمْ تَنْعَقِدِ الْوَلَايَةَ لِمَنْ يَنْظُرُ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذلك لجهالة المؤلى منهما.

ذكره القاضى، وغيره.

وعلله المصنف، وتبعه الشارح<sup>(١)</sup> بأنه علق الولاية بشرط.

ثم ذكر احتمالاً بالجواز للخير «أميركم زيد».

قال فى الفروع: والمعروف صحة الولاية بشرط.

وهو كما قال. وعليه الأصحاب.

قال فى المحرر<sup>(٢)</sup>، وغيره: ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط.

وأما إذا وجد الشرط بعد موته: فسبق ذلك فى «باب الموصى إليه».

تنبه: قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا. فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي:

انْعَقَدَتِ الْوَلَايَةُ﴾.

(١) ذكره فى الشرح فقال (لأنه علق الولاية على شرط ولم يعين بالولاية أحداً منهم). الشرح

(٣٨٥/١١).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢٠٢).

لأنه ولاهما. ثم عين من سبق، فتعين.

قوله: ﴿وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا﴾.

وهو المذهب <sup>(١)</sup>. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وقدمه في الفروع.

ولم يذكر أبو الفرج الشيرازي في كتبه «بالغاً» وظاهره عدم اشتراطه.

قوله: ﴿حُرّاً﴾.

هذا المذهب <sup>(٢)</sup> بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به أكثرهم.

وقيل: لا تشترط الحرية. فيجوز أن يكون عبداً. قاله ابن عقيل. وأبو الخطاب.

وقال أيضاً: يجوز بإذن السيد.

فائدة: يصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات والقمىء، وإمامة الصلاة.

ذكره القاضي محل وفاق.

قوله: ﴿مُسْلِماً﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في الانتصار، في صحة إسلامه: لا نعرف فيه رواية. وإن سلم.

وقال في عيون المسائل: يحتمل المنع، وإن سلم.

قوله: ﴿عَدْلًا﴾.

هذا المذهب. ولو كان تائباً من قذف. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: إن فسق بشبهة. فوجهان.

(١) ذكره في المغنى فقال (قال أبو القاسم رحمه الله تعالى - ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً

حراً عدلاً فقيهاً ورعاً). المغنى (٣٨٠/١١) - الشرح (٣٨٦/١١). العمدة (٦٢١) - الكافي

(٢٢٢/٤). المحرر (٢٠٣/٢).

(٢) ذكره أيضاً في المغنى (أن يكون بالغاً عاقلاً حراً) المغنى (٣٨٠/١١) والشرح (٣٨٦/١١). العمدة

(٦٢١) الكافي (٢٢٢/٤) المحرر (٢٠٣/٢).

كتاب القضاء ..... ١٦٩

ويأتى بيان العدالة فى «باب شروط من تقبل شهادته».

وقد قال الزركشى: العدالة المشترطة هنا: هل هى العدالة ظاهراً وباطناً - كما فى الحدود - أو ظاهراً فقط، كما فى إمامة الصلاة والحاضن وولى اليتيم ونحو ذلك؟ وفيها الخلاف، كما فى العدالة فى الأموال، ظاهر إطلاقات الأصحاب: أنها كالتى فى الأموال.

وقد يقال: إنها كالتى فى الحدود. انتهى.

قوله: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: لا يشترطان.

قوله: ﴿مُجْتَهِدًا﴾.

هذا المذهب المشهور. وعليه معظم الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع وغيره.

قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهداً إجماعاً.

وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لملت تقليد رجل. فلا يحكم ولا يفتى إلا

بقوله.

وقال فى الإفصاح: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة. وأن الحق

لا يخرج عنهم.

قال المصنف فى خطبة المغنى: النسبة إلى إمام فى الفروع - كالأئمة الأربعة -

ليست بمذمومة. فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة.

قال بعض الحنفية: وفيه نظر. فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة

وأصحابهم.

قال فى الفروع: وليس فى كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفى. انتهى. واختار فى

الترغيب: ومجتهداً فى مذهب إمامه للضرورة.

١٧٠ ..... كتاب القضاء

واختار فى الإفصاح والرعاية: أو مقلداً.

قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس .

وقيل فى المقلد: يفتى ضرورة.

وذكر القاضى: أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد رحمه الله: لا يكون فقهياً حتى يحفظ أربعمئة ألف حديث. فقال: إن كنت لا أحفظه، فإنى أفتى بقول من يحفظ أكثر منه.

قال القاضى: لا يقتضى هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد رحمه الله لمنعه الفتيا بلا علم.

قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه. وقال ابن بشار من الأصحاب: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل للإمام أحمد رحمه الله يفتى بها.

قال القاضى: هذا منه مبالغة فى فضله.

وظاهر نقل عبد الله: يفتى غير مجتهد.

ذكره القاضى.

وحمله الشيخ تقي الدين رحمه الله على الحاجة.

فعلى هذا: يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك.

قال فى الفروع: وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه. لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه. فيتوجه مع الاستواء الخلاف فى مجتهد. انتهى.

وقال فى أصوله: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتى نص إمامه الذى قلده كمخالفة المفتى نص الشارع.

فائدة. يجرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر فى الترجيح إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعاً.

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ويأتى قريباً شىء من أحكام المفتى.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَاتِبًا؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾.

كتاب القضاء ..... ١٧١

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى المحرر<sup>(١)</sup>،  
وشرح ابن منجاء، وتجريد العناية، والزر كشفى، وغيرهم.

أحدهما: لا يشترط ذلك. وهو المذهب.

صححه في التصحيح، والنظم، والحاوى الصغير، وتصحيح المحرر، وغيرهم.

وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، لكونهم لم يذكره  
فى الشروط.

قال ابن عبدوس فى تذكرته: والكاتب أولى.

وقدمه فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والكافى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، وشرح ابن رزين، والفروع،  
وغيرهم.

والوجه الثانى: يشترط.

قدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

لكن صحح الأول.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم. وهو المذهب. وعليه  
أكثر الأصحاب.

وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى.

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لكونهم لم ينكروه.

وقال الخرقى، وصاحب الروضة، والحلوانى، وابن رزين، والشيخ تقى الدين  
رحمهم الله: يشترط كونه ورعاً. وهو الصواب.

قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، على ما حكاه أبو بكر فى  
التنبيه.

وقيل: يشترط كونه ورعاً زاهداً.

(١) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين فقال (وفى كونه كاتباً وجهان). المحرر (٢٠٣/٢).

(٢) ذكره فى المغنى مقدماً فقال (ليس من شرط الحاكم أن يكون كاتباً لأن رسول الله ﷺ كان أمياً وهو

سيد الحكام وليس من ضرورة الحكام الكتابة فلا تعتبر شروطها) المغنى (٣٨٥/١١).

(٣) ذكره فى الكافى مقدماً فقال (ولا يشترط كونه كاتباً لأن النبى ﷺ سيد الحكام وهو أمى) الكافى

(٢٢٣/٤).

(٤) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى والكافى. الشرح (٣٨٨/١١).

وأطلق في الترغيب وتجريد العناية فيهما وجهين.

وقال ابن عقيل: لا مغفلاً.

قال بعض مشايخنا: الذى يظهر: الجزم به. وهو كما قال.

والذى يظهر: أنه مراد الأصحاب. وأنه يخرج من كلامهم.

وقال القاضى فى موضع: لا بليداً.

قلت: وهو الصواب.

وقال القاضى أيضاً: لا نافعاً للقياس.

وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. فالقوة فى الحكم: ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة: ترجع إلى خشية الله عز وجل.

قال: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد رحمه الله وغيره.

فيولى للعدم: أنفع الفاسقين. وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

قال فى الفروع: وهو كما قال. فإن المروذى نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين: قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن. انتهى.

تنبيه: لا يشترط غير ما تقدم. ولا كراهة فيه.

فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره. لكن الأسن أولى مع التساوى.

ويرجح أيضاً بحسن الخلق وغير ذلك. ومن كان أكمل فى الصفات. ويولى المولى مع أهليته.

#### فائدتان

إحداهما: كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء: يمنعها دوماً. على الصحيح من المذهب. فيعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقاً.

وقدمه فى الفروع، وغيره.



كتاب القضاء ..... ١٧٣

وجزم به في الرعاية، وغيره.

وقال في الحرر<sup>(١)</sup>، والزر كشي، والوجيز، ومن تابعهم: ما فقد من الشروط في الدوام: أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به. فإن ولاية حكمه باقية فيه.

وقال في الانتصار: في فقد البصر فقط.

وقيل: إن تاب فاسق، أو أفاق من جن أو أغمى عليه - وقلنا: ينعزل بالإغماء - فولايته باقية.

وقال في الترغيب: إن جن ثم أفاق: احتمل وجهين.

وقال في المعتمد: إن طراً جنون، فقليل: إن لم يكن مطبقاً لم يعزل، كالإغماء. وإن أطبق به: وجب عزله.

وقال الأشبه بقولنا: يعزل إن أطبق شهراً. لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أجاز شهادة من يخنق في الأحيان. وقال: في الشهر مرة.

قال في الفروع: كذا قال.

الثانية: لو مرض مرضاً يمنع القضاء: تعين عزله.

قدمه في الفروع.

وقال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>: ينعزل.

قوله: ﴿وَالْمَجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمَجْمَلَ، وَالْمُبَيَّنَّ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ، وَالْمَطْلُوقَ وَالْمَقْتَدَ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمُسْتَشْتَى، وَالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ. وَيَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَمُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا، وَمُرْسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا، وَمُسْنَدَهَا وَمُنْقَطِعَهَا مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً. وَيَعْرِفُ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ. وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ، وَالْعَرَبِيَّةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَمَا يُوَالِيهِمْ﴾.

(١) ذكره في الحرر بنصه وتمامه. الحرر (٢٠٣/٢).

(٢) قطع به في المغني فقال (فيما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض منعه من القضاء أو اختل منه بعض شروطه فإنه ينعزل ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً) المغني (٤٨٠/١١).

(٣) قطع به في الشرح كما في المغني. الشرح (٣٨٤/١١).

١٧٤ ..... كتاب القضاء

وَكَلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ.

فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَزَقَ فَهْمَهُ: صَلَحَ لِلْفِتْيَا وَالْقَضَاءِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ ﴿١﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال في الفروع: فمن عرف أكثره: صلح للفتيا والقضاء.

قال في الوجيز: فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه: صلح للفتيا والقضاء.

وقال في المحرر<sup>(١)</sup>: فمن وقف عليه أو على أكثره، ورزق فهمه: صلح للفتيا

والقضاء. انتهى.

وقيل: يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه.

وقال في الواضح: يجب معرفة جميع أصول الفقه، وأدلة الأحكام.

وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه: فمجتهد. انتهى.

وقال ابن مفلح في أصوله: والمفتي العالم بأصول الفقه، وما يستمد منه، والأدلة

السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها غالباً.

واعترى بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه. والأشهر: لا. انتهى.

وقال في آداب المفتي: لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال. لكن يكفيه

معرفة وجوه دلالة الأدلة. ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها.

زاد ابن عقيل في التذكرة: ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على

إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه. انتهى.

وقال في آداب المفتي أيضاً: وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل

المتوقفة عليه؟ فيه خلاف.

ويأتى - بعد فراغ الكتاب - : أقسام المجتهدين.

وتقدم قريباً عند قوله: «مجتهد» أنه لا يفتى إلا مجتهد على الصحيح.

### فوائد

منها: لو أداه اجتهاده إلى حكم: لم يجوز له تقليد غيره إجماعاً.

ويأتى هذا في كلام المصنف في أول الباب الذي يليه في قوله: «ولا يقلد غيره.

وإن كان أعلم منه».

(١) ذكره في المحرر بنصه ونمامه. المحرر (٢/٢٠٣).

كتاب القضاء ..... ١٧٥

وإن لم يجتهد: لم يجوز أن يقلد غيره أيضاً مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية الفضل ابن زياد.  
قال ابن مفلح في أصوله: قاله أحمد وأكثر أصحابه.  
وقدمه في الفروع، وغيره.  
وعنه: يجوز.

اختاره الشيرازي، وقال: مذهبا جواز تقليد العالم للعالم.  
قال أبو الخطاب: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا.  
نقله في الحاوي الكبير في الخطبة.  
وعنه: يجوز مع ضيق الوقت.  
وقيل: يجوز لأعلم منه.

وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد رحمه الله: يقلد صحابياً، ويُخَيَّرَ فيهم ومن التابعين رضى الله عنه: عمر بن عبد العزيز فقط.  
وفي هذه المسألة: للعلماء عدة أقوال غير ذلك.  
وتقدم نظيرها في «باب استقبال القبلة».  
وقال في الرعاية: يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح.

ومنها: يتحرى الاجتهاد. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.  
وقال ابن مفلح في أصوله: قاله أصحابنا.  
وصححه في الفروع، وغيره.  
وقطع به المصنف في الروضة، وغيره.  
وقيل: لا يتحرى.  
وقيل: يتحرى في باب، لا في مسألة.

ومنها: ويشتمل على مسائل كثيرة في أحكام المفتى والمستفتى.  
تقدم قريباً تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً.

١٧٦ ..... كتاب القضاء

واعلم أن السلف الصالح - رحمهم الله - كانوا يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها.

وأنكر الإمام أحمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب.  
وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتى.

وقال: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول.  
إذا علمت ذلك: ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان.  
وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: يجب تقديم معرفة فروع الفقه.  
اختاره القاضى، وغيره.

قال في آداب المفتى: وهو أولى.

والثاني: يجب تقديم معرفة أصول الفقه.  
اختاره ابن عقيل، وابن البناء، وغيرهما.

قال في آداب المفتى: وقد أوجب ابن عقيل، وغيره: تقديم معرفة أصول الفقه  
على فروعه.

ولهذا ذكره أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضى، وابن البناء، فى أوائل كتبهم  
الفروعية.

وقال أبو البقاء العكبرى: أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام: إتقان أصول  
الفقه، وطرف من أصول الدين. انتهى.

وقال ابن قاضى الجبل فى أصوله، تبعاً لمسودة ابن تيمية، والرعاية الكبرى: تقديم  
معرفة أولى من الفروع عند ابن عقيل، وغيره.

قلت: فى غير فرض العين.

وعند القاضى: عكسه.

فظاهر كلامهم: أن الخلاف فى الأولوية، ولعله أولى.

وكلام غيرهم فى الوجوب.

وتقدم: هل للمفتى الأخذ من المستفتى إذا كان له كفاية، أم لا؟

## كتاب القضاء ..... ١٧٧

ويأتى: هل له أخذ الهدية أم لا؟ عند أحكام هدية الحاكم.  
 والمفتى: من يبين الحكم الشرعى، ويخبر به من غير إلزام.  
 والحاكم: من يبينه ويلزم به. قاله شيخنا فى حواشى الفروع.  
 ولا يفتى فى حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه. على ما يأتى فى كلام المصنف.  
 قال ابن مفلح فى أصوله: فظاهره يجرم كالحكم.  
 وقال فى الرعاية الكبرى: لا يفتى فى هذه الحال. فإن أفتى وأصاب: صح وكره.  
 وقيل: لا يصح.  
 ويأتى نظيره فى قضاء الغضبان ونحوه.  
 وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأب والأمى والأخرس والمفهوم الإشارة أو الكتابة.  
 وتصح مع جر النفع ودفع الضرر.  
 وتصح من العدو، على الصحيح من المذهب.  
 قدمه فى الرعاية، وآداب المفتى، والفروع فى «باب آداب القاضى».  
 وقيل: لا تصح، كالحاكم والشاهد.  
 ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره.  
 وقال الطوفى فى مختصره، وغيره: لا نشترط عدالته فى اجتهاده، بل فى قبول  
 فتياه وخبره.  
 وقال ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين، قلت: الصواب جواز استفتاء  
 الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته. فحكم استفتاءه حكم إمامته  
 وشهادته.  
 ولا تصح من مستور الحال أيضاً. على الصحيح من المذهب.  
 قدمه فى الفروع، وغيره من الأصوليين.  
 وقيل: تصح.  
 قدمه فى آداب المفتى. وعمل الناس عليه.  
 وصححه فى الرعاية الكبرى.  
 واختاره الشيخ ابن القيم فى أعلام الموقعين.

١٧٨ ..... كتاب القضاء

وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا.

والحاكم كغيره فى الفتيا. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يكره له مطلقا.

وقيل: يكره فى مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة، ونحوهما

ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا يجوز استفتاء إلا من يفتى بعلم وعدل.

ونقل المروذى لا ينبغي أن يجيب فى كل ما يستفتى فيه.

ويأتى: هل له قبول الهدية، أم لا؟

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام فى مسألة ذات قولين أو وجهين: أن يتخير.

فيعمل أو يفتى بأيهما شاء، بل إن علم تاريخ القولين: عمل بالمتأخر، إن صرح

برجوعه عن الأول. وكذا إن أطلق. على الصحيح من المذهب فيهما.

وهل يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما؟

وقال فى آداب المفتى: إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافنا

بين أئمة المذاهب فى الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغى أن يرجع فى الترجيح

إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم. فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع.

فإن اختص أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى: قدم الذى هو أحرى

منهما بالصواب.

فالأعلم الأورع: مقدم على الأورع العالم.

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، ولم يبلغه عن أحد من أئمتهم بيان الأصح

منهما: اعتبر أوصاف ناقليهما وقابليهما. ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب

المتبوعة، أو أكثر العلماء. انتهى.

قلت: وفيما قاله نظر.

وتقدم فى آخر الخطبة تحرير ذلك.

وإذا اعتدل عنده قولان - وقلنا: يجوز - أفتى بأيهما شاء.

قاله القاضى فى الكفاية، وابن حمدان، وصاحب الفروع، وغيرهم. كما يجوز

للمفتى أن يعمل بأى القولين شاء.

كتاب القضاء ..... ١٧٩

وقيل: ينجيز المفتى، وإلا تعين الأحوط.

ويلزم المفتى تكرير النظر عند تكرار الواقعة مطلقاً. على الصحيح من المذهب.  
جزم به القاضي، وابن عقيل. وقال: وإلا كان مقلداً لنفسه. لاحتمال تغير اجتهاده.

وقدمه ابن مفلح في أصوله.

وقيل: لا يلزمه. لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره، ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف.

وعند أبي الخطاب، والآمدى: إن ذكر المفتى طريق الاجتهاد: لم يلزمه وإلا لزمه.  
قلت: وهو الصواب.

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت.

وقيل: لا يجوز في أصول الدين.

قال في آداب المفتى: ليس له أن يفتى في شىء من مسائل الكلام مفصلاً. بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً. وقدمه في مقنعه.  
وجزم به في الرعاية الكبرى.

وقدم ابن مفلح في أصوله: أن محل الخلاف في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه.  
وأطلق الخلاف.

وقال في خطبة الإرشاد: لا بد من الجواب.

وقال في أعلام الموقعين - بعد أن حكى الأقوال - والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتى والحاكم. فإن عدم الأمران: لم يجز. وإن وجد أحدهما: احتمل الجواز والمنع، والجواب عند الحاجة دون عدمها.  
انتهى.

وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه.

روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره، أو كان أرجح.

وسأله أبو داود: الرجل يسأل عن المسألة، أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذى أرشد إليه يتبع ويفتى بالسنة.

١٨٠ ..... كتاب القضاء

ف قيل له: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. قال: ومن يصيب في كل شىء؟

وتقدم في آخر الخلع: التنبيه على ذلك.

ولا يلزم جواب ما لم يقع، لكن يستحب إجابته.

وقيل: يكره.

قلت: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل، ولا ما لا نفع فيه.

ومن عدم مفتياً في بلده وغيره: فحكمه حكم ما قبل الشرع. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

وقال في آداب المفتى: وهو أقيس.

وقيل: متى خلت البلدة من مفت: حرمت السكنى فيها. ذكره في آداب المفتى.

وله رد الفتيا، إن كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لم يجوز.

ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما.

وقطع به من بعدهم.

وإن كان معروفاً عند العامة بفتيا، وهو جاهل: تعين الجواب على العالم.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الأظهر لا يجوز في التي قبلها، كسؤال عامي عما لم يقع.

قال في الفروع: ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره، لا يلزمه الحكم وإلا لزمه.

وقال في عيون المسائل، في شهادة العبد: الحكم يتعين بولاية، حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه. ويمكنه رد من يستشهده.

وإن كان محتملاً لشهادة: فنادر أن لا يكون سواه.

وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض.

ولا يقول لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري من الحكام. انتهى.



كتاب القضاء ..... ١٨١

قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من الوجه فى إثم من دعى لشهادة. قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه.

لكن يلزم عليه إثم من عين فى كل فرض كفاية فامتنع.

قال: وكلامهم فى الحاكم، ودعوة الوليمة. وصلاة الجنابة: خلافه. انتهى.

ومن قوى عنده مذهب غير إمامه: أفتى به وأعلم السائل.

ومن أراد كتابة على فتيا، أو شهادة: لم يجوز أن يكبر خطه، لتصرفه فى ملك غيره بلا إذنه، ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة. ذكره ابن عقيل فى الفنون، وغيره.

وكذا قال فى عيون المسائل: إذا أراد أن يفتى، أو يكتب شهادة: لم يجوز أن يوسع له الأسطر، ولا يكثر إذا أمكن الاختصار. لأنه تصرف فى ملك غيره بلا إذنه، ولم تدع الحاجة إليه.

واقصر على ذلك فى الفروع.

وقال فى أصوله: ويتوجه مع قرينة خلاف.

ولا يجوز إطلاقه فى الفتيا فى اسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل.

فلو سئل: هل له الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثانى.

ومسألة أبى حنيفة مع أبى يوسف، وأبى الطيب مع قوم معلومين.

واعلم أنه قد تقدم: أنه لا يفتى إلا مجتهد. على الصحيح من المذهب.

وتقدم هناك قول بالجواز.

فيراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها. ويقلد كبار أئمة مذهبه.

والعامى يخير فى فتواه فقط. فيقول: مذهب فلان كذا. وذكره ابن عقيل وغيره.

وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الناظر المجرى يكون حاكياً، لا مفتياً.

وقال فى آداب عيون المسائل: إن كان الفقيه مجتهداً، يعرف صحة الدليل: كتب الجواب عن نفسه. وإن كان ممن لا يعرف الدليل، قال: مذهب الإمام أحمد كذا. مذهب الشافعى كذا. فيكون مخيراً، لا مفتياً.

١٨٢ ..... كتاب القضاء

ويقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً. ولا يقلد من عرفه جاهلاً عند العلماء.

قال المصنف في الروضة، وغيرها: يكفيه قول عدل. ومراده: خبير.  
واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً، لا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس.

قلت: وهو الصواب.

وقال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخير.

قال الطوفى في مختصره: يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما، اتفاقاً. فإن جهل عدالته: ففى جواز تقليده وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

أحدهما: عدم الجواز. وهو الصحيح من المذهب.

نصره المصنف فى الروضة.

وقدمه ابن مفلح فى أصوله، والطوفى فى مختصره، وغيرهما.

والثانى: الجواز.

قدمه فى آداب المفتى.

وتقدم: هل تصح فتياً فاسق، أو مستور الحال، أم لا؟

ويقلد ميتاً. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وهو كالإجماع فى هذه الأعصار.


وقيل: لا يقلد ميتاً. وهو ضعيف.

واختاره فى التمهيد، فى أن عثمان رضى الله عنه لم يشترط عليه تقليد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لموتهما.

وينبغى للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويحمله. فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء يده فى وجهه، وما مذهب إمامك فى كذا؟ وما تحفظ فى كذا؟ أو أفتانى غيرك، أو فلان بكذا أو كذا.

قلت أنا: أو وَّعَّ لى، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب.

كتاب القضاء ..... ١٨٣

لكن إن علم غرض السائل فى شىء: لم يجوز أن يكتب بغيره.  
 أو يسأله فى حال ضجر، أو هم، أو قيامه، ونحوه. ولا يطالبه بالحجة.  
 ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين. على الصحيح من المذهب.  
 قال ابن مفلح فى أصوله: قاله أكثر أصحابنا: القاضى، وأبو الخطاب، وصاحب  
 الروضة، وغيرهم.  
 وقدمه هو وغيره.  
 قال فى فروع - فى «استقبال القبلة» - لا يجب عليه تقليد الأوثق على الأصح.  
 قال فى الرعاية: على الأقيس.  
 وعنه: يجب عليه.  
 قال ابن عقيل: يلزمه الاجتهاد فيهما. فيقدم الأرحح.  
 ومعناه قول الخرقي، كالقبلة فى الأعمى والعامى.  
 قال ابن مفلح فى أصوله: أما لو بان للعامى الأرحح منهما: لزمه تقليده.  
 زاد بعض أصحابنا: فى الأظهر.  
 قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك.  
 وقال فى التمهيد: إن رجح دين واحد.  
 قدمه فى أحد الوجهين.  
 وفى الآخر: لا. لأن العلماء لا تنكر على العامى تركه.  
 وقال أيضاً: فى تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان.  
 قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: تقديم الأدين، حيث قيل له: من نسال  
 بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق. فإنه صالح، مثله يوفق للحق.  
 قال فى الرعاية: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه. وقدم  على الأروع.  
 انتهى.

فإن استوى مجتهدان تخير.  
 ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب.

١٨٤ ..... كتاب القضاء

وقال ابن مفلح فى أصوله: وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمدُّب بمدُّب، والأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهان.

قلت: قال فى الفروع - فى أثناء «باب شروط من تقبل شهادته» - وأما لزوم التمدُّب بمدُّب، وامتناع الانتقال إلى غيره فى مسألة: ففيه وجهان، وفاقا لمالك والشافعى رحمهما الله. وعدمه أشهر. انتهى.

قال فى أعلام الموقعين: وهو الصواب المقطوع به.

وقال فى أصوله: عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير.

وقال فى الرعاية الكبرى: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمدُّب معين فى الأشهر فلا يقلد غير أهله.

وقيل: بلى.

وقيل: ضرورة.

فإن التزم فيما يفتى به، أو عمل به، أو ظنه حقاً، أو لم يجد مفتياً آخر: لزم قوله، وإلا فلا. انتهى.

واختار الأمدى منع الانتقال فيما عمل به.

وعند بعض الأصحاب: يجتهد فى أصح المذاهب فيتبعه.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: فى الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام فى كل أمره ونهيه. وهو خلاف الإجماع. وتوقف أيضاً فى جوازه.

وقال أيضاً: إن مخالفه لقوة دليل أو زيادة علم أو تقوى: فقد أحسن. ولا يقدر فى عدالته بلا نزاع.

وقال أيضاً: بل يجب فى هذه الحال. وأنه نص الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر كلام ابن هبيرة.

وقال فى آداب المفتى: هل للعامى أن يتخير، ويقلد أى مذهب شاء، أم لا؟ فإن

كتاب القضاء ..... ١٨٥  
 كان منتسباً إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي: هل له مذهب أم لا؟ وفيه  
 مذهبان.

أحدهما: لا مذهب له. فله أن يستفتى من شاء من أرباب المذاهب، سيما إن  
 قلنا: كل يجتهد مصيب.

والوجه الثاني: له مذهب. لأنه اعتقد أن المذهب الذى انتسب إليه هو الحق.  
 فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. فلا يستفتى من يخالف مذهبه.

وإن لم يكن انتسب إلى مذهب معين، انبنى على أن العامي: هل يلزمه أن  
 يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟ وفيه مذهبان.

أحدهما: لا يلزمه، كما لم يلزم فى عصر أوائل الأمة أن يخص الأمي العامي علماً  
 معيناً يقلده، سيما إن قلنا: كل يجتهد مصيب.

فعلى هذا: هل له أن يستفتى على أى مذهب شاء، أم يلزمه أن يبحث حتى يعلم  
 علم مثله أسد المذاهب، وأصحها أصلاً؟ فيه مذهبان.

الثاني: يلزمه ذلك. وهو جار فى كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء  
 وأرباب سائر العلوم.

فعلى هذا الوجه: يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين. وهذا أولى  
 بالخلق الاجتهاد فيه على العامي مما سبق فى الاستفتاء. انتهى.

ولا يجوز للعامي تتبع الرخص.

ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

ويفسق عند الإمام أحمد رحمه الله، وغيره.

وحمله القاضى على متأول أو مقلد.

قال ابن مفلح فى أصوله: وفيه نظر.

قال: وذكر بعض أصحابنا فى فسق من أخذ بالرخص روايتين.

وإن قوى دليل أو كان عامياً فلا. كذا قال. انتهى.

وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله.

ذكره ابن البناء، وغيره.

وقدمه ابن مفلح فى أصوله.

وقال: والأشهر يلزم بالتزامه.

وقيل: وبظنه حقاً.

وقيل: ويعمل به.

وقيل: يلزمه إن ظنه حقاً.

وإن لم يجد مفتياً آخر لزمه، كما لو حكم به حاكم.

وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقاً إلا مع عدم غيره.

ولو سأل مفتيين، واختلفا عليه: تخير. على الصحيح من المذهب.

اختاره القاضى، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم.

قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وذكر ابن البنا وجهاً: أنه يأخذ بقول الأرجح.

واختاره بعض الأصحاب.

وقدم فى الروضة: أنه يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى علمه ودينه.

قال الطوفى فى مختصره: وهو الظاهر.

وذكر ابن البنا أيضاً: وجهاً آخر يأخذ بأغلظهما.

وقيل: يأخذ بالأخف.

وقيل: يسأل مفتياً آخر.

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً.

وقال فى الفروع - فى «باب استقبال القبلة» - ولو سأل مفتيين فاختلفا. فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو يخير؟ فيه أوجه فى المذهب. وأطلقهن.

وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففى تكراره وجهان.

وأطلقهما فى الفروع فى باب استقبال القبلة.

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: أظهرهما لا يلزم.

فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَّمَاهُ بَيْنَهُمَا. فَحَكَّمَهُ: نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ. وَيَنْفَذُ فِي الْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَالنِّكَاحِ وَاللَّعَانِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْهُدَايَةِ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع.

وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

وقدمه في النظم.

وقاله في المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، وغيرهما.

وعنه: لا ينفذ في قود، وحد قذف، ولعان، ونكاح.

وأطلق الروائيتين في المحرر<sup>(٢)</sup>.

وأطلق الخلاف في الكافي<sup>(٣)</sup>.

وقال في الفروع: وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة

ميت في غير فرج.

ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله نفوذ حكمه بعد حكم حاكم، لا إمام.

وقال: إن حَكَّم أحدهما خصمه، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية: جاز.

وقال: يكفي وصف القصة له.

قال في الفروع: يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان. فتحاكمنا إلى

أبي عبد الله. فقال: اقترعا.

(١) ذكره في المحرر فقال (وإذا حَكَّم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء نفذ حكمه وإن حكماه في

نكاح أو لعان أو قود أو حد قذف فعلى روايتين) المحرر (٢٠٣/٢).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وإن حكماه في نكاح أو لعان أو قود أو قذف فعلى روايتين) المحرر

(٢٠٣/٢).

(٣) ذكر الإطلاق في الكافي فقال (واختلف أصحابنا في ما يجوز فيه التحكيم فقال أبو الخطاب ظاهر

كلام أحمد أن تحكيمه. يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان قياسا على قاضي الإمام. وقال

القاضي: - يجوز حكمه في الأموال الخاصة فأما النكاح والقيصاص وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها

لأنها مبنية على الاحتياط فيعين للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود) الكافي (٢٢٤/٤).

١٨٨ ..... كتاب القضاء

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: خصوا اللعان لأن فيه دعوى وإنكار، وبقية الفسوخ كإعسار. وقد يتصادقان. فيكون الحكم إنشاء لا ابتداء. ونظيره: لو حكماء في التداعى بدين وأقر به الورثة. انتهى. فعلى المذهب: يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول، وتنفيذه كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب، دية الخطأ على عاقلة من وصى بحكمه.

قاله في الرعايتين، وزاد في الصغرى: وليس له أن يجد.

### فائدتان

إحدهما: لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم: فله ذلك. وإن رجع بعد شروعه، وقبل تمامه: ففيه وجهان. وأطلقهما في المغنى<sup>(١)</sup>، والكافي<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والرعاية الكبرى. أحدهما: له ذلك.

الثاني: ليس له ذلك. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

وصححه في النظم.

واختار في الرعاية الكبرى: إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم: فليس لأحدهما الرجوع.

الثانية: قال في عمد الأدلة - بعد ذكر التحكيم - وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والخاصمة، وصلاة الجنازة، وتقويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، إلى الجهاد تلصصاً وبياتاً، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء. وأشبه ذلك. انتهى.

\* \* \*

(١) ذكر الإطلاق في المغنى فقال (فيه وجهان - أحدهما له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع - الثاني ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجوعه فيبطل المقصود به) المغنى (٤٨٤/١١).

(٢) ذكر الوجهين في الكافي فقال (أحدهما: - له ذلك لان الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع. الثاني: - ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منها إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجوعه فيبطل المقصود بذلك). الكافي (٢٢٤/٤).

(٣) ذكر الإطلاق في الشرح كما في المغنى والكافي والشرح (٣٩٣/١١).



## باب أدب القاضى

قوله: ﴿يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْسَ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ﴾.  
هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

قال فى الفروع: وظاهر الفصول يجب ذلك.

قوله: ﴿حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ﴾. قد تقدم أن القاضى قال فى موضع من كلامه:  
إنه يشترط فى الحاكم: ألا يكون بليداً. وهو الصواب.

قوله: ﴿بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ﴾. بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَرِعًا عَفِيفًا﴾. فهذا منه بناء على الصحيح من المذهب، من أنه لا  
يشترط فى القاضى: أن يكون ورعاً، وإنما يستحب ذلك فيه.

وتقدم: أن الخرقى وجماعة من الأصحاب اشترطوا ذلك فيه. وهو الصواب.

## فائدتان

إحدهما: لو افتات عليه خصم.

فقال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، له تأديبه والعفو عنه.

وقال فى الفصول: يزجره. فإن عاد: عزره. واعتبره بدفع الصائل والنشوز.

وقال فى الرعاية: وينتهره، ويصيح عليه قبل ذلك.

قال فى الفروع - بعد أن ذكر ذلك - وظاهره: ولو لم يثبت بيينة.

لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفى غيره، أو لأن

الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم. فجاز فيه وفى غيره.

ولهذا شق رفعه إلى غيره. فأدبه بنفسه حتى إنه حق له.

قلت: فيعابى بها.

وقد ذكر ابن عقيل فى أغصان الشجرة عن أصحابنا: إن شق رفعه إلى الحاكم لا يرفع.

الثانية: قال المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>، وغيرهما: له أن ينتهر الخصم إذا التوى

ويصيح عليه. وإن استحق التعزير عزره مما يرى.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٨٦/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٩٤/١١).

(٣) ذكره فى المغنى بنصه وتماه المغنى (٣٨٦/١١).

(٤) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٣٩٤/١١).

قوله: ﴿وَيُنْفِذُ عِنْدَ مَسِيرِهِ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ يَوْمَ دُخُولِهِ لِيَتَلَقَّوهُ﴾.

هذا المذهب.

أعنى أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال جماعة من الأصحاب: يأمرهم بتلقيه.

قلت: منهم صاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة.

قوله: ﴿وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ السَّبْتِ﴾.

وهو المذهب.

يعنى: أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمغنى<sup>(٢)</sup>،

والشرح<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وذكر جماعة من الأصحاب: يدخل يوم الإثنين. فإن لم يقدر: فيوم الخميس،

منهم: صاحب المذهب.

وقال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم: فإن لم يقدر أن يدخل يوم

الإثنين: فيوم الخميس أو السبت.

قال في التبصرة: يدخل ضحوة، لاستقبال الشهر.

قال في الفروع: وكان استقبال الشهر تفاعلاً كأول النهار. ولم ينكرهما

الأصحاب.

قوله: ﴿لَا يَسَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ﴾. قال في التبصرة: وكذا أصحابه.

وقال أيضاً: تكون ثيابهم كلها سود وإلا فالعمامة.

(١) قطع به في المحرر وذكره بنصه وتماه. المحرر (٢٠٤/٢).

(٢) قطع به في المغنى فقال (ويجعل قدمه يوم الخميس إن أمكنه لأن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قدم

يوم الخميس ثم يقصد الجامع). المغنى (٣٨٦/١١).

(٣) قطع به في الشرح وذكره كما في المغنى. الشرح (٣٩٥/١١).

وقال فى الفروع: وظاهر كلامهم: غير السواد أولى، للأخبار.

#### فوائد

الأولى: لا يتطير بشىء، وإن تفاعل فحسن.

الثانية: قوله: ﴿وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَمَرَ بِعَهْدِهِ فَقُرِئَ عَلَيْهِمْ﴾ بلانزاع.

وقال فى التبصرة: وليقل من كلامه إلحاجة.

الثالثة: قوله: ﴿وَيُنْفَذُ فَيَتَسَلَّمُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ﴾ بلانزاع.

قال فى التبصرة: ويأمر كاتباً ثقة يثبت ماتسلمه بمحضر عدلين.

الرابعة: ديوان الحكم: هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف.

ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ﴾

ولو كانوا صبيانا. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

#### فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. إِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ﴾

بلانزاع. فإن كان فى غيره خير. والأفضل الصلاة.

الثانية: أفادنا المصنف: أنه يجوز القضاء فى الجوامع والمساجد. وهو صحيح.

ولا يكره. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ﴾ ونحوه.

وهو المذهب.

قال فى الفروع: والأشهر ويجلس على بساط ونحوه.

وجزم به فى الرعايتين. والحاوى الصغير. وغيرهم.

وقال فى المحرر<sup>(١)</sup>. والوجيز. وغيرهما: على بساط.

وقال فى الهداية. وغيره: على بساط. أوليد أو حصير.

فائدة: قوله: ﴿وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فِي مَكَانٍ فَسِيحٍ. كَالْجَامِعِ وَالْفَضَاءِ وَالدَّارِ

الْوَأْسِعَةِ﴾.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢٠٤).

١٩٢ ..... كتاب القضاء

بلا نزاع. ولكن يصونه مما يكره فيه. ذكره في الوجيز. وهو كما قال.  
 قوله: ﴿وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، وَلَا بَوَّابًا إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ﴾.  
 مراده: إذا لم يكن عذر. فإن كان ثم عذر: جاز اتخاذهما.  
 إذا علمت ذلك. فالصحيح من المذهب: أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر.  
 قال ابن الجوزي في المذهب: يتركهما ندبا.  
 وقال في الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا  
 له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

#### فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿وَيَعْرِضُ الْقِصَصَ. فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَأَلَّوْلَ﴾.  
 قال في المستوعب: ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس.  
 الثانية: قوله: ﴿وَلَا يَقْدَمُ السَّابِقَ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ وَاحِدَةٍ﴾.  
 واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب، على الصحيح من المذهب.  
 جزم به في الوجيز، وغيره.  
 وقدمه في الفروع، وغيره.  
 وجزم في عيون المسائل بتقديم من له بينة، لثلاث تضرر بينته.  
 وجعله في الفروع توجيها.  
 وقال في الرعاية: ويكره تقديم متأخر.  
 قوله: ﴿فَإِنْ حَضَرُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَتَشَاحُّوا: قَدَّمَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ﴾.  
 هذا المذهب مطلقا.  
 وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،  
 والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي.  
 وقدمه في الفروع.  
 وذكر جماعة من الأصحاب: يقدم المسافر المرتحل.

(١) قطع به في الشرح فقال (فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم فقدم من تقع له القرعة)  
 الشرح (٣٩٨/١١).

كتاب القضاء ..... ١٩٣

قلت: منهم صاحب المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم والرعايتين، والحاوي، والوجيز، والمنور.  
وقال ذلك في الكافي<sup>(٢)</sup>، مع قلتهم.  
زاد في الرعاية: والمرأة لمصلحة.

قوله: ﴿وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَالِدُخُولِ عَلَيْهِ﴾.  
يحتمل أن يكون مراده: أن ذلك واجب عليه. وهو المذهب.

قال في الفروع: ويلزمه، في الأصح: العدل بينهما في لحظه ولفظه، ومجلسه  
والدخول عليه.

وحزم به في الشرح<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يلزمه. بل يستحب.

ويحتمله كلام المصنف.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا. فَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّخُولِ وَيَرْفَعُهُ فِي  
الْجُلُوسِ﴾.

هذا المذهب.

قال في الفروع، وتجريد العناية: والأشهر يقدم مسلم على كافر، دخولاً وجلوساً.  
قال ابن منجا في شرحه: هذا أولى.

وحزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وحزم به في الهداية، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والمنور، في الدخول.

وحزم به في الخلاصة: في المجلس. وصححه في الرفع.

(١) ذكره صاحب المحرر بالفعل بنصه وتماه حيث قال (إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم) المحرر (٢٠٣/٢).

(٢) يُؤدِّمُ صاحب الكافي بالقلّة فقال (وإن حضر مقيمون ومسافرون. قليل في وقت واحد وهم على الخروج قدموا لأن عليهم ضرراً في المقام وإن كانوا مثل المقيمين أو أكثر لم يميز تقديمهم) الكافي (٢٣٦/٤).

(٣) قطع به في الشرح فقال (ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر» الترح (٣٩٨/١١).

(٤) قطع به في المحرر فقال (إلا للمسلم مع الكافر فإنه يفضل عليه دخولاً) المحرر (٢٠٤/٢).

وقدمه فيهما في الشرح<sup>(١)</sup>. وصححه في النظم.

وقدمه في الدخول فقط في الرعاية الصغرى.

وقيل: يُسَوَّى بينهما في ذلك أيضا.

وقدمه في الفروع.

وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقدمه في الهداية في الجلوس.

وأطلقهما في رفعه: في المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعاية الصغرى.

وأطلقهما فيهما في الرعاية الكبرى، والحاوى الصغير.

وقال في المغنى<sup>(٣)</sup>: يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس.

وظاهر كلامه: أنه يسوى بينهما في الدخول.

وفي الرعاية قول عكسه.

قال ابن رزين في مختصره: يسوى بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذميا

في وجه.

فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف.

فتلخص لنا في المسألة ثلاثة أقوال: التقديم مطلقاً، ومنعه مطلقاً. والتقديم في

الدخول دون الرفع.

وظاهر الخلاصة، والمغنى<sup>(٤)</sup>: قول رابع. وهو التقديم في الرفع دون الدخول.

فائدة: لو سلم أحد الخصمين على القاضى: ردّ عليه.

وقال في الترغيب: يصبر حتى يسلم الآخر، ليردّ عليهما معاً إلا أن يتمادا عرفا.

وقال في الرعاية: وإن سلما معا ردّ عليهما معاً. وإن سلم أحدهما قبل دخول

خصمه أو معه، فهل يردّ عليه قبله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

وله القيام السائق وتركه. على الصحيح من المذهب.

(١) ذكره في الشرح مقدما فقال (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في

الجلوس لحمة الإسلام فإن الله تعالى قال: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون﴾

الشرح (٣٩٨/١١).

(٢) ذكر الإطلاق في المحرر على وجهين فقال (وأما جلوساً فعلى وجهين) المحرر (٢٠٤/٢).

(٣) ذكره في المغنى بنصه وقامه. المغنى (٤٤٤/١١).

(٤) ذكره في المغنى (٤٤٤/١١).

وقيل: يكره القيام لهما. فإن قام لأحدهما قام للآخر، أو اعتذر إليه. قاله فى الرعاية.

قوله: ﴿وَلَا يُسَارَّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّتَهُ، وَلَا يُضِيفُهُ﴾.

يعنى: يحرم عليه ذلك. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿وَلَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدْعِي؟ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والفروع، والحاوى.

وفى الآخر: يجوز له تحرير الدعوى إذا لم يحسنها.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، وشرح ابن منجا.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يلزم ذكره: فأما إن لزم ذكره فى الدعوى - كشرط عقد، أو سبب - ونحوه - ولم يذكره المدعى: فله أن يسأل عنه ليحترز عنه.

قوله: ﴿وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ، لِيُنْظِرَهُ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ، وَيَزِنَ عَنْهُ﴾.

ويجوز للقاضى أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره بلا خلاف أعلمه.

ويجوز له أن يشفع ليضع عنه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: له ذلك على الأصح.

قال فى تجريد العناية: له ذلك على الأظهر.

وجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجا، والشرح<sup>(٤)</sup>، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (ولا يلقتن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار أو اليمين فيلقنه النكول أو النكول فيجرئه على اليمين أو يحسن من الشاهد بالتوقف فيجبره على الشهادة أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها أو يقول لأحدهما وحده تكلم ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه لأن عليه العدل بينهما. وقد قيل لقن النبي ﷺ السارق فقال «ما إخالك سرقت») المغنى (٤٤٥/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرر (فقال على وجهين) المحرر (٢٠٤/٢).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المغنى. الشرح (٣٩٩/١١).

(٤) قطع به فى الشرح فقال (وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه ويزن عنه لأن النبي ﷺ شفع إلى كعب بن مالك فى أن يحط عن أبى حذرة بعض دينه وله أن يزن عليه ما وجب عليه لأنه يقع لخصمه ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم) الشرح (٣٣٩/١١).

وعنه: ليس له ذلك.

وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والكافي<sup>(٢)</sup>.

ويجوز له أن يزن عنه أيضاً. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

وفيه احتمال لصاحب الرعاية الكبرى: لا يجوز ذلك. وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْضَرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ أُمِّكُنْ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ﴾.

من استخراج الأدلة. وتعرف الحق بالاجتهاد.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أحسنه لو فعله الحكام، يشاورون ويتظنون فإن

اتضح له حكم وإلا آخره.

قوله: ﴿وَلَا يُقْلَدُ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ﴾.

ويحرم عليه أن يقلد غيره. على الصحيح من المذهب، وإن كان أعلم منه:

نقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد.

ونقل أبو الحارث: لا تقلد أماً عليك بالأثر. وقال للفضل بن زياد: لا

تقلد دينك الرجال. فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>،

وشرح ابن منجا، والوجيز، والمحرر<sup>(٥)</sup>، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة

ابن عبدوس، والرعاية الصغرى، وغيرهم.

وقدمه في الفروع.

وعنه: يجوز.

قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم.

(١) ذكر الإطلاق في المحرر (نقال على وجهين) المحرر (٢٠٤/٢).

(٢) ذكر الإطلاق في الكافي (٢٣٥/٤).

(٣) قطع به في المغنى فقال (ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه

لأنه من أهل الاجتهاد فلم يجوز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة). المغنى

(٣٩٨/١١).

(٤) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٤٠٠/١١).

(٥) قطع به في المحرر بقوله (ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه) المحرر (٢٠٥/٢).



كتاب القضاء ..... ١٩٧

قال: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا.

واختار أبو الخطاب: إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها - كالصلاة - فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن عدم الماء والتراب. فلا ضرورة إلى التقليد. وقال في الرعاية الكبرى: وإن كان الخصم مسافراً يخاف فوت رفقته: احتمل وجهين.

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتى في الباب الذي قبله.

فائدة: لو حكم ولم يجتهد، ثم بان بأنه حكم بالحق: لم يصح.

ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول.

قلت: لو خرَّج الصحة على قول القاضي أبي الحسين، فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور، وتوضأ من واحد فقط، فظهر أنه الطهور: لكان له وجه.

تنبيه: قوله: ﴿وَلَا يَقْضَى وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَلَا حَاقِنٌ﴾ وكذا أو حاقب.

﴿وَلَا فِي شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْهَمِّ، وَالْوَجَعِ، وَالنُّعَاسِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ﴾. وكذا في شدة المرض والخوف، والفرح الغالب، والملل والكسل.

ومراده بالغضب: الغضب الكثير.

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم.

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم.

قلت: والدليل في ذلك يقتضيه. وكلامهم إليه أقرب.

وقال الزركشى: وظاهر كلام الخرقى، وعمامة الأصحاب: أن المنع من ذلك على سبيل التحريم.

وذكر ابن البنا في الخصال: الكراهة.

فقال: إن كان غضباناً، أو جائعاً: كره له القضاء.

وقال في المعنى<sup>(١)</sup>: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان.

فائدة: كان للنبي ﷺ أن يقضى في حال الغضب دون غيره.

ذكره ابن نصر الله في حواشي الفروع في «كتاب الطلاق».

(١) ذكره في المعنى لقول النبي ﷺ (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه. المعنى (٣٩٤/١١).

قوله: ﴿فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ، فَوَافَقَ الْحَقَّ: نَفَذَ حُكْمَهُ﴾.

وهذا المذهب.

قال فى الفروع: نفذ فى الأصح.

قال فى تجريد العناية: نفذ فى الأطهر.

واختاره القاضى فى الجرد.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى الهداية، والمغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup> - ونصره - والمحزر<sup>(٣)</sup>، والنظم،

وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقال القاضى: لا ينفذ. وهذا مما يقوى التحريم.

وقيل: إن عرض له بعد أن فهم الحكم: نفذ، وإلا فلا.

وتقدم نظير ذلك فى المفتى فى الباب الذى قبله فى أوائل أحكام المفتى.

قوله: ﴿وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا

يَكُونَ لَهُ حُكُومَةٌ﴾. وهذا المذهب. قاله فى الفروع، وغيره.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى القاعدة الخمسين بعد المائة: منع الأصحاب من قبول القاضى الهدية.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، والمحزر<sup>(٤)</sup>،

والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم.

وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: له أن يقبلها ممن كان يهدى إليه قبل ولايته، ولو كان له حكومة.

قلت: وهو بعيد جداً.

(١) ذكره فى المغنى فقال (ينفذ قضاؤه لما روى أن النبى ﷺ أختصم إليه الزبير ورجال من الأنصار فى شراج الحرة فقال النبى ﷺ للزبير «اسق ثم ارسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى إن كان ابن عمك نقض رسول الله ﷺ وقال للزبير «أسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» متفق عليه المغنى (٣٩٤/١١).

(٢) ذكره مقدما فى التشرح كما فى المغنى. التشرح (٤٠١/١١).

(٣) ذكره فى المحزر مقدما. المحزر (٢٠٥/٢).

(٤) ذكره فى المحزر بنصه وتماهه وقطع به. المحزر (٢٠٥/٢).

كتاب القضاء ..... ١٩٩

وقال أبو بكر فى التنبية: لا يقبل الهدية، وأطلق.

وذكر جماعة من الأصحاب: لا يقبل الهدية ممن كان يهدى إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة.

وحزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والرعاية، وغيرهم.  
قلت: وهو الصواب.

قال فى المستوعب: ولا يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم منه. وما هو ببعيد.  
وقال القاضى فى الجامع الصغير: ينبغى ألا يقبل هدية إلا من صديق، كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذى رحم محرم منه، بعد ألا يكون له خصم، انتهى.  
وعبارته فى المستوعب قريبة من هذه.

وذكر فى الفصول احتمالاً: أن القاضى فى غير عمله كالعادة.

#### فوائد

الأولى: حيث قلنا بجواز قبولها، فردها أولى. بل يستحب.

صرح به القاضى وغيره.

قال فى الفروع: ردها أولى.

وقال ابن حمدان: يكره أخذها.

الثانية: لا يحرم على المفتى أخذ الهدية.

حزم به فى الفروع، وغيره.

وقال فى آداب المفتى، وأما الهدية: فله قبولها.

وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت: أو يكون له فيه نفع - من جاه أو مال - فيفتيه لذلك. بما لا يفتى به غيره ممن لا ينتفع به كتنفع الأول. انتهى.

وقال ابن مفلح فى أصوله: وله قبول هدية. والمراد: لا ليفتية بما يريد، وإلا حرمت.

(١) قطع به فى المغنى فقال (وإن أحس أنه يقدمها بين يدى خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها فى هذه الحال لأنها كالرشوة) المغنى (٣٤٧/١١).

(٢) ذكره وقطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٠٣/١١).

٢٠٠ ..... كتاب القضاء

زاد بعضهم: أو لنفعه بجاهه أو ماله. وفيه نظر.  
ونقل المروذى: لا يقبل هدية إلا أن يكافئ.  
وقال: لو جعل للمفتى أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم: جاز.  
وقال في الرعاية: هو بعيد وله أخذ الرزق من بيت المال.  
وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمثائه. وهل يجوز له الأخذ إذا لم يكن له ما  
يكفيه أم لا؟ وكذلك المفتى في أوائل «باب القضاء».  
الثالثة «الرشوة» ما يعطى بعد طلبه، و«الهدية» الدفع إليه ابتداء. قاله فى الترغيب.  
ذكره عنه فى الفروع فى «باب حكم الأرضين المغنومة».  
الرابعة: حيث قلنا لا يقبل الهدية، وخالف وفعل: أخذت منه لبيت المال على  
قول. لخبر ابن التُّنَّيَّة.  
وهو احتمال فى المغنى <sup>(١)</sup>، والشرح <sup>(٢)</sup>.  
وقيل: ترد إلى صاحبها، كمقبوض بعقد فاسد. وهو الصحيح.  
قدمه فى المغنى <sup>(٣)</sup>، والشرح <sup>(٤)</sup>.  
وقيل: لا يملكها إن عجل مكافأتها.  
وأطلقهن فى الفروع.  
فعلى الوجه الأول: تؤخذ هدية العامل للصدقات. ذكر القاضى.  
واقصر عليه فى الفروع، وقال: فدل على أن فى انتقال الملك فى الرشوة  
والهدية: وجهين.  
قال: ويتوجه.  
إنما فى الرعاية: أن الساعى يعتد لرب المال بما أهدها إليه. نص عليه.  
وعنه: لا، مأخذه ذلك.

(١) ذكر الاحتمال صاحب المغنى فقال (ويحتمل أن يجعلها فى بيت المال لأن النبى ﷺ لم يأمر ابن التُّنَّيَّة  
بردها على أربابها) المغنى (٤٣٨/١١).

(٢) ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى. التشرح (٤٠٤/١١).

(٣) ذكره فى المغنى مقدا فقال (فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها  
لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد). المغنى (٤٣٨/١١).

(٤) ذكره فى الشرح مقدا كما فى المغنى. الشرح (٤٠٤/١١).

كتاب القضاء ..... ٢٠١

ونقل منها - فيمن اشترى من وكيل، فوهبه شيئاً - : أنه للموكل.

وهذا يدل لكلام القاضى المتقدم.

ويتوجه فيه، فى نقل الملك: الخلاف.

وحزم به ابن تميم - فى عامل الزكاة - إذا ظهرت خيانتة برشوة أو هدية: أخذها الإمام لا أرباب الأموال.

وتبعه فى الرعاية، ثم قال: قلت: إن عرفوا رد إليهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن ولى شيئاً من أمر السلطان - : لا أحب له أن يقبل شيئاً. يروى «هدايا الأمراء غلول» والحاكم خاصة: لا أحبه له، إلا من كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلى.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن كسب مالا محرماً برضى الدافع، ثم تاب، كتمن خمر ومهر بنى، وحلوان كاهن - : أن له ما سلف.

وقال أيضاً: لا ينتفع به ولا يرده، لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فى حامل الخمر.

وقال - فى مال مكتسب من خمر ونحوه - : يتصدق به. فإذا تصدق به: فللقير أكله، ولولى الأمر أن يعطيه لأعوانه.

وقال أيضاً - فيمن تاب - : إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه فى مصالح المسلمين. وله - مع حاجته - أخذ كفايته.

وقال فى الرد على الرافضى - فى بيع سلاح فى فتنة وعنب خمر - : يتصدق بثمنه.

وقال: هو قول محققى الفقهاء.

وقال فى الفروع: كذا قال. وقوله مع الجماعة أولى.

وتقدم ما يقرب من ذلك فى «باب الغصب» عند قوله: «وإن بقيت فى يده. غصوب لا يعرف أربابها».

الخامسة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان، ونحوه.

ذكره القاضى وأوماً إليه. لأنها كالأجرة. والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. وفيه حديث صريح فى السنن.

٢٠٢ ..... كتاب القضاء

ونص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن عنده ودیعة فأداها. فأهدیت إليه هدیة - :  
أنه لا یقبلها إلا بنية المكافأة.

وحكم الهدیة عند سائر الأمانات: كحكم الودیعة.

قاله فی القاعدة الخمسين بعد المائة.

قوله: ﴿وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ﴾. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الهدیة، والمذهب، والمستوعب، والخالصة، والمعنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>،  
والوجيز، وغيرهم من الأصحاب.

وقدمه فی الفروع.

وجعلها الشريف وأبو الخطاب: كالهدیة.

وجزم به فی الرعاية. كالوالی.

وسأله حرب: هل للقاضي والوالی أن يتجر؟ قال: لا. إلا أنه شدد فی الوالی.

فائدة: قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ. مَا لَمْ تَشْغَلْهُ عَنِ الْحُكْمِ﴾. وذكر فی الترغيب: ويودع الغازی، والحاج. قاله فی الرعاية.

وزاد: وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء، ما لم يشتغل عن الحكم.

قوله: ﴿وَلَهُ حُضُورُ الْوَلَايِمِ﴾.

یعنی: من غير كراهة. وهو المذهب.

قال فی المحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، وغيرهما: وهو فی الدعوات كغيره.

وقال أبو الخطاب: تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس. ويجوز له ذلك.

وقال فی الترغيب: يكره.

قال فی الرعاية: كما لو قصد رياء، أو كانت لخصم.

وقدم فی الترغيب: لا يلزمه حضور وليمة العرس.

(١) قطع به فی المعنى فقال (ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكی عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «ما عدل وال تجر فى رعبته أبدا» ولأنه يعرف فيحايى فيكون كالهدیة ولأن ذلك يشغله عن النظر فى أمور الناس. المعنى (٤٣٩/١١).

(٢) قطع به فی الشرح كما فی المعنى. الشرح (٤٠٤/١١).

(٣) ذكره فی المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٠٥/٢).

كتاب القضاء ..... ٢٠٣

قوله: ﴿فَإِنْ كَثُرَتْ: تَرَكَهَا كُلَّهَا، وَلَمْ يُجِبْ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ﴾.

قال القاضى وغيره: لا يجيب بعضهم دون بعض بلا عذر. وهو صحيح.  
وذكر المصنف، وصاحب الترغيب، وجماعة: إن كثرت الولايم صان نفسه.  
وتركها.

قال فى الفروع: ولم يذكروا: لو تضيف رجلا. قال: ولعل كلامهم يجوز.  
ويتوجه كالمقروض. ولعله أولى.

قوله: ﴿وَيَتَّخِذُ كَاتِبًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا حَافِظًا عَامِلًا﴾.

ولم يذكر فى الفروع «مكلفا».

وقال: ويتوجه فيه ما فى عامل الزكاة.

وقال فى الكافى<sup>(١)</sup>: عارفاً.

قال فى المصنف<sup>(٢)</sup>. والشارح<sup>(٣)</sup>: وينبغى أن يكون وافر العقل، ورعاً نزهاً.  
ويستحب أن يكون فقهياً جيد الخط، حراً. وإن كان عبداً جاز.

فائدة: اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

ويجتمله كلام المصنف هنا.

واختار المصنف، والشارح: أن ذلك مستحب.

وجزم به الزركشى.

قوله: ﴿وَلَا يُحْكَمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ. وَيَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ﴾.

حكمه لنفسه: لا يجوز ولا يصح بلا نزاع.

وحكمه لمن لا تقبل شهادة له: لا يجوز أيضاً ولا ينفذ. على الصحيح من

المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحكاه القاضى عياض إجماعاً.

(١) ذكره فى الكافى فقال (ومن شرط الكاتب أن يكون عارفاً بما يكاتب به القضاة من الأحكام. الكافى  
(٢٢٩/٤).

(٢) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٤٢٩/١١).

(٣) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤٠٦/١١).

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال أبو بكر: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها فى المبهج.

وقيل: يجوز بين والديه ولديه. وما هو ببعيد.

وأطلق فى المحرر<sup>(١)</sup> جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين.

#### فوائد

الأولى: يحكم لتيمة. على قول أبى بكر. قاله فى الترغيب.

وقيل: وعلى قول غيره أيضاً.

قال فى الرعاية: فإن صار وصىُّ اليتيم حاكماً: حكم له بشروطه.

وقيل: لا.

الثانية: يجوز أن يستخلف والده وولده، كحكمه لغيره بشهادتهما.

ذكره أبو الخطاب، وابن الزغوانى، وأبو الوفاء.

وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة. ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة،

ولم يثبت بطريق التزكية.

وقيل: ليس له استخلافهما.

قال فى الرعاية، قلت: إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما: جاز، وإلا فلا.

الثالثة: ليس له الحكم على عدوه. قولاً واحداً. وله أن يقتى عليه.

على الصحيح من المذهب.

وقيل: ليس له ذلك. كما تقدم فى أحكام المفتى.

الرابعة: قوله: ﴿فَإِنْ حَضَرَ خَصْمُهُ نَظَرَ بَيْنَهُمَا﴾. بلا نزاع.

فإن كان حبس لتعدل البينة، فإعادته مبنية على حبسه فى ذلك.

قال فى الفروع: ويتوجه إعادته.

وقال فى الرعاية: تعاد إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر: أن إطلاق المحبوس حكم.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وقامه. المحرر (٢/٢٠٥).



كتاب القضاء ..... ٢٠٥

قال فى الفروع: ويتوجه أنه كفعله، وأن مثله: تقدير مدة حبسه ونحوه.

قال: والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف. كما يأتى.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ حُبْسَ فِي تَهْمَةٍ، أَوْ افْتِيَاتٍ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ: خُلِيَ سَبِيلُهُ﴾. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والشرح<sup>(١)</sup>، والوجيز، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

قال المصنف، والشارح: لأن المقصود بحبسه التأديب. وقد حصل.

وقال ابن منجا: لأن بقاءه فى الحبس ظلم.

قلت: فى هذا نظر.

وقال فى المحرر<sup>(٢)</sup>، وغيره: وإن حبسه تعذيرا أو تهمة: خلاه، أو أبقاه بقدر ما يرى.

وكذا قال فى الفروع، وغيره.

قلت: وهو الصواب.

ولعله مراد من أطلق.

وتعليل الشارح يدل عليه.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ حَصْمٌ، وَقَالَ: حُبْسْتُ ظُلْمًا، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ، وَلَا حَصْمَ لِي: نَادَى بِذَلِكَ ثَلَاثًا. فَإِنْ حَضَرَ لَهُ حَصْمٌ، وَإِلَّا أَحْلَفَهُ وَخَلَى سَبِيلَهُ﴾.

وكذا قال فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والنظم، والحاوى، وغيرهم.

وأقره الشارح، وابن منجا على ذلك.

وقال فى الهداية، والمذهب، والمحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، وغيرهم: نودى بذلك ولم يذكروا «ثلاثاً».

قلت: يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث: أنه يشتهر بذلك، ويظهر له غريم إن كان، فى الغالب.

(١) قطع به فى الشرح فقال (وإن كان حبس فى تهمة أو افتيات على القاضى قبله خلى سبيله لأن المقصود بحبسه التأديب وقد حصل) الشرح (٤١٠/١١).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتامه. المحرر (٢٠٥/٢).

(٣) لم يذكر بالفعل فى المحرر (الثلاث). المحرر (٢٠٥/٢).

٢٠٦ ..... كتاب القضاء

ومراد من لم يقيد: أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم. ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث.

فيكون المعنى في الحقيقة واحداً. وكلامهم متفق.

لكن حكى في الرعايتين القولين. وقدم عدم التقييد بالثلاث. فظاهره. التنافي بينهما.

### فوائد

الأولى: لو كان خصمه غائباً: أبقاه حتى يبعث إليه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والرعايتين.

وقيل: يخلى سبيله، كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف.

وقال في الفروع: والأولى: ألا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في الرعايتين.

قلت: وهو عين الصواب. إذا قلنا: يطلق.

الثانية: لو حبس بقيمة كلب، أو خمر ذمى. فقيل: يخلى سبيله. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقال: إن صدقه غريمه.

واختاره القاضى، وغيره.

وقدمه الشارح<sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر ما قدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يبقى.

وأطلقهما في الفروع.

وقيل: يقف ليصطلحاً على شيء.

وجزم في الفصول: أنه يرجع إلى الحاكم الجديد.

(١) ذكره في الشرح مقدماً فقال (ذكر القاضى. أنه يطلقه لأن غرم هذا ليس بواجب). الشرح (٤١٠/١١).

(٢) قدمه في المغنى كما في الشرح النقطة السابقة. المغنى (٣٩٢/١١).

الثالثة: إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره: حكم.

جزم به في الرعاية، والفروع.

وكذا أمره بإقامة نبيذ.

ذكره في الأحكام السلطانية في المحتسب.

وتقدم في «باب الصلح» أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره: يمنع الضمان. لأنه كإذن الجميع.

ومن منع، فلأنه ليس له عنده أن يأذن. لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف. ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك. ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن لعدمها.

ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه: كاف بلا خلاف.

وسبق كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله: أن الحاكم ليس هو الفاسخ. وإنما يأذن له ويحكم له. فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ: لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله. وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور. انتهى.

وقال في الرعاية: وإن ثبت عليه قود لزيد. فأمر بقتله، ولم يقل «حكمت به» أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون. ولم يقل «حكمت به» احتمال وجهين، وكذا حبسه وإذنه في القتل وأخذ الدين. انتهى.

الرابعة: فعله حكم.

قاله في الفروع، وغيره.

وقد ذكر الأصحاب في جَمَى الأئمة: أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه.

وذكروا - خلاف المصنف - أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن. واحتجوا بنصبه - عليه أفضل الصلاة والسلام - ميزاب العباس رضي الله عنه.

وقال المصنف في المغنى<sup>(١)</sup>، وغيره في «بيع ما فتح عنوة» إن باعه الإمام لمصلحة رآها: صح. لأن فعل الإمام كحكم الحاكم.

(١) ذكره المصنف في المغنى بنصه وتماه في (مباحث بيع أرض الخراج) المغنى (٢/٥٨٧).

٢٠٨ ..... كتاب القضاء

وقال فى المغنى <sup>(١)</sup> أيضاً: لا شفعة فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه.

وقال فى المغنى <sup>(٢)</sup> أيضاً: إن تركها بلا قسمة وقف لها. وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه.

واختار أبو الخطاب رواية: أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر.

وقال: إنما منعه منه بعد القسمة. لأن قسمة الإمام تجرى بحكم الحاكم. انتهى.

وفعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي.

وذكره المصنف فى عقد النكاح بلا ولي، وغيره.

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله أصح الوجهين.

وذكر الأزجى - فيمن أقر لزيد، فلم يصدقه. وقلنا: يأخذه الحاكم. ثم ادعاه

المقر - لم يصح. لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه.

وذكر الأصحاب فى القسمة المطلقة المنسية: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل

إلى نقضه.

وقال القاضى فى التعليق، والمجد فى المحرر: فعله حكم إن حكم به هو، أو غيره،

وفاقاً، كفتياه.

فإذا قال «حكمت بصحته» نفذ حكمه باتفاق الأئمة. قاله الشيخ تقي الدين رحمه

الله.

وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين: فتيا الحاكم ليست حكماً منه. فلو حكم غيره

بغير ما أفتى: لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هى كالحكم. ولهذا يجوز أن يفتى للحاضر

والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. انتهى.

وقال فى المستوعب: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ «ألزمتك» أو «قضيت له

عليك» أو «أخرج إليه منه» وإقراره ليس كحكمه.

الخامسة: قوله: ﴿ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالْوُقُوفِ﴾.

بلا نزاع. وكذا الوصايا.

(١) قطع به فى المغنى فى باب الشفعة ثم قال (فإن فعل ذلك ثبت فيه الشفعة لأنه فصل مختلف فيه

ومتى حكم الحاكم فى المختلف فيه بشيء نفذ حكمه والله أعلم) المغنى (٥٥٣/٥).

(٢) قطع به المصنف فى المغنى (حكم الأرض التى جلى أهلها) المغنى (٥٨٣/٢).

كتاب القضاء ..... ٢٠٩

فلو نفذ الأول وصيته: لم يُعَدَّ لَهُ، لأن الظاهر معرفة أهليته. لكن يراعيه.

قال في الفروع: فدل أن إتيان صفة - كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها - حكم. خلافاً للمالك رحمه الله، يقبله حاكم خلافاً للمالك. وأن له إتيان حلافه. وقد ذكر الأصحاب: أنه إذا بان فسق الشاهد: يعمل بعلمه في عدالته. أو بحكم. وقال في الرعايتين هنا: وينظر في أموال الغياب.

زاد في الرعاية الكبرى: وكل ضالة ولقطة، حتى الإبل ونحوها. انتهى. وقد ذكر الأصحاب - منهم: المصنف في هذا الكتاب في أواخر الباب الذي بعد هذا -: إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال في ذمة فلان، أو دين عليه. وتبت ذلك: أنه يأخذ مال الغائب. على الصحيح من المذهب. ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه.

وتقدم في «باب ميراث المفقود» أن الشيخ تقى الدين رحمه الله قال: إذا حصل لأسير من وقف شيء: تسلمه، وحفظه وكيله ومن يتقل إليه جميعه. واقتصر عليه في الفروع.

السادسة: من كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لاوصى لها. ونحوه بحاله: أقره. لأن الذي قبله ولاه. ومن فسق: عزله. ويضم إلى الضعيف أميناً.

وجزم به في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في الفروع: ويتوجه أنها مسألة النائب.

وجعل في الترغيب أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف، وأنه يضم إلى وصى فاسق أو ضعيف أميناً. وله إبداله.

تنبية: ظاهر قوله ﴿ثُمَّ يَنْظُرُ فِي حَالِ الْقَاضِي قَبْلَهُ﴾.

وجوب النظر في أحكام من قبله. لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف.

وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره.

(١) ذكره في المغنى بنصه وتماه. المغنى (٣٩٣/١١).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤١١/١١).

٢١٠ ..... كتاب القضاء

وهو ظاهر الوجيز، وغيره.

وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: له النظر في ذلك من غير وجوب. وهو المذهب.

قال في الفروع: وله - في الأصح - النظر في حال من قبله.

قال الزركشى: وقوة كلام الخرقى تقتضى: أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله،

وهو ظاهر المحرر<sup>(١)</sup>. وقدمه الزركشى.

وجزم به في الشرح<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ليس له النظر في حال من قبله البتة.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لَمْ يَنْقُضْ مِنْ أَحْكَامِهِ، إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ﴾.

كقتل المسلم بالكافر. نص عليه، فيلزمه نقضه. نص عليه.

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة، سواء كانت متواترة أو آحاداً. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة.

قوله: ﴿أَوْ إِجْمَاعًا﴾.

الإجماع إجماعان: إجماع قطعي، وإجماع ظني.

فإذا خالف حكمه إجماعاً قطعياً: نقض حكمه قطعاً.

وإن لم يكن قطعياً: لم ينقض. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الرعاية الكبرى، والفروع.

وقيل: ينقض.

(١) ذكره في المحرر فقال (ولا ينقض من أحكام القاضي قبله إلا ما ينقض حكمه غيره) المحرر (٢/٢٠٥).

(٢) قطع في الشرح فقال (ولا يجب على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها وصوابها وأنه لا يتولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية). الشرح (١١/٤١٢).

كتاب القضاء ..... ٢١١  
 وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام الوجيز، والشرح<sup>(١)</sup>، وغيرهم من  
 الأصحاب.

تنبیه: صرح المصنف: أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس. وهو صحيح. وهو  
 المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم.  
 وقيل: ينقض إذا خالف قياساً جلياً، وفاقاً لمالك والشافعي رحمهما الله.  
 واختاره في الرعايتين.

وقال: أو خالف حكم غيره قبله.

قال: وكذا ينقض من حكم بنفسه، وحاكم متول غيره.

وقيل: إن خالف قياساً، أو سنة، أو إجماعاً في حقوق الله تعالى - كطلاق  
 وعتق - نقضه.

وإن كان في حق آدمي: لم ينقضه إلا بطلب ربه.

وجزم به في المجرد، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>.

فائدة: لو حكم بشاهد ويمين: لم ينقض.

وذكره القرافي إجمالاً.

وينقض حكمه بما لم يعتقد، وفاقاً للأئمة الأربعة.

وحكاه القرافي أيضاً إجمالاً.

وقال في الإرشاد: وهل ينقض بمخالفة قول صاحب؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة  
 كالنص، وإلا فلا.

قال في القاعدة الثامنة والستين: لو حكم في مسألة - مختلف فيها - بما يرى أن  
 الحق في غيره: أثم وغصى بذلك. ولم ينقض حكمه، إلا أن يكون مخالفاً لنص  
 صريح. وذكره ابن أبي موسى.

وقال السامري: ينقض حكمه.

نقل ابن الحكم: إن أخذ بقول صحابي، وأخذ آخر بقول تابعي. فهذا يرد

(١) قطع به في الشرح فقال (فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً لم يجز  
 نقضه وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالعتاق والطلاق نقضه لأن له النظر  
 في حقوق الله تعالى وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه). الشرح (٤١٢/١١).

(٢) ذكره في المغنى بنصه وتماه. المغنى (٤٠٧/١١).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤١٢/١١).

٢١٢ ..... كتاب القضاء

حكمه. لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ.

ونقل أبو طالب: فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فليرده. ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضى بحق.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ: نَقْضَ أَحْكَامَهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

نقل عبد الله: إن لم يكن عدلاً، لم يجوز حكمه.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والشرح<sup>(١)</sup>، والنظم، والحاوي الصغير، والفروع وغيرهم.

قال في تجريد العناية: هذا الأشهر.

ويحتمل ألا ينقض الصواب منها.

واختاره المصنف، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقى الدين رحمهم الله

وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وقدمه في الترغيب.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبى بكر، وابن عقيل، وابن البناء، حيث أطلق: أنه

لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

قلت: وهو الصواب.

وعليه عمل الناس من مدد.

ولا يسع الناس غيره.

وهو قول أبى حنيفة، ومالك رحمهما الله.

وأما إذا خالفت الصواب: فإنها تنقض بلا نزاع.

قال في الرعاية: ولو ساغ فيها الاجتهاد.

#### فائدتان

إحداهما: حكمه بالشىء حكم بلازمه.

(١) ذكره فى الشرح ، مقدما فقال (أما إذا كان القاضى قبله لا يصلح للقضاء نقض قضاياه كلها ما أخطأ فيها وما أصاب ذكره أبو الخطاب) الشرح (٤١٥/١١).



كتاب القضاء ..... ٢١٣

ذكره الأصحاب في المفقود.

قال في الفروع: ويتوجه وجهه.

يعنى: أن الحكم بالشئ لا يكون حكماً بلازمه.

وقال في الانتصار - في لعان عبد، في إعادة فاسق - شهادته لا تقبل. لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له. فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما.

وقال في الانتصار أيضاً - في شهادة في نكاح - لو قبلت لم يكن نقضاً للأول. فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهراً، لقبول سائر شهادته.

وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها: لم يكن نقضاً للقضاء الأول، بل ردت للتهمة. لأنه صار خصماً فيه. فكأنه شهد لنفسه، أو لوليّه.

وقال في المغنى<sup>(١)</sup>: رد شهادة الفاسق باجتهاده. فقبولها نقض له.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رد عبد لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم.

وإن حكم ببينة خارج، أو جهل علمه بينة داخل: لم ينقض. لأن الأصل جريه على العدل والصحة.

ذكره المصنف في المغنى في آخر فصول «من ادعى شيئاً في يد غيره».

قال في الفروع: ويتوجه وجهه، يعنى بنقضه.

الثانية: ثبوت الشئ عند الحاكم ليس حكماً به. على ما ذكره في صفة السجل، وفي كتاب القاضى على ما يأتى.

وكلام القاضى هناك يخالفه.

قال ذلك في الفروع.

وقد دل كلامه في الفروع - فى «باب كتاب القاضى إلى القاضى» - أن فى الثبوت خلافاً: هل هو حكم أم لا؟ بقوله فى أوائل الباب: فإن حكم المالكى - للخلاف فى العمل بالخط - فلحنبل ينفذه. وإن لم يحكم المالكى، بل قال «ثبت كذا» فكذلك. لأن الثبوت عند المالكى حكم.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٤٢٠/١١).

ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما: نفذه. وإلا فالخلاف.  
ويأتى فى آخر الباب الذى يليه: هل تنفيذ الحاكم حكم، أم لا؟  
قوله: ﴿وَإِذَا اسْتَعْدَاهُ أَحَدٌ عَلَى خَصْمٍ لَهُ: أَحْضَرَهُ﴾.  
يعنى يلزمه إحضاره.

وهذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الهداية: هذا اختيار عامة شيوخنا.

قال فى الخلاصة: وهو الأصح.

قال الناظم: وهو الأقوى.

قال ابن منجا فى شرحه: وهو المذهب.

واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وغيرهم.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا.

وقدمه فى الحاوى.

وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى.

وصححه فى النظم.

وأطلقهما فى الهداية، والشرح<sup>(١)</sup>، والرعاية الكبرى، والمحرم<sup>(٢)</sup>.

فلو كان لما ادعاه أصلا، بأن كان بينهما معاملة: أحضره.

وفى اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان.

وأطلقهما فى المحرم<sup>(٣)</sup>، والرعاية الكبرى.

(١) ذكر الإطلاق فى الشرح (إحداهما): أنه يلزم القاضى أن يعديه ويستدعى خصمه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدى عليه أولا يعامله كالفقير يدعى على ذى ثروة وهيئة، نص على هذا. الثانية - لا يستعديه إلا ان تعلم بينهما معاملة ويبين أن لما أعاده أصلا الشرح (٤١٥/١١).

(٢) ذكر الإطلاق فى المحرم على وجهين. المحرم (٢٠٥/٢).

(٣) انظر المحرم (٢٠٥/٢).

كتاب القضاء ..... ٢١٥

قال فى الفروع: ومن استعداه على خصم فى البلد: لزمه إحضاره.  
وقيل: إن حرر دعواه.

وقال فى المحرر<sup>(١)</sup>: ومن استعداه على خصم حاضر فى البلد: أحضره. لكن فى اعتبار تحرير الدعوى وجهان.

فظاهر كلام صاحب المحرر، والفروع: أن المسألتين مسألة واحدة.  
وجعلا الخلاف فيها وجهين.

وحكى صاحب الهداية، والمذهب، والمصنف، وغيرهم: هل يشترط فى حضور  
الخصم أن يعلم أن لما ادعاه الشاكي أصلا أم لا؟

ولم يذكروا تحرير الدعوى.

فالظاهر: أن هذه مسألة وهذه مسألة.

فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا: يحضره. لكن فى اعتبار تحرير  
الدعوى قبل إحضاره الوجهين.

وذكرهما فى الرعاية الكبرى مسألتين.

فقال: وإن ادعى على حاضر فى البلد، فهل له أن يحضره قبل أن يعلم أن بينهما  
معاملة فيما ادعاه؟ على روايتين.

وإن كان بينهما معاملة: أحضره، أو وكيله.

وفى اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره: وجهان. انتهى.

وهو الصواب.

وذكر فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: المسألة الثانية طريقة.

#### فائدتان

إحدهما: لا يعدى حاكم فى مثل مالا تتبعه الهبة. على الصحيح من المذهب.

وقال فى عيون المسائل: ولا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه.

هكذا ورد عن النبى ﷺ.

الثانية: متى لم يحضره: لم يرخص له فى تخلفه. وإلا أعلم به الوالى. ومتى حضر،

فله تأديبه بما يراه.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر(٢/٢٠٥)

تنبیه: مراد المصنف هنا وغيره: إذا استعداه على حاضر في البلد.

أما إن كان المدعى عليه غائباً: فيأتي في كلام المصنف في أول الفصل الثالث من الباب الآتي بعد هذا.

وكذا إذا كان غائباً عن المجلس. ويأتي هناك أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ: سَأَلَهُ عَمَّا يَدْعِيهِ فَإِنْ قَالَ: لِي عَلَيْهِ ذَيْنِ مِنْ مُعَامَلَةٍ، أَوْ رَشْوَةٍ: رَأَسَلَهُ. فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ: أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ. وَإِنْ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْدِيلِي: فَإِنْ عَرَفَ لِمَا ادَّعَاهُ أَصْلًا: أَحْضَرَهُ. وَإِلَّا فَهَلْ يُحْضَرُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

يعنى: وإن لم يعرف لما ادعاه أصلاً.

واعلم أنه إذا ادعى على القاضى المعزول. فالصحيح من المذهب: أنه يعتبر تحرير الدعوى فى حقه.

جزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز، والرعايتين.

قال فى الفروع: ويعتبر تحريرها فى حاكم معزول فى الأصح.

وقيل: هو كغيره.

قال فى الشرح<sup>(٢)</sup>: وإن ادعى عليه الجور فى الحكم، وكان للمدعى بينة: أحضره. وحكم بالبينة.

وإن لم يكن معه بينة: ففى إحضاره وجهان. انتهى.

وعنه: متى بعدت الدعوى عرفاً: لم يحضره حتى يجرها، ويبين أصلها.

وزاد فى المحرر<sup>(٣)</sup> - فى هذه الرواية - فقال: وعنه كل من يخشى بإحضاره

ابتداله إذا بعدت الدعوى عليه فى العرف: لم يحضره، حتى يجر ويبين أصلها.

وعنه: متى تبين، أحضره. وإلا فلا.

تنبیه: لا بد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول. على الصحيح من المذهب.

صححه فى تصحيح المحرر.

قال فى الفروع: ويراسله فى الأصح.

(١) نطع به فى المحرر فقال (إلا أن يكون الحاكم معزولاً فيعتبر تحرير الدعوى فى حقه) المحرر(٢٠٥/٢)

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤١٦/١١)

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر(٢٠٦/٢)

قال ابن منجا فى شرحه: ومراسلته أظهر.

قال الناظم: وراسل فى الأقوى.

وحزم به كثير من الأصحاب. منهم: صاحب الوجيز.

وقدمه فى الرعاية الكبرى.

وقيل: يحضره من غير مراسلة.

وهو رواية فى الرعاية.

وهو ظاهر كلام المصنف فى المغنى<sup>(١)</sup>. فإنه لم يذكر المراسلة.

بل قال: إن ذكر المستعدى: أنه يدعى عليه حقاً من دين، أو غضب: أعداه عليه، كغير القاضى.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿فَإِنْ قَالَ: حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، فَأَنْكَرَ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ﴾. وهو المذهب.

حزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(٣)</sup>، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعاية، والحاوى، والوجيز، وغيرهم.

وقيل: لا يقبل قوله إلا يمينه.

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى فى حقه: لامعنى له؛ فإن الخليفة ونحوه معناه. وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع.

قلت: وهذا عين الصواب.

وكلامهم لا يخالف ذلك. والتعليل يدل على ذلك.

وقد قال فى الرعاية الكبرى: وكذلك الخلاف والحكم فى كل من خيف تبذيله، ونقص حرمة بإحضاره، إذا بعدت الدعوى عليه عرفاً.

(١) انظر المغنى (٤١٣/١١)

(٢) ذكره فى المحرر فقال (وفى إحضاره قبل مراسلته وجهان) المحرر (٢٠٦/٢)

(٣) قطع به فى المغنى ثم قال (لأن قول القاضى مقبول بعد العزل كما يقبل فى ولايته) المغنى (٤١٤/١١)

(٤) ذكره فى المحرر (٢١١/٢)

(٥) ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤١٧/١١)

٢١٨ ..... كتاب القضاء

قال: كسوقى ادعى: أنه تزوج بنت سلطان كبير، أو استأجره لخدمته.

وتقدم: أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فى الخلاصة - بعد أن ذكر حكم القاضى المعزول - : وكذلك ذور الأقدار.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ الْحَاكِمُ الْمَعزُولُ: كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَايَتِي لِغُلَّانٍ بِحَقِّ: قَبِلَ﴾.

هذا المذهب. سواء ذكر مستنده، أو لا.

حزم به القاضى فى جامعه، وأبو الخطاب فى خلافه الكبير والصغير، وابن عقيل فى تذكرته، وصاحب الوجيز، وغيرهم.

واختاره الخرقى، والمصنف، والشارح.

قال فى تجريد العناية : وكذا يقبل بعد عزله فى الأظهر .

قدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وهو من مفردات المذهب.

وقيده فى الفروع بالعدل. وهو أولى.

وأطلق أكثرهم.

﴿وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يُقْبَلَ﴾. وهو لأبى الخطاب.

قال المصنف: وقول القاضى فى فروع هذه المسألة: يقتضى ألا يقبل قوله هنا.

فعلى هذا الاحتمال: هو كالشاهد.

قال فى المحرر<sup>(٣)</sup>: ويحتمل ألا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار.

وقال فى الرعاية: ويحتمل رده، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره: أن حاكماً حاكم به، أو أنه حكم حاكم جوائز الحكم. ولم يذكر نفسه. ثم حكى احتمال المحرم قولاً. انتهى.

وقيل: ليس هو كشاهد.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢١١)

(٢) قدمه فى الشرح فقال - فقال (قبل قوله) وبه قال إسحاق - لأنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه فكذلك هذا ولأنه أخير بما حكم به. وهو غير متهم

فيجب قبوله كحال ولايته) التشرح (١١/٤١٧)

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢١١)

وجزم به فى الروضة. فلا بد من شاهدين سواء.

ويأتى فى كلام المصنف «إذا أخبر الحاكم فى حال ولايته: أنه حكم لفلان بكذا» فى آخر الباب الآتى بعد هذا.

وهو قوله: «وإن ادعى إنسان: أن الحاكم حكم له، فصدق: قبل قول الحاكم» فعلى المذهب: من شرط قبول قوله: ألا يتهم. ذكره أبو الخطاب، وغيره. نقله الزركشى.

تنبيه: قال القاضى مجد الدين: قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر. فلو حكم حنفى برجوع واقف على نفسه. فأخبر حاكم حنبلى: أنه كان حكم قبل حكم الحنفى بصحة الوقف المذكور: لم يقبل.

نقله القاضى محب الدين فى حواشى الفروع. وقال: هذا تقييد حسن ينبغى اعتماده.

وقال القاضى محب الدين: ومقتضى إطلاق الفقهاء: قبول قوله.

فلو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة: كان متجهاً. لوقوع الريبة، لمخالفته للعادة. انتهى.

قلت: ليس الأمر كذلك. بل يرجع إلى صفة الحاكم.

ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره. على ما تقدم.

#### فوائد

الأولى: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - كتابه فى غير عمله، أو بعد عزله: كخيره.

ويأتى ذلك أيضاً.

الثانى: نظير مسألة إخبار الحاكم فى حال الولاية والعزل: أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف.

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

واقصر عليه فى الفروع.

٢٢٠ ..... كتاب القضاء

قال فى الانتصار: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به.  
 الثالثة: لو أخيره حاكم آخر بحكم أو ثبوت فى عملهما: عمل به فى غيبة المخير  
 على الصحيح من المذهب.  
 قدمه فى الفروع.  
 وقال فى الرغاية: عمل به مع غيبة المخير عن المجلس.  
 الرابعة: يقبل خير الحاكم لحاكم آخر فى غير عملهما، وفى عمل أحدهما. على  
 الصحيح من المذهب.  
 وهو ظاهر كلام الخرقي.  
 واختاره ابن حمدان.  
 وصححه فى النظم.  
 قال الزركشى: وإليه ميل أبى محمد.  
 وقدمه فى الشرح<sup>(١)</sup>، والفروع، وابن رزين، والزركشى.  
 وعند القاضى لا يقبل فى ذلك كله إلا أن يخير فى عمله حاكما فى غير عمله،  
 فيعمل به إذا بلغ عمله. وجاز حكمه بعلمه.  
 وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين.  
 وحزم به فى الوجيز، والمنور، والترغيب.  
 ثم قال: وإن كانتا فى ولاية المخير: فوجهان.  
 وفيه أيضاً، إذا قال: سمعت البينة فاحكم، لا فائدة له مع حياة البينة. بل عند  
 العجز عنها.  
 فعلى قول القاضى، ومن تابعه: يفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا قال الحاكم  
 المعزول «كنت حكمت فى ولايتى لفلان بكذا» أنه يقبل هناك. ولا يقبل هنا.  
 فقال الزركشى: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول،  
 بخلاف هذا.

(١) ذكره فى الشرح مقدما (يقبل وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه إذا قبل قوله يحكمه بعد العزل وزوال  
 ولايته بالكلية فلا يمكنه بقبول مع بقائها فى غير موضع ولايته أولى. الشرح (٤١٩/١١)  
 (٢) ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (٣١١/٢)



قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرَ بَرَزَةٍ لَمْ يُحْضِرْهَا. وَأَمْرًا بِالتَّوَكُّلِ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به الأكثر.

وأطلق ابن شهاب وغيره: إحضارها. لأن حق الأدعى مبناه على الشُّح والضيق ولأن معها أمين الحاكم. فلا يحصل معه خيفة الفجور. والمدة يسيرة، كسفرها من محلة إلى محلة. ولأنها لم تنشئ هي. إنما أنشئ بها.

واختار أبو الخطاب: إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها: أحضرها. وذكر القاضى: أن الحاكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها.

#### فوائد

الأولى: لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرمٌ. نص عليه.

وجزم به الأصحاب.

وغيرها: توكل، كما تقدم.

وأطلق في الانتصار: في المرأة. واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها. كما تقدم.

الثانية: «البرزة» هي التي تبرز لحوائجها.

قاله المصنف، والشارح<sup>(١)</sup>، والناظم، وصاحب الفروع، وغيرهم.

وقال في المطالع: هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب.

و«المخدر» بخلافها.

وقال في الترغيب: إن خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر، فهي مخدر.

الثالثة: المريض يوكل كالمخدر.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَأَحَاكِمَ فِيهِ: كَتَبَ إِلَى

ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، قِيلَ لِلْخَصْمِ: حَقِّقْ

مَا تَدَّعِيهِ. ثُمَّ يُحْضِرُهُ، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ﴾.

وهذا المذهب.

وجزم به في المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وشرح ابن

منجا، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب.

(١): ذكره في الشرح بنصه وتامه. الشرح (٤١٩/١١)

(٢): قطع به في المحرر. المحرر (٢١٠/٢)

٢٢٢ ..... كتاب القضاء  
وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup> - ونصره - والفروع، والرعايتين، والحاوي  
الصغير، وغيرهم.

وقيل: يحضره من مسافة قصر فأقل.

وقيل: لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة القصر

وعنه: لدون يوم.

جزم به في التبصرة، وزاد: بلا مؤنة ولا مشقة.

قال الزركشي، وقيل: إن جاء وعاد في يوم: أحضر، ولو قبل تحرير الدعوى.

وقال في الترغيب: لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه.

وفي الترغيب أيضاً: يتوقف إحضاره على سماع البيئة إذا كانت مما لا يقضى فيه  
بالنكول.

قال: وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع البعد، حتى يصح عنده ما ادعاه.

وجزم به في التبصرة.

تنبيه: محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته.

#### فائدتان

إحداهما: لو ادنى قبله شهادة: لم تسع دعواه، ولم يُعَدَّ عليه، ولم يحلف عند  
الأصحاب.

خلافاً للشيخ تقي الدين رحمه الله في ذلك.

قال: وهو ظاهر نقل صالح، وحنبل.

وقال: لو قال «أنا أعلمها ولا أؤديها» فظاهر.

ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف. ولا يبعد،  
كما يضمن في ترك الإطعام الواجب.

الثانية: لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضره مجلس الحكم: لزمه الحضور. حيث  
يلزم إحضاره بطلبه منه.

\* \* \*

(١) ذكره في المغنى مقديما فقال (من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البيئة  
والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط) المغنى (١١/٤٨٥).

(٢) قدمه في الشرح وأيده كما في المغنى. الشرح (١١/٤٢٠).

## باب طريق الحكم وصفته

قوله: ﴿إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ الْمُدَّعِي مِنْكُمْ؟ وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا جلس إليه الخصمان: أن له أن يقول «من المدعى منكما؟» وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: وله أن يسكت حتى يبدأ. والأشهر أن يقول: أيكما المدعى؟. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والمحرم<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعاية، والحاوى، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقيل: لا يقوله حتى يبدأ بأنفسهما.

فإن سكتا، أو سكت الحاكم: قال القائم على رأس القاضى «من المدعى منكما؟».

### فائدتان

الأولى: لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما «تكلم» لأن فى إفراده بذلك تفضيلاً له وتركا للإنصاف.

الثانية: لو بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه «أنا المدعى» لم يلتفت إليه ويقال له «أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت».

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا: قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الشارح<sup>(٢)</sup>: قياس المذهب: أن يقرع بينهما.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرم<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

(١) قطع به فى المحرم فقال (وإذا جلس إليه خصمان قال أيكما المدعى وإن سكت حتى يبتدئا جاز فمن

سبق بالدعوى قُدِّمَ) المحرم (٢٠٦/٢)

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤٢٢/١١)

(٣) ذكره فى المحرم فقال (وإن ادعيا معا قُدِّمَ أحدهما بالقرعة فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر)

المحرم (٢٠٦/٢)

٢٢٤ ..... كتاب القضاء

وقيل: يقدم الحاكم من شاء منهما.

### فائدتان

إحدهما: لا تسمع الدعوى المقلوبة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وقال: وسمعتها بعضهم، واستنبطها.

قلت: الذي يظهر: أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال «بل اتهمته» أو «ورثته» فإن القول قوله مع يمينه.

فلو نكل عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة بالشراء: فله أخذه ودفع ثمنه.

فإن قال «لا أستحقه» قيل له: إما أن تقبل، وإما أن تبرئه. على أحد الوجوه.

وقطع به المصنف هناك.

فلو ادعى الشفيع عليه ذلك: ساغ. وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة.

ومثله في الشفعة أيضاً: لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري - وقلنا: تجب الشفعة - وكان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري. فإن الثمن الذي في يد الشفيع لا يدعيه أحد. فيقال للمشتري: إما أن تقبض، وإما أن تبرئ. على أحد الوجوه.

وتقدم ذلك في كلام المصنف.

وقال الأصحاب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله -: لو جاءه بالسلم قبل محله، ولا ضرر في قبضه: لزمه ذلك.

فإن امتنع من القبض. قيل له: إما أن تقبض حقه أو تبرئ منه.

فإن أبي رفع الأمر إلى الحاكم.

على ما تقدم في باب السلم.

وكذا في الكتابة.

فيسنتبط من ذلك كله: صحة الدعوى المقلوبة.

الثانية: لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف.

وقد صرح به المصنف في أول «باب دعاوى والبيئات» في قوله: «ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف». انتهى.

كتاب القضاء ..... ٢٢٥

وتصح الدعوى على السفية مما يؤخذ به في حال عجزه لسفه، وبعد فكّ حجره. ويُحلف إذا أنكر.

قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلْخَصْمِ: مَا تَقُولُ فِيمَا ادْعَاؤُهُ؟﴾.

هذا المذهب.

قال في المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره: هذا أصح.

وجزم به في الهداية، والخلاصة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والمغنى<sup>(٣)</sup>،

والشرح<sup>(٤)</sup> - ونصراه.

ويجتمل أن لا يملك سؤاله، حتى يقول المدعى «وأسأل سؤاله عن ذلك».

وفي المذهب، والمستوعب: وجهان.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أن الدعوى تسمع في القليل والكثير. وهو

كذلك. وعليه جماهير الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وقال في الترغيب: لا تسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة، ولا يعدى حاكم في مثل

ذلك.

قوله: ﴿فَإِنْ أَقْرَأَهُ: لَمْ يَحْكَمْ لَهُ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدْعَى بِالْحُكْمِ﴾.

هذا المذهب.

قال في الفروع: ولا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح. وجزم به في الهداية،

والمذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر<sup>(٥)</sup>، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى،

وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

(١) صححه في المحرر فقال - (والأول أصح) المحرر(٢٠٧/٢)

(٢) ذكره في المحرر مقدما فقال (وإذا حرر المدعى دعواه سأل الحاكم خصمه عنها) المحرر(٢٠٧/٢)

(٣) قدمه في المغنى فقال - (إذا حرر المدعى دعواه فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعى ذلك لأن شاهد الحال يدل عليه لأن إحضاره والدعوى إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه)

المغنى (٤٥٠/١١)

(٤) قدمه في الشرح كما في المغنى. الشرح (٤٢٢/١١)

(٥) قطع به في المحرر وذكره بنصه. المحرر (٢٠٧/٢).

قال المصنف: هكذا ذكره أصحابنا.

قال: ويحتمل أن يجوز له الحكم قبل مسألة المدعى. لأن الحال يدل على إرادته ذلك. فاكتمى بها، كما اكتمى في مسألة المدعى عليه الجواب. ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك. انتهى.  
ومال إليه في الكافي<sup>(١)</sup>.

وقال في الفروع أيضاً: فإن أقر حكم. قاله جماعة.

وقال في الترغيب: إن أقر فقد ثبت. ولا يفتقر إلى قوله «قضيت» في أحد الوجهين. بخلاف قيام البينة. لأنه يتعلق باجتهاده.

قال في الرعاية: وقيل يثبت الحق بإقراره وبدون حكم.

فائدة: لو قال الحاكم للخصم «يستحق عليك كذا؟» فقال «نعم» لزمه.

ذكره في الواضح، في قول الخاطب للولي «أزوّجت؟» قال: «نعم».

قوله: ﴿وَإِنْ أَنْكَرَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى «أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا» أَوْ «بَعْتُهُ» فَيَقُولُ «مَا أَقْرَضْتَنِي، وَلَا بَاعْتَنِي» أَوْ «مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ» أَوْ «لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ» صَحَّ الْجَوَابُ.﴾

مراده: ما لم يعترف بسبب الحق.

فلو اعترف بسبب الحق، مثل لو ادعت من تعترف بأنها زوجته: المهر.

فقال «لا تستحق عليّ شيئاً» لم يصح الجواب. ويلزمه المهر، إن لم يقم بينة بإسقاطه، كجوابه في دعوى قرض اعترف به «لا يستحق عليّ شيئاً».

ولهذا لو أقرت في مرضها «لا مهر لها عليه» لم يقبل إلا ببينة: أنها أخذته. نقله مهنا.

قال في الفروع: والمراد: أو أنها أسقطته في الصحة. وهو كما قال.

#### فائدتان

إحدهما: لو قال مدعى ديناراً «لا يستحق عليّ حبة» فعند ابن عقيل: أن هذا ليس بجواب. لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص، ولا يكتفى بالظاهر.

ولهذا لو حلف «والله إني لصادق فيما ادعيته عليه» أو حلف المنكر «إنه لكاذب فيما ادعاه عليّ» لم يقبل.

(١) نصره في الكافي ومال إليه حيث قال (لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة). الكافي (٤/٢٣٧).

كتاب القضاء ..... ٢٢٧

وعند الشيخ تقي رحمه الله: يُعَمَّ الحيات، وما لم يندرج في لفظ حبة، من باب الفَحْوَى. إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية.

وقد تقدم في اللعان وجهان: هل يشترط قوله: «فيما رميتها به؟».

الثانية: لو قال «لى عليك مائة» فقال: «ليس لك على مائة» فلا بد أن يقول «ولا شىء منها» على الصحيح من المذهب، كاليمين.

وقيل: لا يعتبر.

فعلى الأول: لو نكل عما دون المائة: حكم عليه بمائة إلا جزءاً.

وإن قلنا برد اليمين: حلف المدعى على ما دون المائة، إذا لم يسند المائة إلى عقد. لكون الثمن لا يقع إلا مع ذكر النسبة. ليطابق الدعوى. ذكره في الترغيب.

وإن أجاب مشتر لمن يستحق البيع بمجرد الإنكار «رجع على البائع بالثمن».

وإن قال «هو ملكى اشتريته من فلان، وهو ملكه» ففي الرجوع وجهان.

وأطلقهما فى الفروع.

وإن انتزع المبيع من يد مشتر بينة ملك مطلق: رجع على البائع فى ظاهر كلامهم.

قاله فى الفروع، كما يرجع فى بينة ملك سابق.

وقال فى الترغيب: يحتمل عندى: ألا يرجع. لأن المطلقة تقتضى الزوال من وقته. لأن ما قبله غير مشهود به.

قال الأزجى: ولو قال «لك على شىء» فقال «ليس لى عليك شىء، إنما لى عليك ألف درهم» لم تقبل منه دعوى «الألف» لأنه نفاها بنفى «الشىء».

ولو قال «لك على درهم» فقال «ليس لى عليك درهم ولا دانق، إنما لى عليك ألف» قبل منه دعوى «الألف»؛ لأن معنى نفيه: ليس حقى هذا القدر.

قال: ولو قال «ليس لك على شىء إلا درهم» صح ذلك.

ولو قال «ليس لك على عشرة إلا خمسة» فقيل: لا يلزمه شىء، لتخبط اللفظ.

والصحيح: أنه يلزمه ما أثبتته. وهى الخمسة. لأن التقدير «ليس له على عشرة،

لكن خمسة» ولأنه استثناء من النفى. فيكون إثباتاً.

قوله: ﴿وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ لِي يِنَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، قَالَ الْحَاكِمُ «أَلَك يِنَّةٌ؟»﴾.

٢٢٨ ..... كتاب القضاء

وله قول ذلك قبل أن يقول المدعى «لى بينة» فإن قال «لى بينة» أمره بإحضارها.  
ومعناه: إن شئت فأحضرها.

وهذا المذهب مطلقا.

وقدمه فى الفروع.

قال فى الهداية، والخلاصة، وغيرهما: وإن أنكر سأل المدعى «ألك بينة؟».

وقال فى المحرر: لا يقول الحاكم للمدعى «ألك بينة؟» إلا إذا لم يعرف أن هذا موضع البينة.

وجزم به فى الوجيز.

وقال فى الرعاية الكبرى، والحاوى: فإن قال المدعى «لى بينة» وأحضرها: حكم بها. وإن جهل أنه موضعها: قال له «ألك بينة؟» فإن قال «نعم» طلبها وحكم بها.

وكذا إن قال «إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت» ففعل.

وقال فى المستوعب، والمغنى<sup>(١)</sup>: لا يأمره بإحضارها. لأن ذلك حق له. فله أن يفعل ما يرى.

قوله: ﴿فَإِذَا أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا الْحَاكِمُ﴾.

بلا نزاع. لكن لا يسألها الحاكم. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع.

وقال: ويتوجه وجه.

فائدة: لا يقول الحاكم لهما «اشهدا» وليس له أن يلقنهما. على الصحيح من المذهب.

وقال فى المستوعب: ولا ينبغى ذلك.

وقال فى الموجز: يكره ذلك، كتعنيفهما وانتهاهما.

وظاهر الكافى<sup>(٤)</sup> فى التعنيف والانتها: يجرم.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٤٥١/١١).

(٢) قطع به فى المغنى فقال (وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعى ذلك لأنه حق له فلا يسأله ولا يتصرف فيه من غير إذنه). المغنى (٤٥٢/١١).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (٤٢٣/١١).

(٤) ذكره فى الكافى. (٢٣٩/٤).



قوله: ﴿فَإِذَا أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا الْحَاكِمُ. وَحَكَمَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ الْمُدْعَى﴾.

الصحيح من المذهب: أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعى.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الشرح<sup>(١)</sup>، وغيره.

وقدمه في الفروع.

وقيل: له الحكم قبل سؤاله.

وهى شبيهة بما إذا أقر له. على ما تقدم.

فاتدة: إذا شهدت البينة: لم يجوز له ترديدها. ويحكم في الحال. على الصحيح من

المذهب.

قدمه في الفروع.

وقال في الرعاية: إن ظن الصلح: أخرج الحكم.

وقال في الفصول: وأحبينا له أمرهما بالصلح، ويؤخره. فإن أبا: حكم.

وقال في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>: يقول له الحاكم «قد شهدا عليك. فإن كان قاذح

فبينه عندي» يعنى: يستحب ذلك.

وذكره غيرهما.

وذكره في المذهب، والمستوعب، فيما إذا ارتاب فيهما.

قال في الفروع: فدل أن له الحكم مع الريبة.

قلت: الحكم مع الريبة: فيه نظر يبين.

وقال في الترغيب، وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف. ومع اللبس

يأمر بالصلح.

فإن عجل فحكم قبل البيان: حرم ولم يصح.

تنبية: ظاهر قوله: «فإذا أحضرها سمعها الحاكم وحكم» أن الشهادة لا تسمع قبل

الدعوى.

(١) قطع به في الشرح فقال (إذا سمع الحاكم الشهادة وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعى. فيقول للمدعى عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدر في شهادتهم فئدته عندي فإن لم يظهر ما يقدر فيهما حكم عليه إذا سأل الحاكم لأن البينة حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة. الشرح (٤٢٤/١١).

(٢) ذكره في المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٤٥٢/١١).

(٣) ذكره في الشرح بنصه وتمامه، الشرح (٤٢٤/١١).

٢٣٠ ..... كتاب القضاء

واعلم أن الحق حقان: حق لآدمي معين، وحق لله.  
فإن كان الحق لآدمي معين، فالصحيح من المذهب: أنها لا تسمع قبل الدعوى.  
جزم به في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.  
ذكره في أثناء كتاب الشهادات.  
وقدمه في الفروع.  
وسمعا القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار. والمصنف في المغنى<sup>(٣)</sup>:  
إن لم يعلم به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هو غريب.  
وذكر الأصحاب: أنها تسمع بالوكالة من غير خصم. ونقله مهنا.  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: تسمع ولو كان في البلد.  
وبناه القاضي، وغيره: على جواز القضاء على الغائب. انتهى.  
والوصية: مثل الوكالة.  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق، أو إبقاءه.  
وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه. فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء. ولهذا لم  
يستترط فيها رضاه.  
وإن كان الحق لله تعالى - كالعبادات، والحدود، والصدقة، والكفارة: لم تصح به  
الدعوى، بل ولا تسمع.

وتسمع البينة من غير تقدم دعوى. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.  
وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما.  
وقدمه في الفروع، وغيره.  
قال في التعليق: شهادة الشهود دعوى.

قيل: للإمام أحمد رحمه الله - في بينة الزنا - تحتاج إلى مدع؟ فذكر خير أبي بكر

(١) قطع به المصنف في المغنى ثم قال (فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى لأن الشهادة فيه حق لآدمي  
فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها) المغنى  
(٩٨/١٢).

(٢) ذكره وقطع به في الترح كما في المغنى. الشرح (٢٠/١٢).

(٣) ذكره في المغنى (١٠٠/١٢).

كتاب القضاء ..... ٢٣١

رضى الله عنه، وقال: لم يكن مدع.

وقال فى الرعاىة: تصح دعوى حسة من كل مسلم مكلف رشيد فى حق الله تعالى - كعدة، وحد، وردة، وعتق واستيلاء، وطلاق، وكفارة - ونحو ذلك، وبكل حق لآدمى غير معين، وإن لم يطلبه مستحقه.

وذكر أبو المعالى: لئائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة، إذا ظهر له تقصير.

وفىما أوجه من نذر وكفارة ونحوه: وجهان.

وقال القاضى فى الخلاف - فىمن ترك الزكاة: هى أكد. لأن للإمام أن يطالب بها، بخلاف الكفارة والنذر.

وقال فى الانتصار: فى حجره على مفلس الزكاة، كمسألتنا، إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة.

وقال فى الترغيب: ما شمله حق الله والآدمى، كسرقة: تسمع الدعوى فى المال، ويحلف منكر.

ولوعاد إلى مالكة، أو ملكه سارقه: لم تسمع. لتمحض حق الله.

وقال فى السرقة: إن شهدت بسرقة قبل الدعوى، فأصح الوجهين: لا تسمع. وتسمع إن شهدت: أنه باعه فلان.

وقال فى المغنى: كسرقة وزناه بأتمته لمهرها: تسمع ويقضى على ناكل بمال. وقاله ابن عقيل، وغيره.

فائدة: تقبل بينة عتق، ولو أنكر العبد. نقله الميمونى.

وذكره فى الموجز، والتبصرة.

واقصر عليه فى الفروع.

تنبيه: وكذا الحكم فى أن الدعوى لا تصح ولا تسمع. وتسمع البينة قبل الدعوى فى كل حق لآدمى غير معين. كالوقف على الفقراء، أو على مسجد، أو رباط، أو وصية لأحدهما.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وكذا عقوبة كذاب مفتر على الناس، والتكلم فىهم.

وتقدم فى التعزير كلام الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب.

٢٣٢ ..... كتاب القضاء

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، ففى حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم.

وهذا قد يدخل فى كتاب القاضى. وفائدته: كفايلة الشهادة.

وهو مثل كتاب القاضى إذا كان فيه ثبوت محض. فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر.

لكن هنا المدعى عليه متخوف. وإنما المدعى يطلب من القاضى سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع. فيقول القاضى «ثبت ذلك عندى، بلا مدعى عليه».

قال: وقد ذكره قوم من الفقهاء. وفعله طائفة من الفقهاء. وفعله طائفة من القضاة، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة. لأن القصد بالحكم فصل الخصومة.

ومن قال بالخصم المسخر: نصب الشر، ثم قطعه.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله، ما ذكره القاضى - من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه - فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن. فهو لا يدعى شيئاً، ولا يدعى عليه شىء. وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد. والمقصود سماع القاضى البينة. وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد. لكن خوفاً من حدوث خصم مستقبل. فيكون هذا الثبوت، حجة بمنزلة الشهادة. فإن لم يكن القاضى يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقاً، وعطل هذا المقصود الذى احتالوا له.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكلامه يقتضى أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين - من الشافعية والحنابلة - دخلوا مع الحنفية فى ذلك، وسموه «الخصم المسخر».

قال: وأما على أصلنا الصحيح، وأصل مالك رحمه الله: فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع، فنثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات، كما ذكره من ذكره من أصحابنا.

وإما أن نسمع الدعوى والبينة بلا خصم. كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية. وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فى مواضع. لأننا نسمع

كتاب القضاء ..... ٢٣٣

الدعوى والبينة على الغائب والممتنع. وكذا على الحاضر فى البلد فى المنصوص.

فمع عدم خصم: أولى.

قال، وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع.

قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره. لأن إعلام القاضى للقاضى قائم مقام الشاهدين.

فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم، وشهود الفرع: قائما مقام غيره. وهو بدل عن شهود الأصل.

وجعلوا كتاب القاضى كخطابه.

وإنما خصوه بالكتاب: لأن العادة تباعد الحاكمين.

وإلا فلو كانا فى محل واحد: كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب.

وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به. وإنما يعلم به حاكماً آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول.

قال: وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة فى غير وجه خصم.

وهو يفيد: أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة: يثبت القاضى بكتابه.

قال: ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع. وإثبات القضاة أنفع لكونه كفى مؤنة النظر فى الشهود. وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفع. وإنما يخافون من خصم حادث.

قوله: ﴿وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي مَجْلِسِهِ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ﴾ بلا نزاع.

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ: فَلَهُ الْحُكْمُ بِهِ. نَصٌّ عَلَيْهِ﴾.

فى رواية حرب. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والزر كشى،

وغيرهم.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٠٦/٢).

٢٣٤ ..... كتاب القضاء

قال القاضى: لا يحكم به.  
 وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.  
 وحزم به فى الروضة.  
 قال فى الخلاصة: لم يحكم به فى الأصح.  
 وقال فى تجريد العناية: والأظهر عندى: إن سمعه معه شاهد واحد: يحكم به وإلا فلا.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ: مِمَّا رَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ﴾.

يعنى فى غير مجلسه.

﴿نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ﴾.

وهو المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

قال فى الهداية: اختاره عامة شيوخنا.

قال فى الفروع، وغيره. هذا المذهب.

قال فى المحرر: فلا يجوز فى الأشهر عنه.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب.

وحزم به فى الوجيز، وغيره.

وعنه: مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. سَوَاءً كَانَ فِي حَدِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وعنه: يجوز فى غير الحدود.

ونقل حنبل: إذا رآه على حد: لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه. لأن شهادته شهادة رجل.

ونقل حرب: فيذهب إلى حاكم. فأما إن شهد عند نفسه فلا.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «مَالِي بَيْنَةٌ» فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ فَيَعْلَمُهُ: أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ. وَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ: أَحْلَفَهُ. وَخَلَّى سَبِيلَهُ﴾.

وليس له استحلافه قبل سؤال المدعى. لأن اليمين حق له.

وقال فى الفروع: وإن قال المدعى «مالي بينة» أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه.

قال: وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه. نص عليه.

كتاب القضاء ..... ٢٣٥

نقل ابن هانئ: إن علم عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه، أرجو ألا يأتي.  
وظاهر رواية أبي طالب: يكره.

وقال شيخنا. ونقله من حواشي تعليق القاضى.

وهذا يدل على تحريم تحليف البرىء دون الظالم. انتهى.

فائدة: يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وجزم به فى الرعاية، والوجيز، والمغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

ذكره فى آخر باب اليمين فى الدعوى.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه: يحلف على صفة الدعوى.

وعنه: يكفى تحليفه «لا حق لك على».

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ﴾ أنه يحلفه ثانياً بدعوى أخرى.

وهو صحيح. وهو المذهب مطلقاً. فيحرم تحليفه.

أطلقه المصنف، والشارح، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى المستوعب، والترغيب، والرعاية: له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره.

لبقاء الحق. بدليل أخذه بيينة.

#### فائدتان

إحدهما: لو أمسك عن تحليفه، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة كان له ذلك.

ولو أبرأه من يمينه برئ منها: فى هذه الدعوى.

فلو جدد الدعوى وطلب اليمين: كان له ذلك.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١٢٢/١٢).

(٢) قطع به أيضاً فى الشرح وذكر تمامه. الشرح (١٥٣/١٢).

جزم به في الكافي<sup>(١)</sup>، والمعنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهم.  
الثانية: لا يقبل يمين في حق آدمي معين إلا بعد الدعوى عليه، وشهادة الشاهد.  
على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع، وغيره.  
وقال في الرعاية: إلا بعد الدعوى، وشهادة الشاهد، والتزكية.  
وقال في الترغيب: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد، وتزكية اليمين.  
قوله: ﴿وَإِنْ أَحْلَفَهُ، أَوْ حَلَفَ مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ الْمُدْعَى: لَمْ يُعْتَدَ بِيَمِينِهِ﴾.  
وهو المذهب.

جزم به في المعنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والرعاية، والحاوي، والوجيز، ومنتخب  
الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٦)</sup>، والفروع.

وعنه: يبرأ بتحليف المدعى.

وعنه: يبرأ بتحليف المدعى وحلفه له أيضاً، وإن لم يحلفه.

ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله - من رواية مهنا: أن رجلاً اتهم رجلاً بشيء  
فحلف له، ثم قال «لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان» أله ذلك؟ قال: لا، قد  
ظلمه وتعنته.

واختار أبو حفص: تحليفه، واحتج برواية مهنا.

#### فوائد

الأولى: يشترط في اليمين ألا يصلها باستثناء.

وقال في المعنى وكذا بما لا يفهم. لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين.

وقال في الترغيب: هي يمين كاذبة.

وقال في الرعاية: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له.

(١) قطع به في الكافي ثم قال (لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين) الكافي (٤/٢٣٨).

(٢) ذكره في المعنى وقطع به كما الشرح النقطة القادمة. المعنى (١١/٤٥٣).

(٣) قطع به في الشرح فقال (وإن استأنف الدعوى وأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير  
الدعوى التي أبرأه بها من اليمين) الشرح (١١/٤٢٧).

(٤) ذكره في المعنى كما في الشرح، النقطة القادمة. المعنى (١١/٤٥٣).

(٥) قطع به في الشرح فقال (لأنه أتى بها في غير وقتها فإن سألتها المدعى أعادها له لأن الأولى لم تكن  
يمينه). الشرح (١١/٤٢٧).

(٦) ذكره في المحرر فقال (ولا يعتد بيمينته قبل مسألة المدعى) المحرر (٢/٢٠٨).



كتاب القضاء ..... ٢٣٧

الثانية: لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم.

وقال في الترغيب: ظلماً ليس يجار في محل الاجتهاد.

فالنية على نية الحاكم المحلف، واعتقاده.

فالتأويل على خلافه لا ينفع.

وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول «باب التأويل في الحلف».

الثالثة: لا يجوز أن يحلف المعسر «لا حق له على» ولو نوى: الساعة، سواء خاف

أن يجبس أو لا.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وجوزه صاحب الرعاية بالنية.

قال في الفروع: وهو متجه.

قلت: وهو الصواب، إن خاف حبساً.

ولا يجوز أيضاً: أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص

عليه.

قال في الفروع: ويتوجه كالتى قبلها.

قوله: ﴿وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ عَامَةً شَيْئُونًا﴾.

وهو المذهب.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

مريضاً كان، أو غيره.

قال في الفروع: نقله واختاره الجماعة.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المعنى<sup>(١)</sup>، والمحرر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع، وغيرهم.

وقال فى المحرر<sup>(٤)</sup>: ويتخرج حبسه، ليقر أو يحلف.

(١) ذكره فى المعنى مقدماً (يستحلف المدعى عليه فإن الحاكم يقول إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً

وقضيت عليك ثلاثاً فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله) المعنى (٤٥٦/١١).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (فإن نكل قضى عليه بالنكول نص عليه). المحرر (٢٠٨/٢).

(٣) ذكره فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٤٢٧/١١).

(٤) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٠٨/٢).

وعند أبي الخطاب: ترد اليمين على المدعى.

وقال: قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله.

وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ.

نقل أبو طالب: ليس له أن يردها.

ثم قال - بعد ذلك: وما هو ببعيد. يقال له: احلف وخذ.

قال فى الفروع: يجوز ردها.

وذكرها جماعة، فقالوا: وعنه يرد اليمين على المدعى.

قال: ولعل ظاهره يجب.

ولأجل هذا قال الشيخ - يعنى به المصنف - واختاره أبو الخطاب: أنه لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه.

وقال: قد صوبه الإمام أحمد رحمه الله، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق وهى رواية أبي طالب المذكورة.

وظاهرها: جواز الرد.

واختار المصنف فى العمدة<sup>(١)</sup> ردها.

واختاره فى الهداية، وزاد: بإذن الناكل فيه.

واختاره ابن القيم - رحمه الله - فى الطرق الحكيمية.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مع علم مدع وحده بالمدعى به: لهم ردها.

وإذا لم يحلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته.

وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به، دون المدعى، مثل: أن يدعى الورثة أو الوصى على غريم للميت، فينكر: فلا يحلف المدعى.

قال: وأما إن كان المدعى يدعى العلم، والمنكر يدعى العلم: فهنا يتوجه القولان، يعنى الروايتين.

(١) اختاره المصنف فى العمدة فقال (وإن نكل عن اليمين وردها على المدعى أستحلفه وحكم له) العمدة (٦٢٥).

### فائدتان

إحدهما: إذا ردت اليمين على المدعى: فهل تكون يمينه كالبينة، أم كإقرار المدعى عليه؟ فيه قولان.

قال ابن القيم فى الطرق الحكيمة: أظهرهما عند أصحابنا: أنها كإقرار. فعلى هذا: لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء أو الإبراء بعد حلف المدعى، فإن قيل: يمينه كالبينة، سمعت للمدعى عليه.

وإن قيل: هى كالإقرار لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالإقرار. الثانية: إذ قضى بالنكول، فهل يكون كالإقرار، أو كالبديل؟ فيه وجهان. قال أبو بكر فى الجامع: النكول إقرار. وقاله فى الترغيب فى القسامة على ما يأتى.

ويبنى عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة، واستحلفناها، فنكلت. فهل يقضى عليها بالنكول، وتجعل زوجته؟ إذا قلنا هو إقرار: حكم عليهما بذلك. وإن قلنا: بديل، لم يحكم بذلك.

لأن الزوجية لا تستباح بالبذل. وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب. وقلنا: يستحلف. فنكل عن اليمين.

وكذلك لو ادعى قذفه، واستحلفناه فنكل. فهل يحد للقذف؟ يبنى على ذلك. ثم قال ابن القيم فى الطرق الحكيمة: والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار والبذل. لأن الناكل قد صرح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدعى به. وهو يصر على ذلك، فتورع عن اليمين. فكيف يقال: إنه مقرر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه؟

وأيضاً: لو كان مقررأ لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء. فإنه يكون مكذباً لنفسه.

وأيضاً: فإن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فكيف يجعل مقررأ شاهداً على نفسه بسكوته؟ والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك. ولم يخطر على قلبه. وقد يكون المدعى عليه مريضاً مرض الموت.

فلو كان النكول بذلاً وإباحة: اعتبر خروج المدعى به من الثلث. قال-رحمه الله: فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة، بل هو جار مجرى الشاهد والبينة. انتهى.

٢٤٠ ..... كتاب القضاء

قوله: ﴿فَيَقُولُ إِنَّ حَلْفَتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا﴾ يستحب أن يقول ذلك له ثلاثاً. على الصحيح من المذهب.

وحزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يقوله مرة.

قال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: ثلاثاً، أو مرة.

وقال في الرعاية الكبرى: مرة.

وقيل: ثلاثاً. انتهى.

والذى قاله الإمام أحمد رحمه الله: إذا نكل لزمه الحق.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ: قَضَى عَلَيْهِ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِي ذَلِكَ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به في الوجيز، وغيره.

وصححه في الفروع، وغيره.

وقيل: يحكم له قبل سؤاله.

وتقدم نظير ذلك أيضاً.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿فَيَقَالُ لِلنَّاسِكِ لَكَ رَدَّ الْأَيْمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي﴾. فإن رَدَّهَا حَلْفَ الْمُدَّعِي وَحَكَمَ لَهُ.

أنه يشترط إذن الناكل في رد اليمين.

وهو قول أبي الخطاب، كما تقدم عنه في الهداية.

والصحيح: أنه لا يشترط - على القول بالرد - إذن الناكل في الرد.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال: (ويستحب أن يكرره ثلاثاً). المحرر (٢٠٨/٢).

(٢) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ولا يشترط على القول بالرد إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه) المحرر (٢٠٩/٢).

كتاب القضاء ..... ٢٤١

قوله: ﴿وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا: صَرَفَهُمَا، فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا، قَبِلَ الْيَمِينَ لَمْ يَسْمَعْهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، حَتَّى يَخْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ﴾.

قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: ومن بذل منهما اليمين بعد نكوله: لم تسمع منه إلا فى مجلس آخر، بشرط عدم الحكم.

وكذا قال فى المغنى، والشرح<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والوجيز، وغيرهم.

قال فى الفروع: والأشهر قبل الحكم بالنكول.

وقيل: تسمع ولو بعد الحكم.

ويحتمله كلام المصنف.

قال ابن نصر الله، فى حواشى الفروع: وهو بعيد. ولم يذكره فى الرعاية. انتهى.

وقال المصنف، والشارح: إذا نكل المدعى: سئل عن سبب نكوله؟ فإن قال

«امتنعت لأن لى بينة أقيمها» أو «حسابا أنظر فيه» فهو على حقه من اليمين. ولا يضيق عليه فى اليمين، بخلاف المدعى عليه.

وإن قال «لا أريد أن أحلف» فهو ناكل.

وقيل: يمهل ثلاثة أيام فى المال. ذكره فى الرعاية.

#### فوائد

متى تعذر رد اليمين، فهل يقضى بنكوله، أو يحلف ولئى، أو إن باشر ما ادعاه، أو لا يحلف حاكم؟ فيه أوجه.

وأطلقهن فى الفروع.

قطع فى المغنى، والشرح، بأن الأب والوصى، والإمام والأمين: لا يحلفون.

وقال فى الحاوى الصغير: وكل مال لا ترد فيه اليمين: يقضى فيه بالنكول.

كالإمام إذا ادعى لبيت المال، أو وكيل الفقراء، ونحو ذلك. انتهى.

وقاله فى الرعاية الصغرى.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتماه المحرر (٢/٢٠٩).

(٢) قطع به فى الشرح ثم قال (فإن عاد أحدهما فبذل اليمين لم يسمعها فى ذلك المجلس لأنه أسقط حقه منها حتى يختكما فى مجلس آخر فإذا استأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول) الشرح

(١١/٤٢٨).

٢٤٢ ..... كتاب القضاء

وقال: وكذا الأب، ووصيه، وأمين الحاكم، إذا ادعوا حقاً لصغير، أو مجنون.  
 وناظر الوقف، وقيم المسجد.

وقيل في الكبرى: قضى بالنكول في الأصح.  
 وقيل: على الأصح.

وقيل: يجبس حتى يقر، أو يحلف.

وقيل: بل يحلف المدعى منهم ويأخذ ما ادعاه.

وقيل: إن كان قد باشر ما ادعاه: حلف عليه، وإلا فلا.

قلت: لا يحلف إمام ولا حاكم. انتهى.

وقطع المصنف: أنه يحلف إذا عقل وبلغ.  
 ويكتب الحاكم محضراً بنكوله.

فإن قلنا: يحلف، حلف لنتفيه، إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه.

فإن أبي: حلف المدعى وأخذه، إن جعل النكول مع يمين المدعى كبنية، لا كإقرار  
 خصمه على ما تقدم.

وقال في الترغيب: لا خلاف بيننا: أن ما لا يمكن ردها يقضى بنكوله بأن يكون  
 صاحب الدعوى غير معين كالفقراء، أو يكون الإمام، بأن يدعى لبيت المال ديناً،  
 ونحو ذلك.

وقال في الرعاية، في صورة الحاكم: يجبس حتى يقر ويحلف.

وقيل: يحكم عليه.

وقيل: يحلف الحاكم.

وقال في الانتصار: نزل أصحابنا نكوله منزلة بين منزلتين. فقالوا: لا يقضى به فى  
 قود واحد. وحكموا به فى حق مريض وعبد وصبي مأذون لهما.

وقال فى الترغيب فى القسامة: من قضى عليه بنكوله بالدية: ففى ماله. لأنه  
 كإقرار.

وبه قال أبو بكر فى الجامع. لأن النكول إقرار.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن المدعى يحلف ابتداء مع اللوث. وأن  
 الدعوى فى التهمة كسرقة، يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه. ويجبس  
 المستور، ليبين أمره ولو ثلاثاً، على وجهين.

نقل حنبل: حتى يتبين أمره.

ونص الإمام أحمد رحمه الله ومحققو أصحابه على حبسه.

وقال: إن تحليف كل مدعى عليه وإرساله بجائنا: ليس مذهب الإمام.

واحتج في مكان آخر بأن قوماً اتهموا ناساً في سرقة، فرغواهم إلى النعمان بن

بشير رضى الله عنهما. فحبسهم أياماً ثم أطلقهم. فقالوا له: خلّيت سبيلهم بغير

ضرب ولا امتحان؟ فقال: إن شئتُم ضربتُمهم. فإن ظهر مالكم وإلا ضربتكم مثله.

فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ.

قال في الفروع: وظاهره أنه قال به . وقال به شيخنا الشيخ تقي الدين رحمه الله

تعالى.

وقال في الأحكام السلطانية: يحبسه وال.

قال: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: وقاض أيضاً، وأنه يشهد له قول الله

تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ: أَنْ تَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

[٢٤ : ٨] حملنا على الحبس لقوة التهمة.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: الأول قول أكثر العلماء.

واختار: تعزير مدع بسرقة ونحوها على من يعلم براءته.

واختار: أن خير من ادعى بحق بأن فلاناً سرق كذا: كخبر إنسى مجهول. فيقيد

تهمة كما تقدم.

وقال في الأحكام السلطانية: يضربه الوالى مع قوة التهمة تعزيراً. فإن ضرب ليقر:

لم يصح. وإن ضرب ليصدق عن حاله، فأقر تحت الضرب: قطع ضربه، وأعيد إقراره

ليؤخذ به. ويكره الاكتفاء بالأول.

قال في الفروع: كذا قال.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة.

فقال طائفة: يضربه الوالى والقاضى.

وقالت طائفة: يضربه الوالى عند القاضى.

وذكر ذلك طوائف من أصحاب الأئمة ما لك، والشافعى وأحمد رحمهم الله.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى: «لِي بَيِّنَةٌ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَالِي بَيِّنَةٌ» لَمْ تُسْمَعْ. ذَكَرَهُ

الخرقى.

وهو المذهب. نص عليه.  
 وجزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والكافى<sup>(٢)</sup>، والترغيب، والوجيز، والهداية، والمذهب،  
 والخلاصة، وغيرهم.  
 وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.  
 وهو من مفردات المذهب.  
 ويحتمل أن تسمع.  
 وهو وجه اختاره ابن عقيل وغيره.  
 قال فى الفروع: وهو متجه حلفه أولاً.  
 وجزم فى الترغيب بالأول.  
 وقال: وكذا قوله: «كذب شهودى» وأولى.  
 ولا تبطل دعواه بذلك فى الأصح. ولا ترد بذكر السبب. بل بذكر سبب المدعى  
 غيره.

وقال فى الترغيب: إن ادعى ملكاً مطلقاً، فشهدت به وبسببه - وقلنا: ترجح بذكر  
 السبب - لم تفده إلا أن تعاد بعد الدعوى.

#### فوائد

إحداها: لو ادعى شيئاً. فشهدت له البينة بغيره: فهو مكذب لهم.  
 قاله الإمام أحمد رحمه الله وأبو بكر.  
 وقدمه فى الفروع.  
 واختار فى المستوعب: تقبل البينة، فيدعيه ثم يقيمها.  
 وفى المستوعب أيضاً والرعاية: إن قال «أستحقه وما شهدت به، وإنما ادعيت  
 بأحدهما لأدعى بالآخر وقتنا آخر» ثم شهدت به: قبلت.  
 الثانية: لو ادعى شيئاً، فأقر له بغيره: لزمه إذا صدقه المقر له. والدعوى بحالها. نص  
 عليه.

(١) قطع به فى المغنى ثم قال (لأنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد وهو مقر لخصمه بعدم البينة  
 فلم يقبل رجوعه عنه). المغنى (١٥٩/١٢).

(٢) قطع به فى الكافى ثم قال (لم تسمع لأنه أكذبها بإنكاره) الكافى (٢٣٩/٤).

(٣) ذكره فى المحرر مقلداً ثم قال (لم تسمع نص عليه) المحرر (٢٠٩/٢).

(٤) ذكره فى الشرح مقلداً فقال (لم يسمع ذكره الخرقى لأنه أكذب بينته لكونه أقر أنه لا يشهد له أحد)  
 الشرح (٤٢٨/١١).



الثالثة: لو سأل ملازمته حتى يقيمها: أجيب في المجلس. على الأصح في الروايتين.

فإن لم يحضرها في المجلس صرفه.

وقيل: ينظر ثلاثاً.

وذكر المصنف وغيره: ويجاب مع قربها.

وعنه: وبعدها ككفيل فيما ذكر في الإرشاد، والمبهج، والترغيب، وأنه يضرب له أجلا. متى مضى فلا كفالة.

ونصه: لا يجاب إلى كفيل، كحسبه.

وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله، مع غيبة بينة وبعدها: يحتمل وجهين.

قاله في الفروع.

قال الميموني: لم أره يذهب إلى الملازمة إلى أن يعطله من عمله. ولا يمكن أحداً من عنت خصمه.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ يَمِينَهُ» فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً﴾ يعنى: عن المجلس ﴿فَلَهُ إِحْلَافُهُ﴾.

وهذا المذهب سواء كانت قرية أو بعيدة.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي<sup>(١)</sup>، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وقيل: القرية كالحاضرة في المجلس.

قال في المحرر<sup>(٣)</sup>: وقيل: لا يملكها إلا إذا كانت غائبة عن البلد.

وقيل: ليس له إحلافه مطلقاً، بل يقيم البينة فقط. وقطعوا به في كتب الخلاف.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

(١) قطع به في الكافي فقال (فإن قال المدعى لى بينة غائبة فأحلف المدعى عليه أحلف؛ لأن الغائبة

كالمعدومة لتعذر إقامتها) الكافي (٢٣٩/٤).

(٢) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٩/٢).

(٣) ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٠٩/٢).

٢٤٦ ..... كتاب القضاء

أحدهما: له إقامة البينة أو تحليفه إذا كانت حاضرة في المجلس. وهو المذهب.  
نصره المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني: يملكها، فيحلفه ويقيم البينة بعده.

وقيل: لا يملك إلا إقامة البينة فقط.

قال في الفروع: قطعوا به في كتب الخلاف كما تقدم.

فائدة: لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة، فحلف: ففي جواز إقامتها بعد ذلك  
وجهان. قاله القاضي.

وأطلقهما في المغنى<sup>(٤)</sup>، والكافي<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعايتين،  
والزر كشي، والفروع، وغيرهم.

أحدهما: ليس له إقامتها بعد تحليفه. صححه الناظم.

والثاني: له إقامتها.

قدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: ﴿وَإِنْ سَكَتَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُنْكَرْ. قَالَ لَهُ الْقَاضِي: إِنَّ  
أَجَبْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً. وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.

(١) ذكره المصنف في المغنى ونصره بقوله (له ذلك لأن البينة تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة)  
المغنى (٤٥٦/١١).

(٢) ذكره كذلك في الشرح كما في المغنى. الشرح (٤٣٠/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقدما. المحرر (٢٠٩/٢).

(٤) ذكر الإطلاق في المغنى على وجهين. أحدهما: له ذلك لأن البينة لا تبطل بالاستحلاف كما لو  
كانت غائبة. الثاني: ليس له ذلك لأنه قد أسقط حقه من إقامتها ولأن تجويز ذلك يفتح الحيلة لأن  
يقول لا أريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمها المغنى (٤٥٥/١١).

(٥) ذكر الإطلاق في الكافي كما في المغنى على وجهين، الكافي (٢٣٩/٤).

(٦) ذكر الإطلاق في الشرح كما في المغنى على وجهين، الشرح (٤٢٩/١١).

كتاب القضاء ..... ٢٤٧

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

واختاره أبو الخطاب، وغيره.

وقيل: يجسه حتى يجيب.

اختاره القاضي في الجرد.

وقدمه في الشرح<sup>(٢)</sup>.

وذكره في الترغيب عن الأصحاب.

ومرادهم بهذا الوجه: إذا لم يكن للمدعى بينة.

فإن كان له بينة: قضى بها وجهاً واحداً.

#### فائدتان

إحدهما: مثل ذلك الحكم: لو قال «لا أعلم قدر حقه».

ذكره في عيون المسائل، والمنتخب.

واقصر عليه في الفروع.

الثانية: قوله: «يقول له القاضي: إن أجبت وإلا أجعلك ناكلاً» ثلاث مرات، قاله

المصنف، والشارح، وابن حمدان وغيرهم.

قوله: «وَإِنْ قَالَ «لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ» لَمْ يَلْزَمِ الْمُدْعَى إِنْظَارَهُ».

هذا أحد الوجهين.

جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

والوجيز، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمى.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى.

وقيل: يلزمه إنظاره ثلاثاً. وهو المذهب.

صححه في المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والنظم.

(١) قدمه في المحرر وذكره بنصه، المحرر (٢/٢٠٩).

(٢) ذكره في الشرح مقدماً (على قول القاضي فقال ذكره في المحرر). الشرح (١١/٤٣٠).

(٣) ذكره في المغنى (١١/٤٥٢).

(٤) وذكره في الشرح فقال وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه يحتاج إلى ذلك لمعرفة قدر دينه أو يعلم

أهل عليه شيء أو لا والثلاث مدة يسيره (الشرح (١١/٤٣٢)).

قال فى الفروع: لزم إنظاره فى الأصح ثلاثة أيام.

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وحزم به فى الكافى<sup>(١)</sup>، والمنور.

وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>.

فائدة: لو قال «إن ادعيت ألفاً برهن كذا لى بسدك أجبته، وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعنتيه ولم تقبضنيه فنعيم، وإلا فلا حق لك على» فهو جواب صحيح.

قاله فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، والمنور، وغيرهم.

قوله: «وَإِنْ قَالَ «قَدْ قَضَيْتُهُ» أَوْ «قَدْ أَبْرَأْنِي». وَلى بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ أَوْ بِالْإِبْرَاءِ» وَسَأَلَ الْأَنْظَارَ: أَنْظِرْ ثَلَاثًا. وَلِلْمُدْعَى مُلَازِمَتُهُ».

وهو المذهب.

حزم به فى الكافى<sup>(٤)</sup>، والمغنى، والمحرر<sup>(٥)</sup>، والشرح<sup>(٦)</sup>، والوجيز، وتجريد العناية.

وقدمه فى الفروع.

وقيل: لا ينظر كقوله: «لى بيينة تدفع دعواه».

تبيهه: محل الخلاف: إذا لم يكن الخصم أنكر أولاً سبب الحق.

أما إن كان أنكر أولاً سبب الحق، ثم ثبت. فادعى قضاء أو إبراءً سابقاً: لم تسمع

منه وإن أتى بيينة. نص عليه.

ونقله ابن منصور.

وقدمه فى المحرر<sup>(٧)</sup>، والنظم، والفروع.

وقيل: تسمع البيينة.

(١) قطع به أيضاً فى الكافى. الكافى (٢٣٨/٤).

(٢) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٩/٢).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢٠٩/٢).

(٤) قطع به فى الكافى فقال (وله ملازمته إلى أن يقيم بيينة بالجرح أو القضاء لأن الحق قد ثبت فى الظاهر). الكافى (٢٣٩/٤).

(٥) قطع به أيضاً فى المحرر. المحرر (٢٠٩/٢).

(٦) قطع به فى الشرح فقال (وللمدعى ملازمته لئلا يهرب أو يتغيب ولا يؤخر الحق عن المدة التى أنظر فيها) الشرح (٤٣٢/١١).

(٧) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٩/٢).

كتاب القضاء ..... ٢٤٩

وتقدم نظيره في أواخر «باب الوديعه».

فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو ادعى القضاء أو الإبراء وجعلناه مقراً بذلك.

قاله في المحرر، والفروع، وغيرهما.

قوله: ﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾.

يعنى: عن إقامة البينة بالقضاء أو الإبراء.

﴿حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ. وَاسْتَحَقَّ﴾ بلا نزاع.

لكن لو نكل المدعى حكم عليه.

وإن قيل برد اليمين: فله تحليف خصمه، فإن أبى حكم عليه.

فائدة: لو ادعى أنه أقاله في بيع فله تحليفه.

ولو قال «أبرأني من الدعوى» فقال في الترغيب: انبنى على الصلح على الإنكار.

والمذهب صحته وإن قلنا: لا يصح، لم تسمع.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ. فَأَقْرَبَهَا لِغَيْرِهِ: جُعِلَ الْخَصْمُ فِيهَا. وَهَلْ

يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ؟﴾ وهو المقر ﴿عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الرعايتين، وشرح ابن منجا، والحاوي الصغير.

أحدهما: لا يحلف. وهو المذهب.

صححه في المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، والنظم.

وحزم به في الوجيز.

وقدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: لا يحلف.

فعلى المذهب: إذا نكل أخذ منه بدلها.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الْمُقْرُّ لَهُ حَاضِرًا مُكَلَّفًا سُئِلَ. فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ

بَيِّنَةٌ: حَلَفَ وَأَخَذَهَا﴾.

(١) ذكره في المحرر في باب الدعوى. المحرر (٢١٩/٢).

(٢) ذكره في المغنى مقدماً في باب الدعوى، أنظر المغنى (٢٠١/١٢).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً. الشرح (٤٣٢/١١).

٢٥٠ ..... كتاب القضاء

فإذا أخذها فأقام الآخر بينة: أخذها منه.

قال في الروضة: وللمقر له قيمتها على المقر.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «لَيْسَتْ لِي، وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هِيَ؟» سَلَّمَتْ إِلَى الْمُدْعَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وإن كانا اثنين اقتزعا عليها، وهو المذهب.

صححه المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب التصحيح، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

﴿وَفِي الْآخِرِ: لَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَيَجْعَلُهَا الْحَاكِمُ عِنْدَ أَمِينٍ﴾.  
ذكره القاضي.

وقيل: تقر بيد رب اليد.

وذكره في المحرر<sup>(٢)</sup>، والمذهب.

وضعفه في الترغيب.

ولم يذكره في المغنى.

فعلى الوجهين الأخيرين: يحلف للمدعى. وعلى الوجه الأول: يحلف، إن قلنا: ترد اليمين.

جزم به في الفروع.

وقال المصنف، والشارح<sup>(٣)</sup>: ويتخرج لنا وجه: أن المدعى يحلف: أنها له وتسلم إليه، بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعى عليه.

فتلخص أربعة أوجه: تسلم للمدعى، أو بينة، أو تقر بيد رب اليد، أو يأخذها المدعى ويحلف إن قلنا ترد اليمين.

(١) ذكره في المحرر مقدماً في باب الدعوى والایمان بها. المحرر (٢١٩/٢).

(٢) ذكره في المحرر فقال (تقر في يد رب اليد وهو المذهب) المحرر (٤٣٣/١١).

(٣) ذكره في المحرر بنصه وتمامه، المحرر (٢١٩/٢).

### فائدتان

إحدهما: وكذا الحكم لو كذبه المقر له، وجهل لمن هي؟  
الثانية: لو عاد فادعاها لنفسه، أو لثالث: لم يقبل. على ظاهر ما فى المغنى،  
وغيره.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.  
وقال فى المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره: تقبل على الوجه الثالث. وهو الذى قال: إنه المذهب.  
وجزم به الزركشى.  
ثم إن عاد المقر أولاً إلى دعواه: لم تقبل.  
وإن عاد قبل ذلك: فوجهان.  
وأطلقهما فى الفروع.  
وإن أقرت برقتها لشخص، وكان المقر به عبداً: فهو كمال غيره.  
وعلى الذى قبله: يعتقان.  
وذكر الأزجى فى أصل المسألة: أن القاضى قال: تبقى على ملك المقر. فتصير  
وجهاً خامساً.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَبَهَا لِغَائِبٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ: سَقَطَتْ عَنْهُ الدَّعْوَى. ثُمَّ إِنْ  
كَانَ لِلْمُدْعَى بَيْنَهُ: سَلِمَتْ إِلَيْهِ. وَهَلْ يَحْلِفُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

ذكرهما فى الرعايتين: روايتين.  
وأطلقهما فى شرح ابن منجا، والرعايتين، وتجريد العناية، والحاوى الصغير.  
أحدهما: لا يحلف. وهو المذهب.  
صححه فى التصحيح، والنظم.  
وجزم به فى الوجيز، وغيره.  
وقدمه فى المحرر، والفروع، وغيرهما.  
والثانى: يحلف مع البينة.

قال ابن رزين فى مختصره: ويحلف معها، على رأى.  
وقيل: إن جعل قضاء على غائب: حلف، وإلا فلا. قاله فى الرعاية.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢١٩).

٢٥٢ ..... كتاب القضاء  
قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، وَأُفِرَّتْ فِي يَدِهِ﴾.

وهو صحيح. لكن لو نكل: غرم بدوها.  
فإن كان المدعى اثنين: لزمه لهما عوضان.  
قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً: أَنَّهَا لِمَنْ سُمِّيَ. فَلَا يَحْلِفُ﴾.  
وتسمع البينة، لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه. ويقضى بالملك إن قدمت  
بينة داخل. ولو كان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة.  
قدمه في الفروع.

قال الزركشى: وخرج القاضى القضاء بالملك. بناء على أن للمودع ونحوه  
المخاصمة فيما في يده.  
وقدم المصنف<sup>(١)</sup>: أنه لا يقضى بالملك. لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله. وجزم به  
الزركشى.

### تسيهان

أحدهما: قال في الفروع: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعاً.  
وذكروا: أن الحاكم يقضى عنه، ويبيع ماله. فلا بد من معرفته أنه للغائب وأعلى  
طريقة: البينة. فتكون من المدعى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة إلى إيفاء الحاضر  
وبراءة ذمة الغائب.

الثانى قوله: ﴿وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِمُجْهُولٍ، قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُعَرِّفَهُ أَوْ نَجْعَلْكَ نَاكِلاً﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن لو عاد فادعها لنفسه، فقيل: تسمع. لعدم صحة قوله.

قال في الرعاية الكبرى: قبل قوله في الأشهر.

وقيل: لا تسمع. لاعترافه أنه لا يملكها.

صححه في تصحيح المحرر، والنظم في هذا الباب.

وأطلقهما في باب دعاوى.

وأطلقهما في الكافي<sup>(٢)</sup>، والمحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاوى

الصغير، والزركشى.

(١) ذكره في المغنى. المغنى (٢٠٣/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق في الكافي على وجهين. أحدهما: لا يقبل قوله لأنه اعترف أنها ليست له، الثانى:

تسمع لأن قوله ذلك لم يصح فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه) الكافي (٢٥٦/٤).

(٣) ذكر فيها صاحب المحرر الإطلاق (فقال على وجهين) المحرر (٢١٩/٢).



## كتاب القضاء ..... ٢٥٣

وقال فى الترهيب: إن أصرَّ حُكْم عليه بنكوله.

فإن قال بعد ذلك «هى لى» لم يقبل فى الأصح.

قيل: وكذا تخرج إذا أكذبه المقر له، ثم ادعاه لنفسه، وقال: غلظت. ويده باقية.

تنبيه: بعض الأصحاب يذكر هذه المسائل فى «باب الدعوى» وبعضهم يذكرها

هنا. وذكر المصنف هناك ما يتعلق بذلك.

قوله: ﴿وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَخْرِيراً يَعْلَمُ بِهِ الْمُدْعَى﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، إلا ما استثنى.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أن مسألة الدعوى وفروعها ضعيفة، لحديث

الحضرمى. وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه.

وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا محررة، فالواجب أن من ادعى مجملاً: استفصله

الحاكم.

وقال: المدعى عليه قد يكون مبهماً، كدعوى الأنصار قتل صاحبهم، ودعوى

المسروق منه على بنى أبيرق.

ثم الجهول قد يكون مطلقاً. وقد ينحصر فى قوم، كقولها «نكحنى أحدهما»

وقوله: «زوجتى إحداهما». انتهى.

والتفريع على الأول. فعلى المذهب: يعتبر التصريح فى الدعوى. فلا يكفى قوله:

«لى عند فلان كذا» حتى يقول «وأنا الآن مطالب له به».

ذكره فى الترهيب، والرعاية، وغيرهما.

وقال: وظاهر كلام جماعة: يكفى الظاهر.

قلت: وهو أظهر.

### فائدتان

إحداهما: قال فى الرعاية: لو كان المدعى به متميزاً مشهوراً عند الخصمين

والحاكم: كفت شهرته عن تحديده.

وقال فى الفروع: وتكفى شهرته عندهما.

وعند الحاكم عن تحديده. لحديث الحضرمى، والكندى.

قال: وظاهره عمله بعمله أن مورته مات ولا وارث له سواه. انتهى.

٢٥٤ ..... كتاب القضاء

الثانية: لو قال «غصبت ثوبى. فإن كان باقياً فلى رده وإلا قيمته» صح اصطلاحاً. وقيل: يدعيه.

فإن خفى: ادعى قيمته.

وقال فى الترغيب: لو أعطى دلالة ثوباً قيمته عشرة لبيعه بعشرين فجحده. فقال «أدعى ثوباً، إن كان باعه فلى عشرون، وإن كان باقياً فلى عينه، وإن كان تلفاً فلى عشرة».

قال فى الفروع: فقد اصطلاح القضاء على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة.

قال فى الرعاية: صح اصطلاحاً.

وقيل: بلى. انتهى.

وإن ادعى «أن له الآن» لم تسمع بينة «أنه كان له أمس» أو «فى يده» فى الأصح من الوجهين، حتى يبين سبب يد الثانى نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس، اشتراه من رب اليد. فإنه يقبل.

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - إن قال «ولا أعلم له مزيلاً» قبل كعلم الحاكم أنه يلبس عليه.

وقال أيضاً: لا يعتبر فى أداء الشهادة قوله: «وأن الدين باق فى ذمة الغريم إلى الآن» بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً.

وقال أيضاً - فيمن بيده عقار، فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم «أنه كان لجدته إلى موته، ثم لورثته» ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه - لا ينزع منه بذلك. لأن أصلين تعارضاً. وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة. ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريقة.

وقال - فيمن بيده عقار، فادعى آخر «أنه كان ملكاً لأبيه» فهل يسمع من غير بينة؟

قال: لا يسمع إلا بحجة شرعية، أو إقرار من هو فى يده، أو تحت حكمه.

وقال فى بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة «أن موروثه اشتراها من الواقف قبل وقفه» قدمت بينة وارث. لأن معها مزيد علم لتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه، وآخر أنه باعه. انتهى.

كتاب القضاء ..... ٢٥٥

قوله: ﴿إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ. فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ﴾ وكذلك فى العبد المطلق فى المهر، إذا قلنا: يصح.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والحاوى الصغير، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال فى الرعايتين: كوصية، وعبد مطلق فى مهر، أو نحوه.

وقيل: أو إقرار.

وقال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب: ولا تصح إلا محررة، يُعلم بها المدعى، إلا فى الوصية خاصة. فإنها تصح من المجهول. وقاله غيرهم.

وقال فى عيون المسائل: يصح الإقرار بالمجهول، لئلا يسقط حق المقر له.

ولا تصح الدعوى. لأنها حق له. فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم.

واختار فى الترغيب: أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح. لأنه ليس بالحق ولا موجه، فكيف بالمجهول؟.

وقال فى الترغيب أيضاً: لو ادعى درهماً، وشهد الشهود على إقراره: قبل.

ولا يدعى الإقرار، لموافقته لفظ الشهود، بل لو ادعى لم تسمع.

وفى الترغيب فى اللقطة: لا تسمع.

وقال الآمدى: لو ادعت امرأة «أن زوجها: أقر أنها أخته من الرضاع، أو ابنته» وأنكر الزوج. فأقامت بينة على إقراره بذلك: لم تقبل. لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: لعل مأخذه: أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به.

ولكن هذه الشهادة تسمع بغير دعوى. لما فيها من حق الله.

---

(١) قطع به فى المغنى فقال (ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا فى الوصية والإقرار لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه فإن اعترف به لزمه ولا يمكنه أن تلزمه فى المجهول) المغنى (١١/٤٤٨).

(٢) ذكره فى المحزر وقطع به. المحزر (٢/٢٠٦).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١١/٤٣٥).

٢٥٦ ..... كتاب القضاء

على أن الدعوى بالإقرار فيها نظر. فإن الدعوى بها تصديق المقر.

### فوائد

**الأولى:** من شرط صحة الدعوى: أن تكون متعلقة بالحال. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته.

قال في الترغيب: الصحيح أنها تسمع. فيثبت أصل الحق للزومه في المستقبل كدعوى تدبير، وأنه يحتمل في قوله: «قتل أبى أحد هؤلاء الخمسة» أنها تسمع للحاجة، لوقوعه كثيراً. ويحلف كل منهم.

وكذا دعوى غصب وإتلاف وسرقة، لا إقرار وبيع. إذا قال: نسيت؛ لأنه مقصر.

وقال في الرعاية الكبرى: تسمع الدعوى بدين مؤجل لإثباته، إذا خاف سفر

الشهود أو المديون بغير أجل.

**الثانية:** يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها.

فلو ادعى عليه «أنه قتل أباه منفرداً» ثم ادعى آخر المشاركة فيه: لم تسمع الثانية.

ولو أقر الثاني، إلا أن يقول «غلطت» أو «كذبت في الأولى» فالأظهر: تقبل.

قاله في الترغيب.

وقدمه في الفروع لإمكانه. والحق لا يعدوهما.

وقال في الرعاية: من أقر لزيد بشيء. ثم ادعاه، وذكر تلقيه منه: سمع، وإلا فلا.

وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه، فهل يلزم ذكر تلقيه؟ يحتمل وجهين.

**الثالثة:** لو قال «كان بيدك» أو «لك أمس، وهو ملكى الآن» لزمه سبب زوال

يده. على أصح الوجهين.

والوجه الثاني: لا يلزمه.

وقيل: يلزمه في الثانية دون الأولى.

قال في الفروع: فيتوجه على الوجهين.

ولو أقام المقر بينة: أنه له، ولم يبين سبباً: هل تقبل؟

وتقدم الكفاية بشهرته عند الخصمين أو الحاكم قريباً.

الرابعة: لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة، وقال «أدعى بما فيها» مع حضور خصمه: لم تسمع. قاله في الرعاية.

وقال في الفروع: لا يكفي قوله - عن دعوى في ورقة - «أدعى بما فيها».

الخامسة: تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير. على الصحيح من المذهب.

وقيل: تسمع في التدبير إن جعل عتقاً بصفة.

وقال في الفصول: دعواه سبياً قد يوجب مالا - كضرب عبده ظلماً - يحتمل ألا

تسمع حتى يجب المال.

وقال في التّرجيب: لا تسمع الدعوى مستلزمة، لا كبيع خيار ونحوه، وأنه لو

ادعى بيعاً أو هبة: لم تسمع إلا أن يقول «ويلزمه التسليم إلى» لاحتمال كونه قبل اللزوم.

ولو قال «بيعاً لازماً» أو «هبة مقبوضة» فوجهان. لعدم تعرضه للتسليم.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنًا حَاضِرَةً: عَيْنَهَا. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ صِفَاتِهَا إِنْ كَانَتْ تَنْضِبُ بِهَا، وَالأُولَى ذِكْرُ قِيمَتِهَا﴾.

وحزم به الشارح<sup>(١)</sup>، وابن منجا، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ﴾ أو في الذمة ﴿ذَكَرَ قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا﴾.

فيذكر هنا ما يذكره في صفة السلم.

وإن ذكر قيمتها كان أولى.

يعنى الأولى: أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم.

قاله الأصحاب. لأنه أضبط.

وكذا إن كان غير متلى. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره.

(١) قطع به في التشرح ثم قال (لأنها لا تتميز ولا تصير معلومة إلا بذلك فإن تعذر ذلك رجعه إلى القيمة كما لو تلفت العين) الشرح (٤٣٥/١١).

وقال فى الترغيب: يكفى ذكر قيمة غير المثلّى.

فائدة: قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَنْصَبْ بِالصِّفَاتِ، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ قِيمَتِهَا﴾.

كأجواهر ونحوها بلا نزاع.

لكن يكفى ذكر قدر نقد البلد. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: ويصفه أيضاً.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا، فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا إِنْ حَضَرَتْ، وَإِلَّا ذَكَرَ أَسْمَهَا وَنَسَبَهَا. وَذَكَرَ شُرُوطَ النِّكَاحِ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَبِرِضَاهَا﴾.

فى الصحيح من المذهب.

وهو المذهب، كما قال.

يعنى يشترط فى صحة الدعوى بالنكاح: ذكر شروطه.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والمحرر<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

وصححه فى الفروع، وغيره.

فقال: يعتبر ذكر شروطه فى الأصح.

واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما.

وقدمه فى الرعاية، وغيره.

وقال فى الترغيب: يعتبر فى النكاح وصفه بالصحة. انتهى.

وقيل: لا يعتبر ذكر شرطه.

فعلى المذهب: لو ادعى استدامة الزوجية، ولم يدع العقد، فهل يشترط ذكر

شروطه فى صحة الدعوى أم لا؟ فيه وجهان.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإن كان تقدماً من نقد البلد كفى ذكر قدره). المحرر (٢٠٦/٢).

(٢) قطع به فى المغنى فقال (إذا ادعى رجل نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح فيقول تزوجتها

بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها إن كانت مما يعتبر رضاها)، المغنى (١٦٤/١٢).

(٣) قطع به فى المحرر وذكره. المحرر (٢٠٦/٢).

وأطلقهما في الكافي<sup>(١)</sup>، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع.  
أحدهما: لا يشترط. وهو الصحيح.  
صححه في البلغة، والرعايتين.  
وإليه ميل المصنف، والشارح.  
وهو ظاهر كلامه في الوجيز.  
والثاني: يشترط.

#### فائدتان

إحدهما: قال المصنف<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>: لو كانت المرأة أمة والزوج حراً، فقياس ما ذكرنا: أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت.  
الثانية: لو ادعى زوجية امرأة فأقرت، فهل يسمع إقرارها؟  
وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه المجدد. أو لا يسمع؟  
وإن ادعى زوجيتها واحد: قبل.  
وإن ادعاها اثنان: لم يقبل - قطع به المصنف في المغنى - فيه ثلاث روايات.  
قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى بَيْنَهُمَا، أَوْ عَقْدًا سِوَاهُ. فَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شُرُوطِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا في الترغيب.

يعنى: إذا اشترطنا ذكر ذلك في النكاح.  
وأطلقهما ابن منجا في شرحه، والرعاية الكبرى.  
أحدهما: يشترط ذكر شروطه. وهو المذهب.  
قال في الفروع: اعتبر ذكر شروطه في الأصح.

- 
- (١) ذكر الإطلاق في الكافي على وجهين. أحدهما: لا يلزمه ذكر الشروط لأنه ثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط. الثاني: يلزم دعوى في النكاح أشبه العقد الكافي (٢٥٢/٤).  
(٢) ذكر الوجهين أيضاً في المغنى فقال: أحدهما لم يحتج إلى ذكر الشروط في أحد الوجهين لأنه يبنى بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشتراط الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة. الثاني: يحتاج إلى ذكر الشروط لأنه دعوى نكاح فأتبه دعوى العقد المغنى (١٦٤/١٢).  
(٣) ذكر الإطلاق في الشرح على وجهين كما في المغنى. الشرح (٤٣٧/١١).  
(٤) ذكره في المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١٦٤/١٢).  
(٥) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٤٣٧/١١).

٢٦٠ ..... كتاب القضاء

قال فى الرعاىة الصغرى: ذكر شروط صحته فى الأصح.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوى الصغىر، وتجريد العناىة، والنظم.

والوجه الثانى: لا يشترط.

اختاره المصنف، والشارح.

وقيل: يشترط ذكره فى ملك الإماء والنكاح، ولا يشترط ذكره فى غيره.

قوله: ﴿وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ، وَادَّعَتْ مَعَهُ نَفَقَةً، أَوْ مَهْرًا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا﴾ بلا نزاع.

﴿وَإِن لَّمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ. فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الكافى<sup>(٢)</sup>، والمغنى<sup>(٣)</sup>، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والرعايتين، والحاوى الصغىر، وشرح ابن منجاء، والفروع، وتجريد العناىة، وغيرهم.

أحدهما. لا تسمع. وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب.

وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى النظم.

والوجه الثانى: تسمع.

جزم به القاضى.

فعليه: هى فى الدعوى كالزوج.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢٠٦/٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الكافى فقال: ١- ذكر القاضى أن دعواها تسمع أيضاً لأن النكاح يتضمن حقوقاً فصح دعواها له كالبيع. ٢- قال أبو الخطاب وجه آخر أن دعواها لا تسمع لأنه حق عليها فدعوا ما له إقرار ولا يسمع مع إنكار المقر له الكافى (٢٥٣/٤).

(٣) ذكر الإطلاق فى المغنى كما فى الكافى النقطة السابقة. المغنى (١٦٥/١١).

(٤) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن لم تدع إلا النكاح فهل تسمع دعواها ثم على وجهين) المحرر (٢٠٧/٢).

(٥) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المغنى والكافى، الشرح (٤٣٨/١١).



### فائدتان

إحدهما: لو نوى بحدوده الطلاق: لم تطلق. على الصحيح من المذهب.

خلافًا للمصنف في المعنى.

واختاره في الترغيب.

وقال: المسألة مبينة على رواية صحة إقرارها به. إذا ادعاه واحد. قاله في الفروع.

قلت: قد تقدم في «كتاب الطلاق» في قوله: «ليس لى امرأة» أو «ليست لى بامرأة» رواية: أنه لغو.

قال في الفروع: والأصح كناية.

وقال في المحرر هناك: إذا نوى الطلاق بذلك وقع.

وعنه: لا يقع شيء.

فالجحود هنا لعقد النكاح. لا لكونها امرأته.

الثانية: لو علم أنها ليست امرأته، وأقامت بينة أنها امرأته: فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في المعنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع.

قلت: الذى يقطع به: أنه لا يمكن منها.

وكيف يمكن منها وهو يعلم من نفسه، ويتحقق: أنها ليست له بزوجة. حتى ولو حكم له به حاكم. لأن حكمه لا يحل حراماً.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ: ذَكَرَ الْقَاتِلَ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ. وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ. وَيَصِفُهُ﴾.

وهذا بلا نزاع.

وإن لم يذكر الحياة فى ذلك، فوجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى.

قلت: الأولى عدم اشتراط ذكر الحياة.

(١) ذكر الإطلاق فى المعنى فقال (يحتمل وجهين أحدهما: يمكن منها لأن الحاكم قد حكم بالزوجية. الثانى لا يمكن منها لإقراره على نفسه بتحريمها عليه فيقبل قوله فى حق نفسه دون ما عليه) المعنى (١٦٥/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المعنى الشرح (٤٣٩/١١).

### فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ﴾ بلا نزاع.

ولو ادعى ديناً على أبيه: ذكر موت أبيه. وحرر الدين والتركة. على الصحيح من المذهب.

اختاره القاضي، وغيره.

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

واختار المصنف: أنه يكفي أيضاً أن يقول «إنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه».

الثاني: قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى شَيْئاً مُحَلِّياً: قَوْمُهُ بِغَيْرِ جِنْسِ حِلِّيَّتِهِ. فَإِنْ كَانَ مُحَلِّياً بِدَهَبٍ وَفِضَّةٍ: قَوْمُهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا لِلْحَاجَةِ﴾ بلا نزاع.

ولو ادعى ديناً، أو عينا: لم يشترط ذكر سببه، وجهاً واحداً. لكثرة سببه.

وقد يخفى على المدعى.

قوله: ﴿وَتُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِراً، وَبَاطِناً. فِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي﴾ وهو المذهب.

قال في الفروع: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً.

أطلقه الإمام والأصحاب.

قال الزركشي: هذا المذهب عند أكثر الأصحاب: القاضي وأصحابه، وأبي

محمد، والخرقي فيما قاله أبو البركات. انتهى.

قلت: وحكاه في الهداية عن الخرقي.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره.

قال في المحرر<sup>(٢)</sup>: واختاره الخرقي.

وأخذه من قوله: «وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه».

(١) ذكره في المحرر مقدماً فقال (وتعنيه عدالة البينة ظاهراً وباطناً، اختاره الخرقي والقاضي) المحرر (٢٠٧/٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه فقال (واختاره الخرقي) المحرر (٢٠٧/٢).

وفى الواضح والموجز: كبينة حد وقود.

قال ابن منجا فى شرحه: العدالة المعتبرة فى شهود الزنا: هى العدالة المعتبرة ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً. وإن اختلف فى ذلك فى الأموال لتأكد الزنا. انتهى.

وعنه: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة. اختارها الخرقى.

قاله المصنف فى هذا الكتاب هنا.

وأخذها من قوله: «والعدلا: من لم تظهر منه ريبة».

وكذا قال القاضى وغيره.

قال الزركشى: وليس بالبين. لما تقدم له، من أنه: إذا شهد عنده من لا يعرف حاله سأل عنه.

فدل على أن كلامه هنا فىمن عرف حاله. انتهى.

واختار هذه الرواية أبو بكر، وصاحب الروضة.

قاله فى الفروع.

فعليها إن جهل إسلامه رجع إلى قوله.

وفى جهل حرته - حيث اعتبرناها - وجهان.

أحدهما: لا يرجع إليه.

وهو المذهب. صححه فى تصحيح المحرر.

وقال: جزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

وأورده فى النظم مذهبا.

والثانى: يرجع إليه.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والفروع، وتجريد العناية.

وإن جهل عدالته: لم يسأل عنه، إلا أن يجرحه الخصم.

وقال فى الانتصار: يقبل من الغريب قوله: «أنا حر عدل» للحاجة، كما قبلنا قول

المرأة «أنها ليست مزوجة، ولا معتدة».

(١) قطع به المصنف فى المغنى، المغنى (٤١٩/١١).

(٢) قطع به فى الشرح، الشرح (٤٤٣/١١).

(٣) ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (وإن جهل حرته حيث يعنيه فوجهان) المحرر (٢٠٧/٢).

### فائدة جلية.

وهي أن المسلم: هل الأصل فيه: العدالة أو الفسق؟

اختلف فيها في زمننا.

فأحببت أن أنقل ما اطلعت عليه فيها من كتب الأصحاب. فأقول وبالله التوفيق.

قال المصنف - في المغنى<sup>(١)</sup> - عند قول الخرقى «وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه» وتابعه الشارح<sup>(٢)</sup> عند قول المصنف «ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً» لما نصرا أن العدالة تعتبر ظاهراً وباطناً.

وحكيما القول بأنه لا يعتبر العدالة إلا ظاهراً. وعلايه بأن قالوا: ظاهر حال المسلمين: العدالة.

واحتجوا له بشهادة الأعرابي برؤية الهلال وقبولها. ويقول عمر رضى الله عنه «المسلمون عدول بعضهم على بعض».

ولما نصرا الأول قالوا: العدالة شرط. فوجب العلم بها كالإسلام.

وذكروا الأدلة. وقالوا: وأما قول عمر رضى الله تعالى عنه: فالمراد به ظاهر العدالة.

وقالوا: هذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.

فظاهر كلامهما: أنهما سلما أنه ظاهر العدالة. ولكن تعتبر معرفتها باطنا.

وقالوا - في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً - لأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين: العدالة. والجرح ينقل عنها.

فصرحنا هنا بأن الأصل في المسلمين: العدالة.

وقال ابن منجا في شرحه - لما نصر أنه تعتبر العدالة ظاهراً وباطناً-: وأما دعوى

أن ظاهر حال المسلمين العدالة: فممنوعة. بل الظاهر عكس ذلك.

فصرح أن الأصل في ظاهر حال المسلم: عكس العدالة.

وقال في قوله: «ولا نسمع الجرح إلا مفسراً» والفرق بين التعديل وبين الجرح: أن

التعديل إذا قال «هو عدل» يوافق الظاهر. فحكم بأنه عدل في الظاهر. فخالف ما قال أولاً.

(١) ذكره المصنف في المغنى بنصه، المغنى (١١/٤١٥).

(٢) ذكره في الشرح بنصه، الشرح (١١/٤٤٣).

كتاب القضاء ..... ٢٦٥

وقال ابن رزين فى شرحه - فى أول «كتاب النكاح» - وتصح الشهادة من مستورى الحال. رواية واحدة. لأن الأصل العدالة.

وقال الطوفى فى مختصره فى الأصول - فى أواخر التقليد: والعدالة أصلية فى كل مسلم.

وتابع ذلك فى شرحه على ذلك.

فظاهر كلامه: أن الأصل العدالة.

وقال فى الروضة، فى هذا المكان: لأن الظاهر من حال العالم العدالة.

وقال الزركشى - عند قول الخرقى «وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه» - ومنشأ الخلاف: أن العدالة هل هى شرط لقبول الشهادة؟ والشرط لا بد من تحقق وجوده. وإذن لا يقبل مستور الحال، لعدم تحقق الشرط فيه، أو الفسق مانع؟ فيقبل مستور الحال. إذ الأصل عدم الفسق.

ثم قال، بعد ذلك بأسطر - فإن قيل: بأن الأصل فى المسلمين العدالة.

قيل: لا نسلم هذا. إذ العدالة أمر زائد على الإسلام. ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب - ولا سيما فى زمننا هذا - الخروج عنها.

وقد يلزم أن الفسق مانع. ويقال: المانع لا بد من تحقق ظن عدمه، كالصبي والكفر.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: من قال «إن الأصل فى الإنسان العدالة».

فقد أخطأ. وإنما الأصل فيه: الجهل والظلم. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ. إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. [٧٢: ٣٣].

وقال ابن القيم رحمه الله - فى أواخر بدائع الفوائد: إذا شك فى الشاهد: هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته. إذ الغالب على الناس: عدم العدالة. وقول من قال «الأصل فى الناس العدالة» كلام مستدرك بل العدالة حادثة تتجدد والأصل عدمها فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه. والإنسان جهول ظلم. فالمؤمن يكمل بالعلم والعدالة. وهما جماع الخير وغيره يبقى على الأصل.

وقال بعضهم: العدالة والفسق مبنيان على قبول شهادته.

فإن قلنا: تقبل شهادة مستورى الحال، فالأصل فيه: العدالة.

٢٦٦ ..... كتاب القضاء

وإن قلنا: لا تُقبل. فالأصل فيه: الفسق.

قلت: الذى يظهر: أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق. لأن الفسق قطعاً يطرأ. والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطرأ. لكن الظن فى المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق.

ومما يستأنس به - على القول بأن الأصل فى المسلم العدالة - قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «ما من مولود يولد إلا على الفطرة. فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

قوله: ﴿وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ عَدَاةَ التَّهْمَا: عَمِلَ بِعِلْمِهِ﴾.

هكذا عبارة غالب الأصحاب.

قال فى الفروع: وفى عبارة غير واحد: ويحكم بعلمه فى عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل.

قال فى عيون المسائل. ولأنه يشاركه فيه غيره. فلا تهمة.

وقال - هو والقاضى وغيرهما: هذا ليس بحكم. لأنه يعدل هو ويجرح غيره. ويجرح هو ويعدل غيره. ولو كان حكماً: لم يكن لغيره نقضه.

قال فى الترغيب: إنما الحكم بالشهادة، لا بهما.

إذا علمت ذلك: فعمل الحاكم بعلمه فى الشهود، وحكمه بعلمه فى العدالة والجرح: وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: يعمل فى جرحه بعلمه فقط.

وعنه: لا يعمل بعلمه فيهما، كالشاهد. على أصح الوجهين فيه.

قال: الزركشى: وحكى ابن حمدان فى رعايته: قولاً بالمنع. وهو مردود، إن صح ما حكاه القرطبى.

فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز. انتهى.

فائدتان

إحدهما: لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود.

ذكره القاضى وغيره فى مسألة المرسل، وابن عقيل.  
وقدمه فى الفروع.  
وذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن له طلب تسمية البينة. ليتمكن من القدرح  
بالاتفاق.

قال فى الفروع: ويتوجه مثله لو قال «حكمت بكذا» ولم يذكر مستنده.  
الثانية: قال فى الرعاية: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى، قال «شهد  
عندى بما وضع به خطه فيه» أو عادة حكام بلده.

وإن كان الشاهد عدلاً، كتب تحت خطه «شهد عندى بذلك».

وإن قبله كتب «شهد بذلك عندى».

وإن قبله غيره، أو أخبره بذلك كتب «وهو مقبول».

وإن لم يكن مقبولاً، كتب «شهد بذلك».

وقال المدعى «زدنى شهوداً، أو زدك شاهديك».

وقيل: إن طلب خصمه التزكية، وإلا فلا، انتهى.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ بِهِمَا، فَيُفَرِّقَهُمَا. وَيَسْأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ كَيْفَ تَحَمَّلْتَ  
الشَّهَادَةَ؟ وَمَتَى؟ وَفِي أَى مَوْضِعٍ؟ وَهَلْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ أَنْتَ وَصَاحِبِكَ؟ فَإِنْ  
اِخْتَلَفَا: لَمْ يَقْبَلُهُمَا. وَإِنْ اتَّفَقَا: وَعَظَّمَهُمَا، وَخَوَّفَهُمَا. فَإِنْ تَبَتَا: حَكَمَ بِهِمَا إِذَا سَأَلَهُ  
الْمُدَّعَى﴾.

يلزم الحاكم سؤال الشهود، والبحث عن صفة تحملهما، وغيره، إذا ارتاب  
فيهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وحزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وظاهر كلام القاضى فى الخلاف: وجوب التوقف حتى يتبين وجه الطعن.

وقال فى الترغيب: لو ادعى جرح البينة، فليس له تحليف المدعى فى الأصح.

وقال فى الرعاية: إن اختلفا توقف فيهما.

وقيل: تسقط شهادتهما.

٢٦٨ ..... كتاب القضاء

قوله: ﴿وَإِنْ جَرَحَهُمَا الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ: كُلفَ﴾ إقامة ﴿الْيُئِنَّةَ بِالْجَرْحِ فَإِنْ سَأَلَ  
الْإِنْظَارَ: أَنْظِرَ ثَلَاثًا﴾.

على الصحيح من المذهب.

قال فى الرعايتين: يمهل الجراح ثلاثة أيام فى الأصح إن طلبه.

وجزم به كثير من الأصحاب.

وقيل: لا يمهل.

قوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الْجَرْحَ إِلَّا مُفسَّرًا بِمَا يَقْدَحُ فى العَدَالَةِ. إِمَّا أَنْ يَرَاهُ، أَوْ  
يَسْتَفِيضَ عَنْهُ﴾.

فلا يكفى مطلق الجرح.

وهذا المذهب.

قاله فى الفروع، والزر كشى، وغيرهما.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره.

وقيل: يقبل الجرح من غير تبين سببه.

وعنه ﴿يَكْفَى أَنْ يَشْهَدَ: أَنَّهُ فَاسِقٌ وَلَيْسَ بِعَدْلٍ﴾.

كالتعديل فى أصح الوجهين فيه.

وقيل: إن اتحد مذهب الجراح والحاكم، أو عرف الجراح أسباب الجرح: قبل

إجماله، وإلا فلا.

قال الزركشى: وهو حسن.

وقيل: يكفى قوله: «والله أعلم به» ونحوه.

ذكرهما فى الرعاية.

تنبيه: قوله: ﴿أَوْ يَسْتَفِيضَ عَنْهُ﴾.

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح فى العدالة بالاستفاضة عنه ذلك.

على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ولا يسمع الجرح إلا مبين السبب وعنه يكفى المطلق)، المحرر (٢/٢٠٧).



وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: ليس له ذلك، كالتزكية. فى أصح الوجهين فيها.

وفى التزكية وجه. اختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وقال: المسلمون يشهدون فى مثل عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى رضى الله تعالى عنهما بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقال: لا نعلم فى الجرح بالاستفاضة نزاعاً بين الناس.

وقال فى الترغيب: لا يجوز الجرح بالتسامع. نعم، لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق.

#### فائدتان

إحدهما: قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: الجرح المبين: أن يذكر ما يقدح فى العدالة عن رؤية، أو استفاضة.

والمطلق: أن يقول «هو فاسق» أو «ليس بعدل».

قال الزركشى: هذا هو المشهور.

وقال القاضى فى خلافه: هذا هو المبين. والمطلق أن يقول «الله أعلم» ونحوه.

الثانية: يعرض الجارح بالزنا. فإن صرح، ولم يأت بتمام أربعة شهود: حُدَّ. خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى.

تنبيه: قوله: ﴿وَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ: طَالَبَ الْمُدَّعَى بِتَرْكِتِهِ﴾.

بناء على اعتبار العدالة ظاهراً وباطناً. وهو المذهب. كما تقدم.

فائدة: التزكية حق للشرع. يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم.

هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: بل هى حق للخصم. فلو أقر بها حكم عليه بدونها.

وعلى الأول: لا بد منها.

ويأتى بأعم من هذا قريباً.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وعمامه. المحرر (٢/٢٠٧).

٢٧٠ ..... كتاب القضاء

قوله: ﴿وَيَكْفَى فِي التَّزْكِيَةِ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيٌّ﴾.

قوله: «يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيٌّ».

يشترط في قبول المزكين: معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة، ونحوهما. على الصحيح من المذهب.

قطع به في الرعاية الكبرى.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة.

وقال في الرعاية، وغيرها: ولا يتهم بعصيه أو غيرها.

قوله: «يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضِيٌّ».

وكذا لو شهدا «أنه عدل مقبول الشهادة» بلا نزاع.

ويكفي قولهما «عدل» على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

قال الزركشي: ظاهر كلام أبي محمد الجوزي، وظاهر كلام أبي البركات: المنع.

وقال في الترغيب: هل يكفي قولهما «عدل»؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في الرعاية.

#### فوائد

الأولى: لا يكفي قولهما «لا نعلم إلا خيراً».

الثانية: قال جماعة من الأصحاب: لا يلزم المزكى الحضور للتزكية.

وحزم به في الرعاية، وغيره.

وقال في الفروع: ويتوجه وجه.

الثالثة: لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة.

قطع به الأصحاب.

وزاد في الترغيب: ومعرفة الجرح والتعديل.

الرابعة: هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل في حقه، وتصديق الشهود عليه

تعديل؟ وهل تصح في واقعة واحدة؟ فيه وجهان.

وأطلقهما فى الفروع، والرعاية.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعجبني أن يعدل. إن الناس يتغيرون.

وقال: قيل لشريح: قد أحدثت فى قضائك؟ فقال «إنهم أحدثوا فأحدثنا»

قال فى الرعاية الكبرى: وإن أقر الخصم بالعدالة. فقال: «هما عدلان فيما شهدا به على» أو «صادقان» حكم عليه بلا تزكية.

وقيل: لا.

وقال: هل تصديق الشهود تعديل لهم؟ فيه وجهان.

وقال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: والتزكية حق لله. فتطلب وإن سكت الخصم. فإن أقر بالعدالة: حكم عليه.

وقيل: لا يحكم.

وأطلق المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup> - فيما إذا عدل المشهود عليه الشاهد - الوجهين.

وأطلق فى الرعاية - فى صحة التزكية فى واقعة واحدة - الوجهين.

وقال، وقيل: إن تبعضت جاز. وإلا فلا تزكية.

تنبيهه: قوله: ﴿وَإِنْ عَدَلَهُ اثْنَانِ. وَجَرَاحَهُ اثْنَانِ فَالْجُرْحُ أَوْلَى﴾ بلا نزاع.

وإذا قلنا: يقبل جرح واحد، فجرحه واحد، وزكاه اثنان: فالتزكية أولى على أصح الوجهين.

قاله فى الفروع.

وحزم به فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والمنور، والزر كشى، وغيرهم.

(١) ذكر الإطلاق فيه صاحب المعنى على وجهين. أحدهما: يلزم الحاكم الحكم بشهادته لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم عليه فيؤخذ بإقراره كسائر أقراره. ثانيهما: لا يجوز الحكم بشهادته لأن فى الحكم بها تعديلا له فلا يثبت بقول فاسق لم يميز الحكم به) المعنى (٤٢٠/١١).

(٢) ذكر الوجهين فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٤٤٣/١١).

(٣) قطع به فى المحرر. المحرر (٢٠٧/٢).

٢٧٢ ..... كتاب القضاء

وقيل: الجرح أولى. وهو أولى.

وقال الزركشى: ولو عدله ثلاثة، وجرحه اثنان، فوجهان.

فإن بينا السبب: فالجرح أولى. وإن لم بينا السبب: فالتعديل أولى.

قوله: ﴿وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى حَبْسَ الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَكَّى شُهُودَهُ، فَهَلْ يَجْبَسُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا.

أحدهما: يجاب ويحبس.

وهو المذهب. صححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

قال فى الهداية، والمذهب: احتمال أن يحبس. واقتصر عليه.

قال فى الخلاصة: وفى حبسه احتمال. واقتصر عليه.

والوجه الثانى: لا يحبس.

وقيل: لا يحبس إلا فى المال. ذكره فى الرعاية.

#### فائدتان

إحدهما: مدة حبسه: ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر، والنظم، والفروع، وغيرهم.

(١) ذكر الإطلاق فى المغنى على وجهين أحدهما يحبس لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق ولأن الذى على الغريم إنى به وإنما بقى ما كان على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود. الثانى لا يحبس لأن الأصل براءة الذمة المغنى (٢٣١/١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٥٢/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما المحرر (٢٠٧/٢).

كتاب القضاء ..... ٢٧٣

وقيل: يجبس إلى أن يزكى شهوده.

وقدمه في الرعاية.

وقيل: القول بإطلاق ذلك ظاهر الفساد. وهو كما قال.

وقطع جماعة من الأصحاب - منهم: المصنف، والشارح - بأنه يحال في قنٍّ أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين.

وفيه بواحد في قنٍّ وجهان.

الثانية: مثل ذلك في الحكم: لو سأل كفيلاً به، أو تعديل عين مدعاة قبل التزكية.

قاله في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ: حَبْسَهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: لا يجبس.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ: فَعَلَى وَجْهِينِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا يجبس. وهو المذهب.

وقدمه في الشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع.

وصححه في التصحيح.

والوجه الثاني: يجبس.

(١) ذكره مقدماً في المحرر مقيداً بثلاث فقال (يجاب مدة ثلاثة) المحرر (٢٠٧/٢).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وقامه. المحرر (٢٠٧/٢).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً فقال (لم يجبس لأنه لا يكون حجة في إثباته أشبه ما لو لم يقم شاهداً).

الشرح (٤٥٢/١١).

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي، والنظم.

قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ﴾.

هذا المذهب بلا ريب.

قاله في الفروع، وغيره.

وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به الخرقى، وصاحب الوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي<sup>(٢)</sup>، والمغنى<sup>(٣)</sup>،

والمحرر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم من الأصحاب.

وعنه: يقبل قول واحد.

اختاره أبو بكر.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

فعلى المذهب: يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة. ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق.

فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص: اعتبر فيه الحرية. ولم يكف إلا شاهدان ذكران.

وإن كان مالا: كفى فيه رجل وامرأتان. ولم تعتبر الحرية.

وإن كان في حد زنى، فالأصح: أربعة.

وقيل: يكفى اثنان. بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنا: على ما تقدم.

(١) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٠٧).

(٢) ذكره في الكافي مقدماً ثم قال (لأنه إخبار عن صفة من يبنى الحكم على صفته فأشبهه الإحصان) الكافي (٤/٢٣١).

(٣) ذكره في المغنى كما في الكافي. المغنى (١١/٤٢١).

(٤) قدمه في المحرر أيضاً. المحرر (٢/٢٠٨).

(٥) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى والكافي. الشرح (١١/٤٥٣).

ويعتبر فيه لفظ الشهادة.  
 وعلى الرواية الثانية: يصح بدون لفظ الشهادة، ولو كان امرأة أو والدًا أو ولدًا،  
 أو أعمى لمن خيره بعد عماه.  
 ويقبل من العبد أيضًا.  
 ويكتفى بالرقعة مع الرسول. ولا بد من عدالته.  
 وعلى المذهب: تحب المشاهدة.  
 قال القاضى: تعديل المرأة: هل هو مقبول؟ مبنى على أصل. وهو: هل الجرح  
 والتعديل شهادة أو خير؟ على قولين.  
 فإن قلنا: هو خير، قبل تعديلهن.  
 وإن قلنا: بقول الخرقى، وأنه شهادة، فهل يقبل تعديلهن؟ مبنى على أصل آخر.  
 وهو: هل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح؟  
 وفيه روايتان.  
 إحداهما: تقبل. فيقبل تعديلهن.  
 الثانية: لا تقبل. وهذا الصحيح. فلا يقبل تعديلهن. انتهى.

#### فوائد

الأولى: من رتبهم الحاكم يسألون سرًا عن الشهود لتزكية أو جرح، فقيل: يعتبر  
 شروط الشهادة فيهم.  
 قدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>. فقالا: ويقبل قول أصحاب المسائل.  
 قال فى الكافى<sup>(٣)</sup>: ويجب أن يكونوا عدولاً، ولا يسألون عدوًّا ولا صديقًا.  
 وهذا ظاهرما جزم به فى المستوعب.  
 وقيل: تشترط شروط الشهادة فى المسئولين. لا فيمن رتبهم الحاكم.  
 وأطلقهما فى الحرر<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والزر كشى.

(١) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٤١٨/١١).  
 (٢) ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (٤٤٢/١١).  
 (٣) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٣٠/٤).  
 (٤) ذكره الإطلاق صاحب الحرر فقال: (على وجهين) (٢٠٨/٢).

٢٧٦ ..... كتاب القضاء

وقال فى الترغيب: وعلى قولنا «التزكية ليست شهادة» لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد فى الجميع.

الثانية: من سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده: أخيره، وإلا لم يجب.

الثالثة: من نصب للحكم بجرح أو تعديل، وسماع بينة: قنع الحاكم بقوله وحده، إذا قامت البينة عنده.

الرابعة: قال فى المطلع: المراد بالتعريف: تعريف الحاكم، لا تعريف الشاهد المشهود عليه.

قال الإمام أحمد - رحمة الله - لا يجوز أن يقول الرجل للرجل «أنا أشهد أن هذه فلانة» ويشهد على شهادته.

قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين.

أحدهما: أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود.

والثانى: أن الحاكم يحكم بغلبة الظن، والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالباً، إلا على العلم. انتهى.

وقال فى الفروع - فى «كتاب الشهادات» - ومن جهل رجلاً حاضراً شهد فى حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً، فعرفه به من يسكن إليه - وعنه: اثنان. وعنه: جماعة - شهد وإلا فلا.

وعنه: المنع.

وحملها القاضى على الاستحباب. والمرأة كالرجل.

وعنه: إن عرفها كما يعرف نفسه.

وعنه: أو نظر إليها: شهد وإلا فلا.

ونقل حنبل: يشهد بإذن زوج.

وعلله بأنه أملك بعصمتها.

وقطع به فى المبهج للخير.

وعلله بعضهم بأن النظر حقه.

قال فى الفروع: وهو سهو.

ويأتى ذلك أيضاً فى «كتاب الشهادات».



كتاب القضاء ..... ٢٧٧

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - التعريف يتضمن تعريف عين المشهود عليه، والمشهود له، والمشهود به، إذا وقعت على الأسماء، وتعريف المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به، وتعريف المثبت عليه، والمثبت له، ونفس المثبت في كتاب القاضى إلى القاضى. والتعريف مثل الترجمة سواء. فإنه بيان مسمى هذا الاسم. كما أن الترجمة كذلك. لأن التعريف قد يكون في أسماء الأعلام والترجمة في أسماء الأجناس.

وهذا التفسير لا يختص بشخص دون شخص. انتهى.

ذكره في شرح المحرر عند قوله «ولا يقبل في الترجمة وغيرها إلا عدلان».

وقوله: ﴿وَمَنْ ثَبَّتْ عَدَالَتَهُ مَرَّةً، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

يعنى: مع تطاول المدة. وهما روايتان.

قال فى الرعاية: فيه وجهان.

وقيل: روايتان.

وأطلقهما فى المغنى، والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا، والرعاية الكبرى.

إحداهما: يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته، مع تطاول المدة. ويجب. وهو المذهب.

قال فى المحرر<sup>(٢)</sup>: وهو المنصوص.

قال فى الفروع: لزوم البحث عنها. على الأصح، مع طول المدة.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى.

والوجه الثانى: لا يجب، بل يستحب.

صححه فى التصحيح، والنظم.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ، أَوْ مَيَّتٍ أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ

مَجْنُونٍ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا﴾.

(١) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين. أحدهما: لا يحتاج إلى ذلك. الثانى: يحتاج لأن من طول

الزمان تتغير الأحوال الشرح(١١/٤٥٥).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وعمامه. المحرر(٢/٢٠٧).

(٣) ذكره فى المحرر مقدما فقال (ومن ثبت عدالته مرة لم يلزم البحث عنها مرة أخرى). المحرر(٢/٢٠٧).

٢٧٨ ..... كتاب القضاء

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.  
وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً. ولوفرض إقراره، فهو مقر به لثبوته بالبينة.  
قال في الترغيب وغيره: لا تفتقر البينة إلى جحود. إذ الغيبة كالسكوت والبينة  
تسمع على ساكت.

وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسألة أصلاً على الخصم.  
وعنه: لا يحكم على غائب، كحقق الله تعالى.  
فيقضى في السرقة بالغرم فقط.  
اختاره ابن أبي موسى. قاله في الكافي<sup>(١)</sup>.  
وعنه: لا يحكم على الغائب تبعاً، كشريك حاضر.

#### تنبيهات

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه إذا حكم له أن يعطى العين المدعاة مطلقاً.  
وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله.

وقدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم.

قال الزركشى: هذا أشهر الوجهين.

وقيل: يعطى بكفيل. وما هو ببعيد.

وأطلقهما في الحارثي، والرعايتين.

الثاني: مراده بالمستتر هنا: الممتنع من الحضور. على ما يأتي بعد ذلك قريباً.

الثالث: الغيبة هنا: مسافة القصر. على الصحيح من المذهب.

وقيل: مسيرة يوم أيضاً.

وقيل: أو فوق نصف يوم.

قاله في الرعاية الكبرى.

(١) ذكر في الكافي اختيار ابن أبي موسى. لأن النبي ﷺ قال لعلى رضي الله عنه «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضى» رواه الترمذي. الكافي (٢٤١/٤).

(٢) ذكره في المغنى مقدماً (على ظاهر كلام الخزني: أنه إذا قضى على الغائب بعين سلمت إلى المدعى وإن قضى عليه بدين ووجد له مال وفي منه المغنى) (٤٨٦/١١).

(٣) ذكره في الشرح مقدماً كما في المغنى. الشرح (٤٥٨/١١).

كتاب القضاء ..... ٢٧٩

الرابع: ظاهر كلام المصنف: صحة الدعوى على الغائب فى جميع الحقوق.

وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبى الخطاب، والمجد، وغيرهم.

وقال ابن البناء، والمصنف، وابن حمدان، وغيرهم: إنما يقضى على الغائب فى حقوق الأدميين، لا فى حقوق الله، كالزنا والسرقة.

نعم فى السرقة يقضى بالمال فقط. وفى حد القذف وجهان.

قوله: ﴿وَهَلْ يَحْلِفُ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجاء، والهادى، وغيرهم.

إحداهما: لا يحلف.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: لم يستحلف فى أشهر الروايتين.

وقالا: هى ظاهر المذهب.

وصححه فى التصحيح، والنظم.

وجزم به ناظم المفردات.

وهو من مفردات المذهب.

وقدمه فى الكافى<sup>(٣)</sup>، والفروع، وخلاف أبى الخطاب. ونصره.

قال الزركشى: هى اختيار أبى الخطاب، والشريف، والشيرازى، وغيرهم.

والرواية الثانية: يستحلفه على بقاء حقه.

قال فى الخلاصة: حلفه مع بينته على الأصح.

قال فى الرعايتين: وحلف معها على الأصح على بقاء حقه.

(١) ذكره المصنف فى المعنى بنصه وتماه واستدل بقول النبى ﷺ - «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» ولأنها بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر. المغنى (٤٨٦/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه وتماه كما فى المغنى. الشرح (٤٥٨/١١).

(٣) ذكره فى الكافى مقدما فقال (ولا يستحلف المدعى فى هذه المواضع كلها لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف كما لو كان خصمه حاضرا) الكافى (٢٤١/٤).

٢٨٠ ..... كتاب القضاء

وحزم به فى الوجيز، والمنور.  
وهو ظاهر كلامه فى منتخب الأدمى.  
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.  
وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوى الصغير.  
ومال إليه المصنف.  
ذكره عنه الشارح فى «باب الدعوى» عند قوله «وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها».  
فعلى الرواية الثانية: لا يتعرض فى يمينه لصدق البينة، على الصحيح من المذهب  
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.  
وقدمه فى الفروع.  
وقال فى الترغيب: لا يتعرض فى يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة. ويجب  
تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه.

#### فوائد

الأولى: لا يمين مع بينة كاملة - كمقرله - إلا هنا.  
وعنه: بلى. فعله على بن أبى طالب رضى الله عنه.  
وعنه: يحلف مع ربية فى البينة.  
وتقدم فى «باب الحجر» أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله: أنه يحلف معها.  
على الصحيح من المذهب.  
وإذا شهدت بإعساره: أنه لا يحلف معها. على الصحيح من المذهب. ولنا وجه:  
أنه يحلف معها أيضاً.  
الثانية: قال فى المحرر<sup>(٢)</sup>: ويختص اليمين بالمدعى عليه، دون المدعى، إلا فى  
القسامة، ودعوى الأمانة المقبولة. وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، أو نقول بردها.  
وقاله فى الرعاية، وغيره.  
وقاله كثير من الأصحاب، مفرقاً فى أماكنه.

(١) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (ويستحلف الحاكم على بقاء حقه) المحرر (٢/٢١٠).

(٢) ذكره صاحب المحرر بنصه وتماه فى أول كتاب الدعوى والأيمان فيها). المحرر (٢/٢١٨).

وتقدم بعض ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: أما دعاوى الأمانة المقبولة: فغير مستثناة. فيحلفون.

وذلك: لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان.

فإذا ادعى عليهم ذلك، فأنكروه: فهم مدعى عليهم. واليمين على المدعى عليهم. انتهى.

قلت: صرح المصنف وغيره في «باب الوكالة» أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ونفى التفريط: قبل قوله مع يمينه.

وكذا في المضاربة، والوديعة، وغيرهما.

الثالثة: ﴿قوله: ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ﴾ يعني: رشيدٌ ﴿أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ: فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ﴾.

وهو صحيح. لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً: لم تقبل. لجواز كونه بعد الحكم. فلا يقدر فيه، وإلا قبل.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ: لَمْ تُسْمَعِ الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَخْضُرَ﴾.

ولا تسمع أيضاً الدعوى. وهو المذهب.

جزم به في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز.

وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقيل: يسمعان، ويحكم عليه.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة في سماع البينة.

ونقل أبو طالب: يسمعان. ولا يحكم عليه حتى يحضر.

(١) قطع به في المغنى فقال (أما الحاضر في البلد أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره في قول أهل العلم لأنه أمكن سؤاله فلم يجوز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر المجلس) المغنى (٤٨٧/١١).

(٢) قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (٤٥٨/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقدماً فقال (ومن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى بينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر) المحرر (٢١٠/٢).

قال في المحرر<sup>(١)</sup>: وهو الأصح.

واختاره الناظم.

وجزم به في المنور.

وأطلقهن الزركشى.

قوله: ﴿فَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ: سُمِعَتِ الْبَيْتَةُ، وَحَكَمَ بِهَا فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ﴾.

وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر.

وقدمه في الفروع.

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

والأخرى: لا تسمع حتى يحضر. صححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

وأطلقهما ابن منجا في شرحه.

فعلى الرواية الثانية: إن أبا الحضور: بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره. فإن تكرر منه الاستتار: أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر.

كما قال المصنف، وصاحب الفروع، وغيرهما.

وليس له دخول بيته. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

وقال في التبصرة: إن صح عند الحاكم أنه في منزله: أمر بالهجوم عليه وإخراجه.

فعلى الأول: إن أصر على الاستتار: حكم عليه. على الصحيح من المذهب.

نص عليه.

قال في المحرر<sup>(٢)</sup>: فإن أصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه قولاً واحداً.

وقاله غيره من الأصحاب.

وقدمه في الفروع.

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢١٠).

(٢) ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢١٠).

كتاب القضاء ..... ٢٨٣

وهو مراد المصنف بقوله - قبل ذلك بيسير - «وإن ادعى على مستتر وله بينة: سمعها الحاكم. وحكم بها.

قال فى الفروع: ونصه «يحكم عليه بعد ثلاثة أيام».

وجزم به فى الترغيب، وغيره.

وظاهر نقل الأثرم: يحكم عليه إذا خرج.

قال: لأنه صار فى حرمة، كمن لجأ إلى الحرم. انتهى.

وحكى الزركشى كلامه فى الحرر، وقال: وفى المقنع إذا امتنع من الحضور: هل

تسمع البينة ويحكم بها عليه؟ على الروايتين.

مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب.

وفيه نظر. فكلامه مخالف لكلام أبى البركات.

فعلى المذهب: إن وجد له مالا: وفاه الحاكم منه، وإلا قال للمدعى «إن عرفت له

مالا، وثبت عندى وفيتك منه».

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى أَنْ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ، وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ فُلَانٍ،

أَوْ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَأَقْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ تَبَّتْ بَيِّنَةٌ سَلَّمَ إِلَى الْمُدَّعَى نَصِيْبِهِ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيْبَ الْغَائِبِ فَحَفَظَهُ لَهُ﴾.

اعلم أن الحكم للغائب ممتنع.

قال فى الترغيب: لامتناع سماع البينة له، والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له

بكتابه، بخلاف الحكم عليه.

إذا علمت ذلك. فيتصور الحكم له على سبيل التبعية، كما مثل المصنف هنا.

وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد.

فإذا حكم فى هذه المسألة وأشباهاها، وأخذ الحاضر حصته، فالحاكم يأخذ

نصيب الغائب، ونصيب غير الرشيد يحفظه له. على الصحيح من المذهب.

قال الشارح<sup>(١)</sup>: هذا أولى.

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

(١) جزم به فى الشرح فقال: (هو أولى لأن فى الذمة يعرض التلف بالفلس والموت وعزل الحاكم وتعذر

البينة) الشرح (١١/٤٦٠).

٢٨٤ ..... كتاب القضاء

ويحتمل أنه إذا كان المال ديناً: أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب، ويرشد السفية.

وهو وجه لبعض الأصحاب.

قلت: يحتمل أنه يترك إذا كان مليئاً.

فائدة: تعاد البينة في الإرث.

قدمه في الفروع.

وذكره في الرعاية. وزاد: ولو أقام الوارث البينة.

نقله عنه في الفروع.

ولم أر هذه الزيادة في الرعايتين.

وبقية الورثة - غير رشيد- انتزع المال من المدعى عليه لهما، بخلاف الغائب في أصح الوجهين.

وفي الآخر: ينتزع أيضاً.

وقال في المغنى<sup>(١)</sup>: إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب. وثمَّ بينة: حكم لهما. فإن حضر: لم تعد البينة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعاً لمستحقه الآن.

وتقدم: أن سؤال بعض الغرماء الحجر كسؤال الكل.

قال في الفروع: فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان - كولد الابوين في المشرّكة- أن الحكم على واحد، أو له: يعمه وغيره. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله: المسألة.

وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو لأن من وقف بشرط شامل يعم.

وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ رُدِّد النظر على الوجهين.

ثم من إبداء ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلتان الدفع به، وهل هو نقض للأول كحكم معيًّا بغاية؟ أم هو فسخ؟

(١) ذكره صاحب المغنى في باب الوكالة، انظر المغنى (٥/٢١٤).



كتاب القضاء ..... ٢٨٥  
 قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ، فَصَدَّقَهُ: قُبِلَ قَوْلُ الْحَاكِمِ  
 وَحَدُّهُ﴾.

إذا قال الحاكم المنصوب «حكمت لفلان على فلان بكذا» ونحوه، وليس أباه ولا  
 ابنه: قبل قوله. على الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به.  
 ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - وسواء ذكر مستنده أولا.  
 وقيل: لا يقبل قوله.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قولهم في كتاب القاضى «إخباره بما ثبت:  
 بمنزلة شهود الفرع» يوجب ألا يقبل قوله فى الثبوت المجرد، إذ لو قبل خيره لقبلى  
 كتابه. وأولى.

قال: ويجب أن يقال: إن قال «ثبت عندى» فهو كقوله «حكمت فى الإخبار  
 والكتاب» وإن قال «شهد» أو «أقر عندى فلان» فكالشاهدين سواء. انتهى.  
 وتقدم ما إذا أخبر بعد عزله: أنه حكم لفلان بكذا فى ولايته، فى آخر «باب  
 أدب القاضى».

وهناك بعض فروع تتعلق بهذا.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ: أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ: قُبِلَ  
 شَهَادَتُهُمَا، وَأَمْضَى الْقَضَاءُ﴾.

وهو المذهب<sup>(٢)</sup>. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به.

منهم: صاحب الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع.

وذكر ابن عقيل: أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان: أنه حكم لفلان: أنه لا يقبلهما.  
 تنبيه: مراد الأصحاب على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه. فإن تيقن صواب  
 نفسه: لم يقبلهما ولم يمضه.

(١) ذكره فى الشرح - فقال: (إذا ادعى إنسان على الحاكم أنك حكمت لى بهذا الحق خصمى فذكر  
 الحاكم حكمه أمضاه وألزم خصمه فيما حكم به عليه) الشرح (٤٦٢/١١) للمغنى (٤٧٦/١١)  
 المحرر (٢١١/٢).

(٢) قاله فى الشرح «وإن لم يذكره القاضى فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وإمضاء القضاء  
 لأنه لو شهدا عنده يحكم غيره قبل» الشرح (٤٦٢/١١) المحرر (٢١١/٢).

٢٨٦ ..... كتاب القضاء

قاله فى الفروع.

وقال: لأنهم احتجوا بقصة ذى اليمين، وذكروا هناك: لو تيقن صواب نفسه: لم يقبلهما.

واحتجوا أيضاً بقول الأصل المحدث الراوى عنه «لا أدرى» وذكروا هناك: لو كذبه، لم يقدح فى عدالته، ولم يعمل به.

ودل أن قول ابن عقيل هنا: قياس الرواية المذكورة فى الدليلين.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ: أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ بِكَذِّا وَكَذًّا قَبْلَ شَهَادَتَهُمَا﴾. بلا نزاع.

﴿وإن لم يشهده به أحد، لكن وجدته فى قمطره فى صحيفة تحت ختمه بخطه. فهل يُنفذه على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.

إحداهما: ليس له تنفيذه. وهو المذهب.

ذكره القاضى وأصحابه.

وذكر فى الترغيب: أنه الأشهر، كخط أبيه بحكم أو شهادة: لم يشهد ولم يحكم بها إجماعاً.

وقدمه فى الفروع، والحاوى، والرعايتين.

والرواية الثانية: ينفذه.

وعنه: ينفذه سواء كان فى قمطره، أولاً.

اختاره فى الترغيب.

وحزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى البغدادى، والمنور.

وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والنظم.

قلت: وعليه العمل.

(١) ذكر الإطلاق فى الشرح على روايتين إحداهما: لا ينفذه إلا أن يذكره. نص عليه أحمد فى الشهادة قاله دون الأصحاب. الثانية: أنه يحكم به لأنه إذا كان فى قمطره تحت حتمه لم يثبت أن يكون إلا صحيحاً) الشرح (٤٦٢/١١).

(٢) ذكره فى المحرر مقمداً. المحرر (٢١١/٢).

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا رَأَى خَطُّهُ فِي كِتَابِ بَشَاهَدَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة.

إحدهما: ليس له أن يشهد. وهو الصحيح من المذهب.

وذكره القاضى، وأصحابه: المذهب.

وذكر في الترغيب: أنه الأشهر.

وقدمه في الفروع. والحاوى، والرعايتين.

والرواية الثانية: له أن يشهد إذا حرره، وإلا فلا.

وعنه: له أن يشهد مطلقاً.

وجزم به فى الوجيز، ومنتخب الأدمى، والمنور.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم.

فائدة: من علم منه: أنه لا يفرق بين أن يذكر، أو يعتمد على معرفة الخط، يتجوز بذلك: لم يجوز قبول شهادته. ولهما حكم المغفل، أو المنحرق. وإن لم يتحقق: لم يجوز أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة.

ذكره ابن الزاغونى.

وقدمه فى الفروع. وقال أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك. ولا

يلزمهما جوابه.

وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما، فهما كمغفل، ولم يجوز قبولهما.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾.

واختاره عامة شيوخنا. وهو المذهب.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال المصنف، والشارح<sup>(٢)</sup>: هذا المشهور فى المذهب.

(١) ذكره المصنف فى المغنى (وجملة ذلك أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه) المغنى (٢٢٩/١٢).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٦٣/١١).

قال الزركشى: هذا المذهب المنصوص المشهور.

وجزم به فى الوجيز، والخرقى، وغيرهما.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وذهب بعضهم من المحدثين: إلى جواز ذلك.

وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وخرجه أبو الخطاب - وتبعه جماعة من الأصحاب - من قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى المرتهن: يركب ويجلب بقدر ما ينفق عليه. والمرأة تأخذ مؤنتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه.

وخرجه فى المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره، من تنفيذ الوصى الوصية مما فى يده إذا كتتم الورثة بعض التركة.

قال الزركشى: وهو أظهر فى التخريج.

فعلى هذا: إن قدر على حبس حقه: أخذ بقدره، وإلا قومه وأخذ بقدره متحريراً للعدل فى ذلك، لحديث رسول الله ﷺ لهند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الرهن مركوب ومخلوب».

وجزم به فى الهداية، والمحرر<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

وذكر فى الواضح: أنه لا يأخذ إلا من جنس حقه.

وهما احتمالان فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، مطلقان.

قال فى القواعد الأصولية: وخرج بعض أصحابنا الجواز، رواية عن الإمام أحمد

(١) ذكر التخريج فى المحرر فقال (ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصى الوصية مما فى يده إذا كتتم الورثة بعض التركة فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحريراً للعدل فى ذلك) المحرر (٢/٢١١).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتماه، المحرر (٢/٢١١).

(٣) ذكر الاحتمالين فى المغنى فقال: (وإن لم يجد إلا من جنس غير حقه فيحتمل ألا يجوز له تملكه لأنه لا يجوز له أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه وتلحقه فيه تهمة ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا الرهن ينفق عليه إذا كان مخلوباً أو مركوباً يلب ويركب بقدر النفقة وهى من غير الجنس) المغنى (٢/٢٣٠).

(٤) ذكر الاحتمالين فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (١١/٤٦٤).

كتاب القضاء ..... ٢٨٩

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله، على التفريق بينهما. فلا يصح التحريم.  
وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها.  
يعنى: أن لها يداً وسلطاناً على ذلك، وسبب النفقة ثبت وهو الزوجية، فلا تنسب  
بالأخذ إلى خيانة.  
وكذلك أباح في رواية عنه: أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقَرَّ بقدر قراه.  
ومتى ظهر السبب: لم ينسب الاخذ إلى خيانة.  
وعكس ذلك بعض الأصحاب. وقال: إذا ظهر السبب: لم يجوز الأخذ بغير إذن  
لإمكان إقامة البيّنة عليه، بخلاف ما إذا خفى.  
وقد ذكر المصنف، والشارح في ذلك أربعة فروق.  
فائدة: قال القاضي أبو يعلى، في قول النبي ﷺ لهند «خذى ما يكفيك وولدك  
بالمعروف» هو حكم لا فتيا.  
واختلف كلام المصنف فيه. فتارة قطع بأنه حكم. وتارة قطع بأنه فتيا. قال  
الزركشى: والصواب أنه فتيا.

### تنبيهات

أحدها: حيث جوزنا الأخذ بغير إذن، فيكون فى الباطن.  
قاله فى المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، وغيرهما.  
وظاهر كلام المصنف هنا: جواز الأخذ ظاهراً وباطناً.  
والأصول التى خرج عليها أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما: من حديث  
هند، وحلب الرهن وركوبه - تشهد لذلك.  
والأصول التى خرج عليها صاحب المحرر: تقتضى ما قاله.  
الثانى: مفهوم قوله: «وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَخْذُهُ بِالْحَاكِمِ»  
أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم: لم يجوز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه. وهو  
صحيح، وهو المذهب.

وعنه: فى الضيف: يأخذ، وإن قدر على أخذه بالحاكم.  
وظاهر الواضح: يأخذ الضيف، وغيره.

(١) ذكره فى المحرر: المحرر (٢/٢١١).

٢٩٠ ..... كتاب القضاء

وإن قدر على أخذه بالحاكم.

قال فى الفروع: وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب فى نفقة الزوجة، والرهن مركوب ومحلوب. وأخذ سلعته من المفلس.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: جواز الأخذ، ولو قدر على أخذه بالحاكم فى الحق الثابت بإقرار أو بينة، أو كان سبب الحق ظاهراً.

قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام ابن شهاب، وغيره.

الثالثة: محل الخلاف فى هذه المسألة: إذا لم يكن الحق الذى فى ذمته قد أخذه قهراً. فأما إن كان قد غصب ماله: فيجوز له الأخذ بقدر حقه.

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وغيره.

وقال: ليس هذا من هذا الباب.

وقال فى الفنون: من شهدت له بينة بمال، لا عند حاكم: أخذه.

وقيل: لا. كقود فى الأصح.

ومحل الخلاف أيضاً: إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه.

فأما إن قدر على عين ماله: أخذه قهراً.

زاد فى الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة.

قال: ولو كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه، فجحده.

أحدهما: فليس للآخر أن يجحد، وجهاً واحداً. لأنه كبيع دين بدين. لا يجوز ولو رضياً. انتهى.

فائدة: لو كان له دين على شخص، فجحده: جاز له أخذ قدر حقه، ولو من غير جنسه على الصحيح من المذهب.

وهو من المفردات.

قال ناظمها:

ومع مجرد الدين لا بالظفر يؤخذ من جنسه فى الأشهر

قوله: ﴿وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً عَنْهُ: أَنَّهُ يُزِيلُ الْعُقُودَ وَالْفُسُوحَ.  
وَذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ.

قال فى الفروع: وحكى عنه: بحيلة فى عقد وفسخ مطلقاً.  
وأطلقهما فى الوسيلة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: الأهل أكثر من المال.

وقال فى الفنون: إن حنبلياً نصرها. فاعتبرها باللعان.

وعنه: يرسله فى مختلف فيه قبل الحكم.

قطع به فى الواضح وغيره.

قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: حكم الحاكم لا يحيل الشئ عن وصفه فى الباطن، إلا فى أمر  
مختلف فيه قبل الحكم. فإنه على روايتين.

قال فى الرعايتين-بعد أن حكى الروائين فى الأول - وقيل: هما فى أمر مختلف  
فيه قبل الحكم.

فعلى هذه الرواية: لو حكم حنفى حنبلي، أو لشافعى، بشفعة جواز: فوجهان.  
وأطلقهما فى الفروع.

ومن حكم بجهاد، أو عليه بما يخالف اجتهاده: عمل باطناً بالحكم.

ذكره القاضى.

وقيل: باجتهاده.

وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعى: نفذ عند أصحابنا خلافاً  
لأبى الخطاب.

قال ابن نصر الله فى حواشيه: قول أبى الخطاب أظهر.

إذ كيف يحكم له بما لا يستحله.

فإنه إن كان مجتهداً لزمه العمل باجتهاده.

وإن كان مقلداً: لزمه العمل بقول من قلده.

فكيف يلزمه شئ ولا يلزمه. فيجمع الضدان.

(١) ذكره صاحب المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢١٠).

٢٩٢ ..... كتاب القضاء

إلا أن يراد: ويلزمه الانقياد للحكم ظاهراً، والعمل بضده باطناً، كالمرأة التي تعتقد أنها محرمة على زوجها، وهو ينكر ذلك.

لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه نظراً. لأنه إلزام له بفعل محرم.

لا سيما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب. انتهى.

### فوائد

الأولى: قال في الانتصار: متى علم البينة كاذبة: لم ينفذ.

وإن باع ماله في دين ثبت بينة زور، ففي نفوذه منع وتسلیم.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان.

وفي حل مأخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله: روايتان.

وإن رجع المتأول، فاعتقد التحريم: روايتان.

بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب.

قال: وأصحهما حله. كالحربي بعد إسلامه وأولى.

وجعل من ذلك: وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره.

قال في الفروع: وفيه نظر.

وذكر جماعة: إن أسلم بدار الحرب، وعامل برئياً جاهلاً: رده.

وقال في الانتصار: ويحد لزنى.

الثانية: من حكم له - بينة زور - بزوجة امرأة: حلت له حكماً.

فإن وطئ مع العلم: فكزني، على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا حد.

ويصح نكاحها لغيره، خلافاً للمصنف.

وإن حكم بطلاقها ثلاثاً بشهود زور فهي زوجته باطناً. ويكره له اجتماعه بها ظاهراً، خوفاً من مكروه يناله. ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال. ذكره الأصحاب. ونقله أحمد بن الحسن.



قال المصنف فى المغنى: إن انفسخ باطنا جاز.

وكذا قال فى عيون المسائل، على الرواية الثالثة: تحل للزوج الثانى وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهراً أو باطناً.

الثالثة: لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان: لم يؤثر كملك مطلق، وأولى. لأنه لا مدخل لحكمه فى عبادة ووقت. وإنما هو فتوى. فلا يقال: حكم بكذبه، أو بأنه لم يره.

ولو سلم أن له مدخلا، فهو محكوم به فى حقه من رمضان، فلم يغيره حكم ولم تؤثر شبهة. لأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم. وهذا يعتقد خطأه، كمنكرة نكاح مدع تيقنه، فشهد له فاسقان، فرداً. ذكره فى الانتصار.

وقال المصنف فى المغنى. رده ليس بحكم هنا: لتوقفه فى العدالة. ولهذا لو ثبت حكم.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعاً. وذكره القرافى.

قال فى الفروع: فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال، والزوال: ليس بحكم. فمن لم يره سبباً لم يلزمه شىء.

وعلى ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره فى رؤية الهلال: أنه حكم.

وقال القاضى فى الخلاف: يجوز أن يختص الواحد برؤية، كالبعض.

الرابعة: لو رفع إليه حكم فى مختلف فيه: لا يلزمه نقضه لينفذه: لزمه تنفيذه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: لزمه فى الأصح.

وجزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، و النظم، والرعايتين، والحاوى، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

قال فى الرعاية الكبرى: لزمه ذلك.

(١) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢١٠).

٢٩٤ ..... كتاب القضاء

قلت: مع عدم نص معارضه.

وقيل: لا يلزمه. وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره.

وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد

ويمين. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

وقال فى المحرر<sup>(١)</sup>: فإن كان المختلف فيه نفس الحكم: لم يلزمه تنفيذه، إلا أن

يحكم به حاكم آخر قبله.

وجزم به فى النظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمنور، وغيرهم.

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: الحكم بالنكول والشاهد واليمين هو

المذهب. فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول المحرر؟.

إذ لو كان أصل الدعوى عنده: لزمه الحكم بها.

وإنما يتوجه ذلك - وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه - إذا كان الحاكم

الذى رفع إليه الحكم المختلف فيه لا يرى صحة الحكم، كالحكم بعلمه.

لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. إذا كان لا يرى صحته: لم يلزمه

الحكم بصحته. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم

فيه: جاز نقضه.

الخامسة: قال شارح المحرر هنا: نفس الحكم فى شىء لا يكون حكماً بصحة

الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر: لزمه إنفاذه. لأن الحكم المختلف فيه صار

محكوماً به، فلزم تنفيذه كغيره.

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قنلس البعلى رحمه الله: قد فهم من كلام

الشارح: أن التنفيذ حكم. لأنه قال: «لو نفذه حاكم آخر لزمه تنفيذه لأن الحكم

المختلف فيه صار محكوماً به. وإنما صار محكوماً به بالتنفيذ، لأنه لم يحكم به، وإنما

نفذه» فجعل التنفيذ حكماً.

كذلك فسر التنفيذ بالحكم فى شرح المقنع الكبير.

فإنه قال - عند قول المصنف -: فهل ينفذه؟ على روايتين.

إحدهما: ينفذه.

وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجوز إنفاذه إلا ببينة.

(١) ذكره المحرر بنصه وتماه. المحرر(٢/٢١٠).

كتاب القضاء ..... ٢٩٥

والرواية الثانية: يحكم به.

ففسر رواية التنفيذ بالحكم.

لكن قال فى مسألة: ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فذكر الحاكم حكمه: أمضاه. وألزم خصمه بما حكم به عليه. وليس هذا حكماً بالعلم. وإنما هو إمضاء لحكمه السابق.

فصرح: أنه ليس حكماً، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة- التى فسرها بالحكم -: إنما هى إمضاء لحكمه الذى وجدته فى قمطره. فهما بمعنى واحد.

وقد ذكروا فى السجل: أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وإنما يكتب.

«وأن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله. ونفذه، وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود».

فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء.

وذكروا أنه يكتب على نسخة من النسختين: أنها حجة فيما أنفذه فيها. فدل على أن الإنفاذ حكم. لأنهم اکتفوا به عن الحكم والإمضاء، والمراد: الكل. انتهى كلام شيخنا.

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ: هل هو حكم أم لا؟.

والظاهر: أنه ليس بحكم. لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل. وهو محال. وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له، كتفويض الوصية، وإجازة له.

فكانه يبيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم. وإن كان ذلك المحكوم به من جنس غير جائز عنده. انتهى.

وقال فى موضع آخر: لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. انتهى.

وتقدم فى آخر الباب الذى قبله «هل الثبوت حكم أم لا؟».

السادسة: لو رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته: فله إلزامهما ذلك ورده، والحكم بمذهبه.

ذكره القاضى.

٢٩٦ ..... كتاب القضاء

واقصر عليه في المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، وغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قد يقال: قياس المذهب: أنه كالبينة. ثم ذكر: إنه كالبينة إن عينا الحاكم.

السابعة: لو قلد في صحة نكاح: لم يفارق بتغير اجتهاده، كحكم. على الصحيح من المذهب.

وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه. في أصح الوجهين فيه.

وقيل: ما لم يحكم به حاكم.

ولا يلزمه إعلامه بتغييره في أصح الوجهين.

الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع: ضمن، لا مستفتيه.

وفي تضمنين مفت ليس أهلاً: وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

واختار ابن حمدان في كتابه «أدب المفتى والمستفتى» أنه لا ضمان عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» في الجزء الأخير: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان.

ثم قال: قلت خطأ المفتى كخطأ الحاكم أو الشاهد.

التاسعة: لو بان بعد الحكم كفر الشهود، أو فسقهم: لزمه نقضه. ويرجع بالمال، أو بدله، وبدل قود مستوفى على المحكوم له.

وإن كان الحكم لله بإتلاف حسى، أو بما سرى إليه: ضمنه مزكون على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والفروع، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

وقال القاضى، وصاحب المستوعب: يضمه الحاكم. لعدم مزك<sup>١</sup> وفسقه.

وقيل: يضمن أيهما شاء. وإقراره على مزك.

وعند أبى الخطاب: يضمه الشهود.

(١) ذكر صاحب المحرر (أنه إذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده جائزاً عند غيره وأقرا بأن حاكماً ناقداً الحكم قد حكم بصحته فهو مخير بين أن يلزمهما ما أقرا وبين أن يردده ويحكم فيه بمذهبه. ذكره القاضى) المحرر (٢/٢١٠).

(٢) ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢١٠).

كتاب القضاء ..... ٢٩٧

وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته بينة، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما، أو بظاهر عدالة الإسلام.

ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين.

وإن جاز في الثانية: احتمل وجهين.

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر: رد مالاً أخذه. ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم.

وإن خالفه فيه: غرم الحاكم.

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة، أنهما كانا كاذبين: نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه.

وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم.

وعنه: لا ينقض لفسقهم.

وذكر ابن رزين في شرحه: أنه الأظهر. فلا ضمان.

وفي المستوعب وغيره: يضمن الشهود. انتهى.

وإن بانوا عبيداً، أو والدًا، أو ولدًا، أو عدوًا. فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به: لم ينقض حكمه.

وإن كان لا يرى الحكم به: نقضه ولا ينفذ. لأن الحاكم يعتقد بطلانه.

قاله في الفروع.

وقال ابن نصر الله في حواشيه: إذا حكم بشهادة شاهد، ثم ارتاب في شهادته: لم يجز له الرجوع في حكمه.

وقال في موضع آخر: تحرر فيما إذا كان لا يرى الحكم به ثلاثة أقوال: لزوم النقض، وجوازه، وعدم جواز نقضه، كما هو مقتضى ما في الإرشاد. انتهى.

وقال في المحرر<sup>(١)</sup>: من حكم بقود، أو حد بينة، ثم بانوا عبيداً: فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه.

قال: وكذا مختلف فيه صادق ما حكم فيه وجهله.

وتقدم كلامه في الإرشاد: أنه إذا حكم في مختلف فيه، بما لا يراه مع علمه: لا ينقض.

(١) ذكره في المحرر بنصه ونمامه. المحرر (٢/٢١٠).

٢٩٨ ..... كتاب القضاء

فعلى الأول: إن شك فى رأى الحاكم، فقد تقدم «إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض، كمن حكم بيينة خارج، وجهل علمه بيينة داخل: لم ينقض؟».

قال فى الفروع: وقد علم مما تقدم ومما ذكروا فى نقض حكم الحاكم: أنه لا يعتبر فى نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف، خلافاً للمالك رحمه الله تعالى.

وإن قال: علمت وقت الحكم أنهما فسقة، أو زور، وأكرهنى السلطان على الحكم بهما، فقال ابن الزاغونى: إن أضاف فسقهما إلى علمه: لم يجوز له نقضه.

وإن أضافه إلى غير علمه: افتقر إلى بيينة بالإكراه. ويحتمل: لا.

وقال أبو الخطاب، وأبو الوفاء: إن قال: «كنت عالماً بفسقهما» يقبل قوله.

وقال فى الفروع: كذا وجدته.

\* \* \*

## باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

قوله: ﴿يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ: كَالْقَرْضِ، وَالْغَضَبِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالصُّلْحِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْجِنَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْمَالِ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى﴾.

وهو المذهب<sup>(١)</sup>. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وذكروا فى الرعاية رواية: يقبل.

قوله: ﴿وَهَلْ يُقْبَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ - مَثَل: الْقِصَاصِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْخُلْعِ، وَالْعِتْقِ، وَالنَّسَبِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْتَوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ - عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

قال فى الهداية: يخرج على روايتين.

وقال فى الخلاصة: فيه وجهان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

أحدهما: يقبل.

(١) ذكره فى الشرح فقال - (ويقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال وما يقصد به المال كالقرض والغضب والبيع والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال ولا يقبل فى حد الله تعالى) الشرح (٤٦٧/١١). والمحرر (٢١١/٢) العمدة (٦٣٧) المغنى (٤٥٨/١١).

وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال الزركشي: يحتمله كلام الخرقي.

وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع.

نقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يقبل حتى في قود.

ونصره القاضي وأصحابه. وجزم به في الروضة، وغيرها.

والرواية الثانية: لا يقبل في ذلك.

قال الزركشي: وهو مختار كثير من أصحاب القاضي.

قال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، والمذهب: أنه لا يقبل في القصاص.

قال في العمدة<sup>(٤)</sup>: ويقبل في كل حق، إلا في الحدود والقصاص.

وقال ابن حامد: لا يقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر.

وعنه: ما يدل على قبوله، إلا في الدماء والحدود.

قال في الفروع، وغيره: وعنه: لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان.

فائدة: قال في الفروع: وفي هذه المسألة ذكروا: أن كتاب القاضي إلى القاضي:  
حكّمه كالشهادة على الشهادة. لأنه شهادة على شهادة.

وذكروا - فيما إذا تغيرت حاله - أنه أصل. ومن شهد عليه فرع.

وجزم به ابن الزاغوني، وغيره.

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب.

ولا يقدح في عدالة البينة. بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل

في الحكم.

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده. وهو أصل لمن شهد عليه.

(١) ذكره في المحرر، مقدما. المحرر(٢/٢١١).

(٢) أحاله المصنف في المغني من كتاب القاضي إلى كتاب الشهادة على الشهادة، فقال (والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنه عقوبة بدائية تدرأ بالشبهات وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود) المغني (١٢/٨٨).

(٣) ذكره في الشرح بنصه كما في المغني، الشرح (١١/٤٦٩).

(٤) ذكره في العمدة بنصه وتمامه، العمدة(٦٣٧).

٣٠٠ ..... كتاب القضاء

ودل ذلك: أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعاً لأصل.

يؤيده قولهم في التعليل: إن الحاجة داعية إلى ذلك. وهذا المعنى موجود في فرع الفرع. انتهى.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ كِتَابُ الْقَاضِي فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾.

ولو كان ببلد واحد، بلا نزاع.

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفي حق الله تعالى أيضاً.

وتقدم قريباً: هل التنفيذ حكم، أم لا؟

قوله: ﴿وَيَجُوزُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، دُونَ الْقَرِيبَةِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: فوق يوم.

وهو قول في المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره.

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال: خرجته في المذهب، وأقل من يوم: كخير. انتهى

يعنى: إذا أخرج حاكم الآخر بحكمه: يجب العمل به.

فلولا أن حكم الحاكم كالخير لما اكتفى فيه بخيره، ولما جاز للحاكم الآخر العمل

به حتى يشهد به شاهدان.

قاله ابن نصر الله.

قال القاضي: ويكون في كتابه «شهدا عندي بكذا» ولا يكتب «ثبت عندي» لأنه

حكم بشهادتهما، كبقية الأحكام.

وقاله ابن عقيل وغيره.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: والأول أشهر. لأنه خير بالثبوت. كشهود

الفرع. لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاماً. انتهى.

فعليه: لا يمتنع كتابته «ثبت عندي»

(١) ذكر هذا القول في المحرر فقال (وقيل يقبل إذا لم يكن للذهاب إليه العود في يومه) المحرر (٢/٢١٢).



كتاب القضاء ..... ٣٠١

قال فى الفروع: فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفاً لا يراه - كوقف الإنسان على نفسه - بالشهادة على الخط.

فإنه حكم، للخلاف فى العمل بالخط - كما هو المعتاد - فلحاكم حنبلى - يرى صحة الحكم - أن ينفذه فى مسافة قريبة.

وإن لم يحكم المالكي، بل قال «ثبت كذا» فكذا. لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلى الثبوت حكماً: نفذه، وإلا فالخلاف فى قرب المسافة، ولزوم الحنبلى تنفيذه: يبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، على ما تقدم.

وحكم المالكي - مع علمه باختلاف العلماء فى الخط - لا يمنع كونه مختلفاً فيه. ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم.

وللحنبلى الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة.

ومع قربها: الخلاف لأنه نقل إليه ثبوته مجرداً.

قاله ابن نصر الله.

وقال: ومثل ذلك لو ثبت عند حنبلى وقف على النفس، ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعى: فله الحكم وبطلان الوقف.

وأمثلته كثيرة.

فائدة: لو سمع البنية، ولم يعد لها، وجعلها إلى آخر: جاز، مع بعد المسافة. قاله فى الترغيب.

واقصر عليه فى الفروع.

تنبيه: قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابِي هَذَا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ﴾.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وتعيين القاضى الكاتب: كشهود الأصل. وقد يخبر المكتوب إليه.

قال الأصحاب فى شهود الأصل: يعتبر تعيينهم لهم.

قال القاضى: حتى لو قال تابيان «أشهدنا صحبايان» لم يجز حتى يعيناها.

قوله: ﴿فَإِذَا وَصَلَا إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ: دَفَعَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ، وَقَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ. كَتَبَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ وَالْاِخْتِيَاظُ: أَنْ يَشْهَدَا بِمَا فِيهِ﴾.

٣٠٢ ..... كتاب القضاء

فيقولان «وأشهدنا عليه» قاله الخرقى وجماعة.

واعتر الخرقى أيضاً، وجماعة: قولهما «قرئ علينا» وقول الكاتب «اشهدا على».

والذى قدمه فى الفروع: أنهما إذا وصلا، قالا «نشهد أنه كتاب فلان إليك، كتبه من بعمله» إذا جهلا ما فيه. قولاً واحداً. لانتفاء الجهالة. انتهى.

وفى كلام أبى الخطاب «كتبه بحضورنا، وقال لنا: اشهدا على أنى كتبت فى عملى بما ثبت عندى. وحكمت به من كذا وكذا» فيشهدان بذلك.

قال الزركشى، وقال القاضى: يكفى أن يقول «هذا كتابى إلى فلان» من غير.

أن يقول «اشهدا على» انتهى. وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - كتابه فى غير عمله، أو بعد عزله:

كخيره على ما تقدم.

فائدة: قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: هل يجوز أن يشهد القاضى - فيما أثبتته وحكم به- الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصاً.

ومقتضى قاعدة المذهب: أنها لا تقبل. لأنها لا تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما، وإثباته بها الحق، والحكم. فالثبوت والحكم مبنيان على قبول شهادتهما. وشهادتهما عليه بقبوله شهادتهما نفع لهما، فلا يجوز قبولها.

وإذا بطلت بعض الشهادة: بطلت لأنها لا تنجزاً.

وفى روضة الشافعية عن أبى طاهر: يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضى هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما. لأنهما الآن يشهدان على فعل القاضى.

قال أبو الطاهر: وعلى هذا تفقحت، وأدركت القضاة. انتهى.

وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم بما يحتمل قبوله على ما فيه.

وأما على الثبوت: فهذا فى غاية البعد.

وقد أفتى بالمنع قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى، وقاضى القضاة البساطى

الملكى. انتهى.

ويأتى التنبيه على ذلك فى موانع الشهادة.

كتاب القضاء ..... ٣٠٣

قوله: ﴿وَإِنْ كَتَبَ كِتَابًا، وَأُذِرْجَهُ وَخَتَمَهُ، وَقَالَ «هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَشْهَدَا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ، لَمْ يَصِحَّ﴾.

لأن الإمام أحمد رحمه الله قال: ﴿فَيَمْنُ كَتَبَ وَصِيَّةً وَخَتَمَهَا. ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ مَا فِيهَا: فَلَا، حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا﴾.  
وهذا المذهب.

قال المصنف<sup>(١)</sup> هنا: والعمل عليه.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور.

وهو مقتضى قول الخرقي.

وحزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

﴿وَيَخْرَجُ الْجَوَازُ بِقَوْلِهِ: إِذَا وَجَدْتُ وَصِيَّةَ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَشْهَدَ أَوْ أَعْلَمَ بِهَا أَحَدًا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعُرِفَ خَطُّهُ وَكَانَ مَشْهُورًا: فَإِنَّهُ يُنْفَذُ مَا فِيهَا﴾.

وهذا رواية مخرجة. خرجها الأصحاب.

واختار هذه الرواية المخرجة فى الوصية: المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم.

على ما تقدم فى أول «كتاب الوصايا».

﴿وَعَلَى هَذَا: إِذَا عُرِفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ خَطُّ الْقَاضِي الْكَاتِبِ وَخَتَمُهُ: جَازَ قَبُولُهُ﴾.

على الصحيح، على هذا التخريج.

وقدمه فى الفروع، والرعاية.

وقيل: لا يقبله.

ذكره فى الرعاية.

(١) ذكره المصنف فى الكانى/ الكانى (٤/٢٤٢).

٣٠٤ ..... كتاب القضاء

قال الزركشى: ظاهر هذا: أن على هذه الرواية: يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه. وفيه نظر.

وأشكل منه: حكاية ابن حمدان قولاً بالمنع.

فإنه إذن تذهب فائدة الرواية.

والذى ينبغى على هذه الرواية: أن لا يشترط شيئاً من ذلك.

وهو ظاهر كلام أبى البركات، وأبى محمد فى المغنى<sup>(١)</sup>.

نعم. إذا قيل بهذه الرواية، فهل يكتفى بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان.

حكاهما أبو البركات.

وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره. انتهى.

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله: من عرف خطه بإقرار، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة: عمل به كميته. فإن حضر، وأنكر مضمونه: فكاعترافه بالصوت، وإنكار مضمونه.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله، فى كتاب أصدره إلى السلطان فى مسألة الزيارة: وقد تنازع الفقهاء فى كتاب الحاكم: هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه، أم إلى واحد؟ أم يكتفى بالكتاب المختوم؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وغيره.

نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه.

وذكر الشيخ تقى الدين - رحمه الله - قولاً فى المذهب: أنه يحكم بخط شاهد ميت.

وقال: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه.

وقال: إنه مذهب جمهور العلماء.

وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته.

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور كالإمام مالك، والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة على الخط: أضعف. لكن جوازه قوى، أقوى من منعه. انتهى.

(١) انظر المغنى (١١/٤٧٠).

### فوائد

الأولى: قال فى الروضة: لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما: لم يجوز.

لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة، وقال «اشهد على».

فأما أن يشهد عليه بخطه: فلا.

لأن الخطوط يدخل عليها العلل.

فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان: ساغ له الحكم به.

الثانية: يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة.

على الصحيح من المذهب.

جزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره.

وقال فى الفروع: ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح.

وقيل: لا يقبل.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>.

فعلى المذهب: لو كتب القاضى كتاباً فى عبد، أو حيوان بالصفة، ولم يثبت له مشارك فى صفته: سلم إلى المدعى.

فإن كان غير عبد وأمة: سلم إليه مختوماً.

وإن كان عبداً، أو أمة: سلم إليه مختوم العنق بخيط لا يخرج من رأسه، وأخذ منه كفيل، ليأتى به إلى الحاكم الكاتب، ليشهد الشهود عنده على عينه، دون حليته. ويقضى له به. ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أنفذ العين المدعاة إليه، ليرأ كفيله.

وإن كان المدعى جارية: سلمت إلى أمين يوصلها.

وإن لم يثبت له ما ادعاه: لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه. فهو فيه كالغاصب سواء، فى ضمانه وضممان نقصه ومنفعته.

(١) قطع به فى المحرر(٢/٢١٢).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى على وجهين (أحدهما: لا يقبل كتابه لأن الوصف لا يكفى بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية كذلك المشهور به. الثانى: يجوز لأنه ثبت فى الذمه بالعقد على هذه الصفة فأشبهه الدين ويخالف المشهود له فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه فإن الشهادات له لا تثبت إلا بعد دعواه ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية فكذلك المشهود به) المغنى(١١/٤٦٣).

(٣) ذكر الإطلاق على وجهين فى الشرح كما فى المغنى. الشرح(١١/٤٧٦).

٣٠٦ ..... كتاب القضاء

قال فى الفروع: فكمغضوب. لأنه أخذه بلا حق.  
 وحزم به فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.  
 وقدمه فى الفروع.  
 وقال فى الرعاية: لا يرد نفعه.  
 قال فى الفروع: ولم يتعرضوا لهذا فى الشهود عليه. فيتوجه مثله. فالمدعى عليه  
 ولا بينة: أولى. انتهى.  
 وهذا كله على المذهب.  
 وعليه أكثر الأصحاب.  
 وقيل: يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة  
 التامة.  
 فإذا وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه: سلمها إلى المدعى.  
 ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البيئة على عينها.  
 وقال فى الرعاية: وتكفى الدعوى بالقيمة.  
 وقال فى الترغيب، على الأول: لو ادعى على رجل ديناً صفته كذا، ولم يذكر  
 اسمه ونسبه: لم يحكم عليه. بل يكتب إلى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه، كما قلنا  
 فى المدعى به، ليشهد على عينه.  
 وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: هل يحضر ليشهد الشهود على عينه،  
 كما فى المشهود به؟  
 قال المصنف فى المغنى<sup>(٣)</sup>: إن كتب بثبوت، أو إقرار بدين: جاز، وحكم به  
 المكتوب إليه، وأخذ به المحكوم عليه.  
 وكذا عيناً، كعقار محدود، أو عين مشهورة لا تشبهه.  
 وإن كان غير ذلك: فالوجهان.

---

(١) ذكره فى المغنى وقطع (فإذا قال المشهود به غير هذا وجب على أخذه رده إلى صاحبه ويكون حكمه  
 حكم المغضوب فى ضمانه وضمان نقصه ومنفعته فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن  
 يصل إلى صاحبه لأنه أخذه من صاحبه تهرماً بغير حق) المغنى (٤٦٥/١١).  
 (٢) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٧٦/١١).  
 (٣) ذكره فى المغنى بنصه وتمامه المغنى (٤٦٢/١١).

كتاب القضاء ..... ٣٠٧

وقاله الشارح أيضاً<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: أنه لا يعتبر ذكر الجده فى النسب بلا حاجة.

قال فى المنتقى، فى صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه: أغنى عن ذكر الجده. وكذا ذكره غيره.

وقال فى الرعاية: ويكتب فى الكتاب اسم الخصمين واسم أبيهما وجديهما وحليتهما.

قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: ولو لم يعرف بذكر جده: ذكر من يعرف به، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عن يشاركه فى اسم جده.

قوله: ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُ الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِعَزْلِ، أَوْ مَوْتٍ: لَمْ يَفْدَخْ فِي كِتَابِهِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

وجزم به فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup> - ونصراه - والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والمحرر<sup>(٤)</sup>، والنظم، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى الرعاية، والفروع.

وقيل: حكمه كما لو فسق. فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به.

فأما ما حكم به: فلا يقدح فيه: قولاً واحداً، كما قال المصنف.

قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ «اَكْتُبْ لِي إِلَى الْكَاتِبِ: أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ، حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيَّ تَالِيًا» لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ مَحْضَرًا بِالْقِصَّةِ﴾.

فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى: لئلا يحكم عليه الكاتب.

قوله: ﴿وَكَأَنَّ مَنْ تَبَتَّ لَهُ عِنْدَ حَاكِمٍ حَقٌّ، أَوْ تَبَتَّ بَرَاءَتُهُ. مِثْلَ: إِنْ أَنْكَرَ وَحَلَفَهُ الْحَاكِمُ. فَسَأَلَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، لِيُثَبَّتَ حَقُّهُ، أَوْ بَرَاءَتُهُ: لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ﴾.

(١) ذكره أيضاً فى الشرح بنصه وتمامه، الشرح (٤٧٦/١١).

(٢) قطع به فى المغنى فقال (لم يقدح فى كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت

حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده) المغنى (٤٧٢/١١).

(٣) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٧٧/١١).

(٤) قطع به فى المحرر. المحرر (٢١٢/٢).

٣٠٨ ..... كتاب القضاء  
هذا المذهب مطلقا وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،  
والوجيز، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.  
قال فى الرعايتين: وإن قال «اشهد لى عليك بما جرى لى عندك فى ذلك وفى غيره:  
من حق، وإقرار، وإنكار، ونكول ويمين، وردها، وإبراء، ووفاء، وثوت، وحكم،  
وتنفيذ، وجرح، وتعديل، وغير ذلك» أو «حكم بما ثبت عندك» لزمه انتهى.  
وقيل: إن ثبت حقه بيينة: لم يلزمه ذلك.  
وأطلقهما فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>.

### فائدتان

إحدهما: لو سأله - مع الإشهاد - كتابة ما جرى، وأتاه بورقة - إما من عنده، أو  
من بيت المال - لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب.  
قال فى الفروع: لزمه ذلك فى الأصح.  
وصححه فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وتصحيح المحرر.  
وقدمه فى النظم، وغيره.  
وجزم به فى الوجيز، وغيره.  
وأطلقهما فى المحرر<sup>(٦)</sup>، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.  
وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله: يلزمه إن تضرر بتركه.  
الثانية: ما تضمن الحكم بيينة يسمى سجلا وغيره يسمى محضراً. على الصحيح  
من المذهب.

(١) ذكر لزوم إجابته فى المحرر. مقدا المحرر (٢/٢١٣).

(٢) ذكر الإطلاق فى المغنى على وجهين: (أحدهما: يلزمه إجابته ليتخلص من المخدور الذى يخافه. الثانى:  
لا تلزمه لأن الحاكم إنما يكتب بما يثبت عنده أو حكم به فأما استئناف ابتداء فيكفيه فيه الإشهاد  
المغنى (١١/٤٦٥).

(٣) ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين كما فى المغنى. الشرح (١١/٤٨٠).

(٤) ذكره فى المغنى (١١/٤٣٤).

(٥) ذكره فى الشرح (١١/٤٨١).

(٦) ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين فقال (وإن سأل مع الإشهاد بذلك كتابته وأتاه بكاغد، أو كان  
من بيت المال كاغد، كذلك فهل تلزمه الكتابة؟ على وجهين) المحرر (٢/٢١٣).



جزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، وغيره.  
 وقدمه في الرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.  
 قال المصنف هنا: وأما السجل: فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به.  
 وقال في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والترغيب: لمخضّر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم  
 بثبوتته.

قال في الرعايتين، والحاوي: وما تضمن الحكم بيينة: سجل.  
 وقيل: هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وما سواء: مخضّر. وهو شرح ثبوت  
 الحق عند الحاكم بدون حكم.

قوله: ﴿فِي صِفَةِ الْمُخْضَرِّ: فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ﴾.

هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار.

فأما إن ثبت الحق بالإقرار: لم يذكر «في مجلس حكمه».

وقوله: في صف السجل ﴿بِمُخْضَرِّ مِنْ خَصْمَيْنِ﴾.

يفتقر الأمر إلى حضورهما.

على الصحيح من المذهب.

وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقي الدين: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما. بل إلى دعوتهما  
 لكن قد تكون الباء بآء السبب، لا الظرف كالأولى.

وهذا يبنى على أن الشهادة: هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟.

فأما التزكية: فلا.

قال: وظاهره أنه لا حكم فيه بإقرار نكول ولا رد. وليس كذلك.

قاله في الفروع.

\* \* \*

### باب القسمة

قوله: ﴿وَقِسْمَةُ الْأَمْلاكِ جَائِزَةٌ. وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةٌ تَرَأَضُ. وَهِيَ مَا فِيهَا  
 ضَرَرٌ، أَوْ رَدُّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: كَالدُّورِ الصُّغَارِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْعَصَائِدِ الْمَتَلَأِصِقَةِ

(١) ذكره في المحرر بنصه وتماه المحرر (٢١٣/٢).

(٢) ذكره في المغنى (٤٣٢/١١).

(٣) ذكره في الشرح (٤٨٢/١١).

٣١٠ ..... كتاب القضاء

اللَّيْئِي لَا يُمَكِّنُ قِسْمَةٌ كُلِّ عَيْنٍ مُفْرَدَةً مِنْهَا، وَالْأَرْضُ الَّتِي فِي بَعْضِهَا بَثْرٌ، أَوْ بِنَاءٌ، وَنَحْوُهُ وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ إِذَا رَضُوا بِقِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ: جَازٌ. بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَهَذِهِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْبَيْعِ، لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَمَنِّعُ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ﴾.

فلو قال أحدهم «أنا أخذ الأذنَى. ويبقى لى فى الأعلى تنمة حصتى» فلا إجبار.

قاله فى التزغيب وغيره.

وقدمه فى الفروع.

وقال فى الروضة: إذا كان بينهم مواضع مختلفة، إذا أخذ أحدهم من كل موضع منها حقه لم ينتفع به: جمع له حقه من كل مكان، وأخذه.

فإذا كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به إلا بإدخال الضرر على شركائه وافتياته عليهم: منع من التصرف فيه. وأجبر على بيعه.

قال فى الفروع: كذا قال.

وقال القاضى فى التعليق، وصاحب المبهج، والمصنف فى الكافى<sup>(١)</sup>: البيع مافيه رد عوض. وإن لم يكن فيه رد عوض: فهى إفران النصيين، وتميز الحقين. وليست بيعاً. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

فائدة: من دعا شريكه إلى البيع فى قسمة التراضى: أجبر. فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن.

نقله الميمونى، وحنبل.

وذكره القاضى، وأصحابه.

وذكره فى الإرشاد والفصول، والإيضاح، والمستوعب، والتزغيب، وغيرها. وحزم به فى القاعدة السادسة والسبعين، والزركى. وقدمه فى الفروع.

قال فى الفروع: وكلام الشيخ - يعنى به المصنف - والمجد: يقتضى المنع.

وكذا حكم الإجارة، ولو فى وقف. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الوقف.

(١) ذكره فى الكافى بنصه وتمامه.

قوله: ﴿وَالضَّرْرُ الْمَانِعُ مِنَ الْقِسْمَةِ﴾. يعنى: قسمة الإجمار.

﴿هُوَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالتَّسْوِيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ﴾.

يعنى: فى رواية الميمونى.

وكذا قال فى الهداية، والحرر<sup>(١)</sup>، وغيرهما. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى

الصغير، والفروع، وغيرهم.

﴿أَوْ لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرْقَى﴾.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

اخترها المصنف. وجزم به فى العمدة<sup>(٢)</sup>.

وأطلقهما فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والزرركشى.

وقال: ظاهر كلام الإمام رحمه الله - فى رواية حنبل - اعتبار النفع وعدم نقص

قيمته، ولو انتفع به. وتقدم التنبيه على بعض ذلك فى «باب الشفعة».

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الضَّرْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ - كَرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا

الثُلُثَانِ، وللآخر الثلث. ينتفع صاحب الثلثين بقسمها، وَيَضُرُّ الْآخَرَ - فَطَلَبَ مَنْ

لَا يَتَضَرَّرُ الْقِسْمَ: لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ طَلَبَهُ الْآخَرُ: أُجِبَ الْأَوَّلُ﴾.

هذا اختيار جماعة من الأصحاب.

منهم: أبو الخطاب، والمصنف<sup>(٥)</sup>، والشارح<sup>(٦)</sup>، ونصراه. وجزم به فى الوجيز،

والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس.

(١) قاله فى المحرر فذكر أن (الضرر المانع من قسمة الإجمار نقص قيمة المقسوم بها فى ظاهر كلامه) المحرر

(٢١٥/٢).

(٢) قطع به فى العمدة فقال (قسمة التراضى وهى قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما، بنصيبه فيما هو

له) العمدة (٦٣٩).

(٣) ذكر الإطلاق فى المغنى فقال (اختلفوا فى الضرر المانع من القسمة فى قول الخرقى: وهو ما لا يمكن

معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة. وعن أحمد رواية أخرى أن المانع هو

أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا) المغنى

(٤٩٤/١١).

(٤) ذكر الإطلاق على وجهين فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٩٠/١١).

(٥) قطع به فى المغنى واستدل قائله (لقول النبى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». ولأنها قسمة يستضر بها

صاحبه فلم يجر عليها كما لو استضرها معاً ولأن فيه إضاعة المال وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعته وإذا

حرم عليه إضاعته ماله فإضاعته مال غيره أولى) المغنى (٤٩٤/١١).

(٦) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٤٩١/١١).

٣١٢ ..... كتاب القضاء

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين.

قال الزركشى: وإليه ميل الشيخين.

وقال القاضى رحمه الله: إن طلبه الأول: أجزر الآخر. وإن طلبه المضرور: لم يجبر الآخر.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشى: وفيه بعد.

وأطلقهما فى الحاوى.

والصحيح من المذهب: أنه لا إجبار على الممتنع من القسمة منهما.

وعليه أكثر لأصحاب

وحكاه المصنف والشارح عن الأصحاب، وقالوا: هو المذهب.

وقدمه فى الفروع.

قال الزركشى: جزم به القاضى فى الجامع، وللمشريف، وأبو الخطاب فى

خلافيهما، والشيرازى.

وهو ظاهر رواية حنبل.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ، أَوْ بَهَائِمٌ، أَوْ تِيَابٌ وَنَحْوَهُمَا. فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسَمَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ: لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ﴾.

هذا أحد الوجوه.

وإليه ميل أبى الخطاب.

وهو احتمال له فى الهداية.

وقال القاضى: يجبر.

وظاهره: أنه سواء تساوت القيمة أم لا.

وهو ظاهر ماقدمه فى الخلاصة.

وهو ظاهر كلامه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

(١) ذكره فى المحرر مقدما. المحرر(٢/٢١٥).

(٢) ذكره فى المحرر مقدما فقال (فطلب أحدهما قسما بالقيمة أجزر الآخر عليه. نص عليه) المحرر(٢/٢١٦).

كتاب القضاء ..... ٣١٣

والمذهب: إن تساوت القيمة أجبر، وإلا فلا. نص عليه.  
قال فى الفروع: أجبر الممتنع فى المنصوص إن تساوت القيمة.  
ويحتمله كلام القاضى ومن تابعه.  
تنبيه: محل الخلاف: إذا كانت من جنس واحد. على الصحيح من المذهب.  
وقال المنصف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: إذا كانت من نوع واحد.  
فائدة: الآخر واللين المتساوى القوالب: من قسمة الأجزاء. والمتفاوت: من قسمة  
التعديل.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ قَسْمِهِ. فَإِنْ اسْتَهْدَمَ﴾.

يعنى: حتى بقى عرصه.

﴿لَمْ يُجْبَرِ عَلَى قَسْمِ عَرَصَتِهِ﴾.

هذا أحد الوجهين، والمذهب منهما.

وجزم به فى المنور، وتذكرة ابن عبدوس.

وصححه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم.

وقدمه فى الشرح<sup>(٤)</sup>، والرعايتين.

واختاره المنصف.

وقال أصحابنا: إن طلب قسمتها طولا، بحيث يكون له نصف الطول فى كمال  
العرض: أجبر الممتنع.

وإن طلب قسمتها عرضاً، وكانت تسع حائطين: أجبر، وإلا فلا.

ونسبه فى الفروع إلى القاضى فقط.

وجزم به فى الوجيز.

(١) ذكره فى المغنى بنصه. المغنى (٤٩٠/١١).

(٢) ذكره فى الشرح بنصه. الشرح (٤٩٣/١١).

(٣) ذكره فى المحرر وصححه فقال (وإذا كان بينهما حائط أو عرصه حائط فقيل لا إجبار فى قسمتها  
بحال وهو الأصح) المحرر (٢١٦/٢).

(٤) ذكره فى الشرح مقديما فقال (إن الشريكين إذا كان بينهما حائط لم يجبر الممتنع من قسمة لأن قسمة  
إفراد حق أحد الشريكين من حق الآخر على وجه يمكن كل واحد منهما الانتفاع بحقه مفردا ولا  
يمكن ذلك فى الحائط لأنه إن طلب قسمته طولا فى كمال العرض فقطع الحائط فيه إتلاف) الشرح  
(٤٩٥/١١).

٣١٤ ..... كتاب القضاء

قال الأدمى فى منتخبه: ولا إجبار فى حائط، إلا أن يتسع لحائطين.

وقال أبو الخطاب فى الحائط: لا يجبر على قسمها بحال.

وقال فى العرصة: كقول الأصحاب.

وقاله فى المذهب.

وقيل: لا إجبار فى الحائط والعرصة، إلاقى قسمة العرصة طولاً فى كمال العرض

خاصة.

وأطلقهن فى المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع.

### فائدتان

إحدهما: حيث قلنا بجواز القسمة فى هذا، فقيل: لكل واحد ما يليه.

وقدمه فى الرعايتين.

قال فى المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>: وإن حصل له ما يمكن بناء حائطه فيه: أجزر

ويجتمل أن لا يجبر. لأنه لا تدخله القرعة، خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما

يلى ملك الآخر. انتهى.

وقيل: بالقرعة

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ وَسَفْلٌ. فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا

لأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ، وَالْآخَرِ السَّفْلُ: لَمْ يُجْبَرِ الْمَمْتَنِعُ مِنْ قِسْمِهَا﴾ بلانزاع.

وكذا لو طلب قسمة السفلى دون العلو، أو العكس، أو قسمة كل واحد على

حدة.

ولو طلب أحدهما قسمتها معاً، ولا ضرر: وجب. وعدل بالقيمة. لا ذراع

سفل بذراعى علو. ولا ذراع بذراع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَنَافِعُ: لَمْ يُجْبَرِ الْمَمْتَنِعُ مِنْ قِسْمِهَا﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

(١) ذكر الإطلاق فيه صاحب المحرر على أكثر من وجه. المحرر (٢١٦/٢).

(٢) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٥٢/٥).

(٣) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٤٩٦/١١).

وجزم به فى المذهب، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس.  
وقدمه فى الشرح<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.  
قال فى القاعدة السادسة والسبعين: هذا المشهور.  
ولم يذكر القاضى وأصحابه فى المذهب سواه.  
وفرقوا بين المهايأة والقسمة، بأن القسمة: إفراز أحد الملكين من الآخر.  
والمهايأة: معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها فى زمن آخر.  
وفىها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان.  
وعنه: يجبر.

واختار فى المحرر<sup>(٢)</sup>: يجبر فى القسمة بالمكان، إذا لم يكن فيه ضرر. ولا يجبر  
بقسمة الزمان.

قوله: ﴿وَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى قَسْمِهَا كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى قَسْمِ الْمُنَافِعِ بِالْمَهْيَاةِ:  
جَازٌ﴾.

إذا اقتسما المنافع بالزمان، أو المكان: صح.  
وكان ذلك جائزاً على الصحيح من المذهب.  
وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، والترغيب.  
وقدمه فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع،  
وغيرهم.

واختار فى المحرر<sup>(٥)</sup>: لزومه إن تعاقدا مدة معلومة.

وجزم به فى الوجيز.

(١) ذكره فى الشرح مقدما مع التفصيل. راجع الشرح (٤٩٦/١١).  
(٢) اختاره صاحب المحرر فقال (وعندى يجبر فى القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة  
الزمان) المحرر (٢١٦/٢).  
(٣) ذكره فى المغنى مقدما فقال: (وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة، أو فى  
الأجزاء بأن يجعل لآحدهما الدار سكنها أو بعض الحقل بزورعه ويسكن الآخر ويزرع فى الباقى أو  
يسكن أحدهما ويزرع سته أخرى لم يجبر المنتفع فيها) المغنى (٥١٢/١١).  
(٤) قدمه فى الشرح كما فى المغنى، الشرح (٤٩٧/١١).  
(٥) اختاره فى المحرر فقال (ولزم العقد إذا كانت إلى مدة معلومة وإلا فهو جائز عندى) المحرر (٢١٦/٢).

٣١٦ ..... كتاب القضاء

وذكر ابن البناء فى الخصال: أن الشركاء إذا اختلفوا فى منافع دار بينهما، أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة، أو يؤجرها عليهم.

قال فى الفروع: وقيل: لازماً بالمكان مطلقاً. فعلى المذهب: لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته: فله ذلك. وإن رجع بعد الاستيفاء: غرم ما انفرد به.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا تنفسخ حتى ينقضى الدور، ويستوفى كل واحد حقه. انتهى.

ولو استوفى أحدهما نوبته، ثم تلفت المنافع فى مدة الآخر قبل تمكنه من القبض: فأفتى الشيخ تقي الدين - رحمه الله - بأنه يرجع على الأول بيدل حصته من تلك المدة، ما لم يكن رضى بمنفعته فى الزمن المتأخر على أى حال كان.

#### فائدتان

إحداهما: لو انتقلت - كانتقال ملك وقف - فهل تنتقل مقسومة، أم لا؟

قال فى الفروع: فيه نظر.

فإن كانت إلى مدة: لزمت الورثة والمشتري.

قال ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال أيضاً: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع.

وقد يقال: يجوز التبديل، كالحبيس والهدى.

وقال أيضاً: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين.

فأما الوقف على جهة واحدة: فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة.

لكن نتجوز المهاياة وهى قسمة المنافع.

ولا فرق فى ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهاياة، بلا مناقلة. انتهى.

قال فى الفروع: والظاهر: أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه.

وظاهر كلامهم: لا فرق. وهو أظهر.

وفى المبهج: لزومهما إذا اقتسموها بأنفسهم.



قال: وكذا إن تهايتوا.

ونقل أبو الصقر. فيمن وقف ثلث قريته، فأراد بعض الورثة بيع نصيبه، كيف بيع؟.

قال: يفرز الثلث مما للورثة. فإن شاءوا باعوا، أو تركوا.

الثانية: نفقة الحيوان: مدة كل واحد عليه.

وإن نقص الحادث عن العادة فلاآخر الفسخ.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ ذَاتُ زَرْعٍ. فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَسَمَهَا دُونَ الزَّرْعِ: قَسِمَتْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

قال في الرعايتين: قسمت على الأصح.

وقدمه في الفروع.

قال المصنف في الكافي<sup>(١)</sup>: والأولى ألا يجب.

قوله: ﴿وَإِنْ طَلَبَ قَسَمَهَا مَعَ الزَّرْعِ: لَمْ يُجْبَرِ الْآخِرُ﴾.

هذا المذهب.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والوجيز، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، والشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجا.

وقال المصنف، في المغنى<sup>(٤)</sup>، والكافي<sup>(٥)</sup>: يجبر، سواء اشتد حبه، أو كان قصيلا.

(١) ذكره في الكافي بنصه وتماه ثم قال (لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد) الكافي (٢٤٩/٤).

(٢) قطع به في المحزر فقال (وإن طلب قسمة الزرع دونها أو قسمتها لم يجبر الممتنع، المحزر (٢١٦/٢)).

(٣) ذكره في الشرح مقديما، الشرح (٤٩٨/١١).

(٤) ذكره في المغنى بنصه وتماه، المغنى (٥٠٠/١١).

(٥) ذكره في الكافي بنصه وتماه، الكافي (٢٤٩/٤).

لأن الزرع كالشجر في الأرض، والقسمة إفرار حق، وليست بيعاً.  
 وإن قلنا: هي بيع، لم يجوز، ولو اشتد الحب، لتضمنه بيع السنبل بعضه ببعض.  
 ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب.  
 لأن السنابل هنا دخلت تبعاً للأرض. وليست المقصودة. فأشبهه النخلة المثمرة  
 بمثلها.

قوله: ﴿فَإِنْ تَرَاصُوا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ، أَوْ قَطِينٌ: جَازَ وَإِنْ كَانَ بَدْرًا، أَوْ سَنَابِلَ قَدْ أَشْتَدَّ حُبُّهَا. فَهَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجاء، والمذهب.  
 أحدهما: لا يجوز.

وهو المذهب.

قال في الخلاصة: لم يجوز. في الأصح.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.  
 والوجه الثاني: يجوز مع تراضيتهما.

وقال القاضي: يجوز في السنابل. ولا يجوز في البذر.

وجزم به في الكافي<sup>(٣)</sup> في السنابل. وقدم في البذر، لا يجوز؟.

وقال في الترغيب: مأخذ الخلاف: هل هي إفرار، أو بيع؟

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ قَنَاةٌ، أَوْ عَيْنٌ يَنْبُعُ مَآؤُهَا: فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى قَسْمِهِ بِالْمَهَايَاةِ. بَزْمَنٍ: جَازَ. وَإِنْ أَرَادَا: قَسَمَ ذَلِكَ بِنَصَبِ خَشَبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ مُسْتَوِيٍّ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ. فِيهِ ثَقْبَانِ عَلَى قَدْرِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: جَازٌ﴾.

بلا نزاع أعلمه.

وتقدم هذا وغيره في «باب إحياء الموات» فليراجع.

(١) ذكر الإطلاق صاحب الشرح على وجهين. أحدهما: لا يجوز لإقتضائه إلى بيع السنبل بعضه ببعض.  
 الثاني: يجوز لأنه يدخل تبعاً. الشرح (١١/٤٩٩).

(٢) ذكره في المحرر مقداً فقال (وإن كان بذرًا أو سبلاً مشتد الحب لم تجز القسمة) المحرر (٢/٢١٦).

(٣) قطع به في الكافي في السنابل فقال (وإن كان سنابل مشتداً حبها فحائز) الكافي (٤/٢٤٩).

قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقَىٰ بِنَصِيْبِهِ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ شُرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ: جَازٌ﴾.

هذا المذهب.

جزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المغنى، والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

ويحتمل ألا يجوز.

وهو وجه اختاره القاضي.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والرعايتين، والحاوي.

وقال المصنف هنا: ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك. ويتنفع كل واحد منهما على قدر حاجته.

وكذا قال في الهداية، والمذهب.

قال في الفروع: وقيل: له ذلك، إذا قلنا: لا يملك الماء يملك الأرض فلكل واحد منهما أن ينتفع بقدر حاجته.

وتقدم ذلك في كلام المصنف في «كتاب البيع».

وذكرنا أيضاً هذا في «باب إحياء الموات».

وفروع أخرى كثيرة. فليعاود.

قوله: ﴿النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ. وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ - كَالْأَرْضِ الْوَاسِعَةِ، وَالْقُرَى، وَالْبَسَاتِينِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالذَّكَائِينَ الْوَاسِعَةَ وَالْمَكِيَّاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ - مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ كَالدَّبْسِ وَخَلِّ التَّمْرِ، أَوْ لَمْ تَمَسَّهُ، كَخَلِّ الْعِنْبِ، وَالْأُدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا﴾.

(١) ذكره في الشرح مقدما فقال (لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز كقسم الأرض بالتعديل وإن أراد أن يسقى بنصيبه أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر جاز لأنه من نصيبه فجاز التصرف فيه كيف شاء كسائر ماله وكما لو لم يكن شريك له) الشرح (٥٠٠/١١).

(٢) ذكره في المحزر مقدما فقال (فإن أراد أحدهما أن يسقى بنصيبه أرضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع المحزر (٢١٦/٢)).

بلا نزاع.

وقوله: ﴿فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ، وَأَبَى الْآخَرُ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ﴾.

بلا نزاع.

وكذا يجبر ولى من ليس أهلاً للقسمة.

لكن مع غيبة الولى: هل يقسم الحاكم عليه؟ فيه وجهان.

ذكرهما فى الترغيب.

واقصر عليهما مطلقين فى الفروع.

أحدهما: يقسمه الحاكم.

قلت: وهو الصواب. لأنه يقوم مقام الولى.

قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: ويقسم الحاكم على الغائب فى قسمة الإيجاب.

وكذا فى الوجيز، وغيره.

وقال فى الرعاية: ويقسم الحاكم على الغائب فى قسمة الإيجاب.

وقيل: إن كان له وكيل حاضر: جاز، وإلا فلا.

وقال: وولى المولى عليه فى قسمة الإيجاب: كهو.

وهذا يدل على أن الحاكم يقسمه مع غيبة الولى.

وقال فى القاعدة الثالثة والعشرين: فإن كان المشترك مثلياً فى قسمة الإيجاب

- وهو المكيل والموزون - فهل يجوز للشريك أخذ قدر حقه بدون إذن الحاكم، إذا

امتنع الآخر أو غاب؟.

على وجهين:

أحدهما: الجواز.

وهو قول أبى الخطاب.

والثانى: المنع.

وهو قول القاضى.

(١) ذكره فى المحرر فى آخر باب القسمة، بنصه وتمامه، المحرر(٢/٢١٨).

كتاب القضاء ..... ٣٢١

لأن القسمة تختلف فى كونها بيعاً، وإذن الحاكم يرفع النزاع، والثانى لا يقسمه.  
فائدة: قال جماعة - عن قسم الإجماع - يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده.  
منهم الخرقى. وأقره المصنف عليه.

وقاله فى الرعاية الكبرى بخطه ملحقاً.

ولم يذكره آخرون:

منهم: أبو الخطاب، وصاحب المذهب، والخلاصة، والمحرق<sup>(١)</sup>، والرعاية الصغرى،  
والحاوى الصغير، وغيرهم.

وجزم به فى الروضة.

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، كبيع مرهون، وعبد جان.

وقال: كلام الإمام أحمد - رحمه الله - فى بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه: عام فيما  
ثبت أنه ملكهما، وما لم يثبت، كجميع الأموال التى تباع.

قال: ومثل ذلك: لو جاءت امرأة، فزعمت أنها خلية لا ولى لها: هل يزوجها بلا  
بينة؟

ونقل حرب - فىمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه - يقسم عليهم،  
ويدفع إليه حقه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وإن لم يثبت ملك الغائب.

قال فى الفروع: فدل أنه يجوز ثبوته، وأنه أولى.

وهو موافق لما يأتى فى الدعوى.

قال فى المحرق<sup>(٢)</sup>: ويقسم حاكم على غائب قسمة إجماع.

وقال فى المبهج، والمستوعب، بل مع وكيله فيها الحاضر.

واختاره فى الرعاية فى عقار بيد غائب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فى قرية مشاعة، قسمها فلاحوها - هل  
يصح؟ قال: إذا تهايؤها، وزرع كل منهم حصته: فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه،

(١) ذكره فى المحرق. المحرق (٢/٢١٨).

(٢) ذكره فى المحرق بنصه وتماه. المحرق (٢/٢١٨).

٣٢٢ ..... كتاب القضاء

إلا من ترك نصيب مالكة: فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها.  
قوله: ﴿وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقِّ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.  
وَلَيْسَتْ بَيْعًا﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب.

وهو المذهب، كما قال.

وعليه جماهير الأصحاب.

ونجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.  
وقدمه فى المذهب، والمستوعب، والمغنى<sup>(١)</sup>، والكافى<sup>(٢)</sup>، والهادى، والبلغة،  
والحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وتجريد  
العناية، وغيرهم.

قال الزركشى: هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب.

وحكى عن أبى عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع.

قال الزركشى: وقع فى تعاليق أبى حفص العكبرى عن شيخه ابن بطة: أنه منع  
قسمة الثمار التنى يجرى فيها الربا خرساً.

وأخذ من هذا: أنها عنده بيع. انتهى.

وحكى الأمدى فيه روايتين.

قال الشيخ مجد الدين: الذى تحرر عندى فيما فيه رد: أنه بيع فيما يقابل الرد،  
وإفراز فى الباقي. لأن أصحابنا قالوا فى قسمة المطلق عن الوقف:

إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف: جاز. لأنه يشتري به المطلق.

وإن كان من صاحب المطلق: لم يجر. انتهى.

وينبنى على هذا الخلاف فوائد كثيرة.

ذكر المصنف بعضها هنا، وذكره غيره.

(١). ذكره فى المغنى مقدا فقال (هى إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعا. لأنها لا تفتقر  
إلى لفظ التمليك ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الإيجاب وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين  
بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شئ من ذلك. المغنى (١١/٤٩١).

(٢) ذكره فى الكافى مقدا كما فى المغنى. الكافى (٤/٢٤٦).

(٣) ذكره فى الحرر مقداً. الحرر (٢/٢١٥).

وذكروا فوائدٍ أخرى.

فمنها: أنه يجوز قسم الوقف على المذهب.

أعنى: بلا رد عوض.

وعلى الثانى: لا يجوز.

وجزم به فى الفروع.

وقال فى القواعد: هل يجوز قسمته؟ فيه طريقان.

أحدهما: أنه كإفراز الطلق من الوقف.

وهو المجزوم به فى المحرر<sup>(١)</sup>.

قلت: وفى غيره.

والطريق الثانى: أنه لا يصح قسمته على الوجهين جميعاً، على الأصح.

وهى طريقة صاحب الترغيب.

وعلى القول بالجواز: فهو مختص بما إذا كان وقفاً على جهتين، لا على جهة واحدة. صرح به الأصحاب.

ونقله الشيخ تقي الدين رحمه الله. انتهى.

قلت: تقدم لفظه قبل ذلك فى الفائدة الأولى، عند قوله: «وإن تراضيا على قسمها كذلك»، فليراجع.

وكلام صاحب الفروع هناك أيضاً.

ومنها: إذا كان نصف العقار طلقاً، ونصفه وقفاً: جازت قسمته على المذهب.

لكن بلا رد من رب الطلق.

وقال فى المحرر<sup>(٢)</sup> عليهما: إن كان الرد من رب الوقف لرب الطلق: جازت قسمته بالرضى فى الأصح. انتهى.

وإن قلنا: هى بيع: لم يجوز.

ومنها: جواز قسمة الثمار خرصاً، وقسمة مايكال وزناً، وما يوزن كيلاً، وتفرقهما قبل القبض فيهما، على المذهب.

(١). قطع به فى المحرر فقال (فيجوز قسمة الوقف من ذات ومن بعضه وقف). المحرر (٢١٥/٢).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢١٥/٢).

وقطع به أكثرهم.

ونص عليه في رواية الأثرم، في جواز القسمة بالخرص.

وقال في الترغيب: يجوز في الأصح فيهما.

وقال في القواعد: وكذلك لو تقاسموا الثمر على الشجر قبل صلاحه، بشرط التبقية. انتهى.

وإن قلنا: هي بيع: لم يصح في ذلك كله.

ومنها: إذا حلف لا يبيع، فقسام: لم يحنث على المذهب.

ويحنث إن قلنا: هي بيع.

قال في القواعد: وقد يقال: الأيمان محمولة على العرف. ولا تسمى القسمة بيعاً في العرف. فلا يحنث بها ولا بالحوالة والإقالة، وإن قيل هي بيع.

ومنها: وما قاله في القواعد: لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد. فاشترى زيداً وعمرو طعاماً مشاعاً - وقلنا: يحنث بالأكل منه - فتقاسمها. ثم أكل الخالف من نصيب عمرو.

فذكر الأمدى: أنه لا يحنث. لأن القسمة إفراز حق لا بيع.

وهذا يقتضى أنه يحنث إذا قلنا: هي بيع.

وقال القاضى: المذهب: أنه يحنث مطلقاً. لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه. ويحنث عند أصحابنا بأكل ما اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره.

وفى المغنى<sup>(١)</sup> احتمال: لا يحنث هنا.

وعليه يتخرج: أنه لا يحنث إذا قلنا: القسمة بيع.

ومنها: لو كان بينهما ماشية مشتركة، فاقسماها في أثناء الحول، واستداما خلطة الأوصاف.

فإن قلنا: القسمة إفراز: لم ينقطع الحول بغير خلاف.

وإن قلنا: بيع: خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول: هل يقطعه. أم لا؟

ومنها: إذا تقاسما وصرحا بالتراضى، واقتصرا على ذلك.

إن قلنا: إفراز صحت.

(١) ذكر الاحتمال في المغنى. المغنى (٤٩١/١١).



وإن قلنا: بيع فوجهان في الترغيب.  
 وكان مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول.  
 وظاهر كلامه: أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين.  
 ويتخرج ألا تصح من الرواية التي حكاهما في التلخيص باشتراط لفظ البيع  
 والشراء.

ومنها: قسمة المرهون - كله أو نصفه - مشاعاً.

إن قلنا: هي إفراز: صحت.

وإن قلنا: بيع: لم تصح.

ولو استقر بها المرتهن، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم  
 اقتسما. فحصل البيت في حصة شريكه.

فظاهر كلام القاضى: لا يمنع منه. على القول بالإقرار.

وقال صاحب المغنى: يمنع منه.

ومنها: ثبوت الخيار. وفيه طريقتان.

أحدهما: بناؤه على الخلاف.

فإن قلنا: إفراز: لم يثبت فيها خيار.

وإن قلنا: بيع: ثبت.

وهو المذكور في الفصول، والتلخيص.

وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس.

فأما خيار الشرط: فلا يثبت فيها على الوجهين.

والطريق الثاني: يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط، على الوجهين.

قاله القاضى في خلافه.

ومنها: ثبوت الشفعة بالقسمة. وفيه طريقتان.

أحدهما: بناؤه على الخلاف.

إن قلنا: إفراز: لم يثبت، وإلا ثبت.

وهو الذى ذكره فى المستوعب فى «باب الربا».

والطريق الثاني: لا يوجب الشفعة على الوجهين.

قاله القاضى، وصاحب المحرر<sup>(١)</sup>.

وقدمها فى الفروع.

لأنه لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه. فيتنافیان.

قلت: وهذه الطريقة هى الصواب.

ومنها: قسمة المتشاركين فى الهدى والأضاحى اللحم.

فإن قلنا: إفراز حق: جاز.

وإن قلنا: بيع: لم يجوز.

وهو ظاهر كلام الأصحاب.

قلت: لو قيل بالجواز على القولين، لكان أولى.

والذى يظهر: أنه مرادهم.

ومنها: لو ظهر فى القسمة غبن فاحش.

فإن قلنا: هى إفراز: لم تصح. لتبين فساد الإفراز.

وإن قلنا: هى بيع: صحت. وثبت خيار الغبن.

ذكره فى التزغيب، والمستوعب، والبلغة.

ومنها: إذا مات رجل وزوجته حامل - وقلنا: لها السكنى - فأراد الورثة قسمة

المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها، بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه من

غير نقض ولا بناء.

فقال فى المغنى: يجوز ذلك.

ولم يبينه على الخلاف فى القسمة.

مع أنه قال: لا يصح بيع المسكن فى هذه الحال. لجهالة مدة الحمل المستثناه فيه

حكما.

وهذا يدل على أن هذا يعتفر فى القسمة على الوجهين.

ويجتمل أن يقال: متى قلنا القسمة بيع، وأن بيع هذا المسكن يصح: لم تصح

(١) قطع به فى المحرر فقال: (وعلى الوجهين لا توجب الشفعة) المحرر (٢/٢١٥).

القسمة.

قاله فى الفوائد.

ومنها: قسمة الدين فى ذمم الغرماء.

وتقدم ذلك مستوفى فى أوائل «كتاب الشركة» فى أثناء شركة العنان عند قوله: «وإن تقاسموا الدين فى الذمة».

ومنها: قبض أحد الشريكين نصيبه من المال المشترك المثلّى مع غيبة الآخر أو امتناعه من الإذن بدون إذن حاكم. وفيه وجهان.

وهما على قولنا: هى إفراز.

وإن قلنا: بيع: لم يجز وجهاً واحداً.

فأما غير المثلّى: فلا يقسم إلا مع الشريك، أو من يقوم مقامه.

ومنها: لو اقتسما أرضاً، أو دارين. ثم استحقت الأرض، أو إحدى الدارين بعد البناء.

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر الباب.

ومنها: لو اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين أو وصية.

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب.

ومنها: لو اقتسما داراً، فحصل الطريق فى نصيب أحدهما. ولم يكن للآخر منفذ.

ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف فى آخر الباب.

قوله: «وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَنْصِبُوا قَاسِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ. وَأَنْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصَبَ قَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ». بلا نزاع.

قوله: «وَمِنْ شَرْطٍ مَنْ يُنْصَبُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ».

وكذا يشترط إسلامه. وهذا المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال المصنف <sup>(١)</sup>، والشارح <sup>(٢)</sup>، والزرکشى: يعرف الحساب. لأنه كالخط

(١) قطع به المصنف فى المعنى. فقال. (فمن شرطه العدالة ومعرفة الحساب والقيمة والقسمة ليوصل إلى كل ذى حق حقه المعنى (٥٠٦/١١)).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٥٠٣/١١).

وقال فى الكافى <sup>(١)</sup>، والترغيب: تشترط عدالة قاسمهم، للزوم.  
 وقال فى المغنى <sup>(٢)</sup>، والشرح <sup>(٣)</sup>: تشترط عدالة قاسمهم ومعرفة، للزوم.  
 وقيل: إن نصبوا غير عدل صح.  
 قوله: ﴿فَمَتَى عُدَّتِ السَّهَامُ وَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ: لَزِمَتِ الْقِسْمَةَ﴾.  
 هذا المذهب مطلقاً. نص عليه.  
 حزم به فى الوجيز، وغيره.  
 وصححه فى النظم، وغيره.  
 قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب.  
 وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والشرح <sup>(٤)</sup>، والمحزر <sup>(٥)</sup>،  
 والفروع، وغيرهم.  
 ويحتمل ألا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة، حتى يرضيا بذلك.  
 وهو لأبى الخطاب فى الهداية.  
 وقيل: لا تلزم فيما فيه رد حق، أو ضرر، إلا بالرضا بعدها.  
 وقيل: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة.  
 وقال فى المغنى <sup>(٦)</sup> والكافى <sup>(٧)</sup>: لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة. إن اقتسما  
 بأنفسهما.  
 وقال فى الرعاية: وللشركاء القسمة بأنفسهم. ولا تلزم بدون رضاهم.  
 ويقاسم عالم بها ينصبونه.

(١) ذكره فى الكافى بنصه وتماه. الكافى (٢٤٦/٤).  
 (٢) ذكره فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٥٠٦/١١).  
 (٣) ذكره فى الشرح بنصه وتماه. الشرح (٥٠٣/١١).  
 (٤) ذكره فى الشرح مقدماً فقال (لزم القسمة لأنها كالحكم من الحاكم) الشرح (٥٠٣/١١).  
 (٥) ذكره فى المحزر مقدماً فقال (وإذا تمت القرعة لزم القسمة) المحزر (٢١٧/٢).  
 (٦) قطع به فى المغنى فقال (وإن قسما بأنفسهما وأقرعا لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا  
 حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه). المغنى (٥٠٦/١١).  
 (٧) ذكره فى الكافى (٢٤٦/٤).

كتاب القضاء ..... ٣٢٩

فإن كان عدلا: لزم قسمته بدون رضاهم، وإلا فلا، أو يعدل عارف بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم.

وتلزم قسمته. وإن كان عبداً.

ومع الرد فيها وجهان. انتهى.

فائدة: لو خير أحدهما الآخر: لزم برضاها وتفرقهما.

ذكره جماعة من الأصحاب.

واقصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ: لَمْ يَجْزُ أَقَلٌّ مِنْ قَاسِمِينَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمعنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والوجيز، والمهور، ومنتهج الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يجزى قاسم واحد، كما لو خلت من تقويم.

#### فائدتان

إحدهما: تباح أجرة القاسم. على الصحيح من المذهب.

وعنه: هي كقربة.

نقل صالح: أكرهه.

ونقل عبد الله: أتوقاه.

والأجرة على قدر الأملاك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه

الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

زاد في الترغيب: إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا

(١) قطع به في المعنى فقال (لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين ولا يكفي في التقويم واحد) المعنى (٥٠٦/١١).

(٢) قطع به في الشرح أيضاً فقال (لأنها شهادة بالقيمة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات) الشرح (٥٠٤/١١).

(٣) ذكره في المحرر مقدما فقال (ولا بد من قاسمين إن كان في القسمة تقويم) المحرر (٢١٧/٢).

إذن.

وقيل: بعدد الملاك.

وقال في الكافي<sup>(١)</sup>: هي على ما شرطاه.

فعلى المذهب المنصوص: أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل، وأمين للحفظ: على مالك. وفلاح كأملك.

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قال: فإذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف: حل لهم.

قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف.

والزيادة يأخذها المقطع. فالمقطع: هو الذى ظلم الفلاحين. فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله، ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله: جاز له ذلك.

وقال ابن هبيرة فى شرح البخارى: اختلف الفقهاء فى أجر القسام.

فقال قوم: على المزارع.

وقال قوم: على بيت المال.

وقال قوم: عليهما.

الثانية قوله: ﴿فَإِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَهُمْ: قَسَمَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ قِسْمَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ، لِأَعْنِ بَيْنَةَ شَهَدَاتِ لَهُمْ بِمَلِكِهِمْ﴾. هذا بلا نزاع.

قال القاضى: عليهما بإقرارهما، لا على غيرهما.

قوله: ﴿وَيُعَدَّلُ الْقَاسِمُ السَّهَامَ. بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، وَبِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ تَقْضِيَةً. ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ لَهُ سَهْمٌ: صَارَ لَهُ﴾ بلا نزاع فى الجملة.

قوله: ﴿وَكَيفَمَا أَقْرَع: جَازَ. إِلَّا أَنْ الْأَخْوَاطَ: أَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي رُقْعَةٍ، ثُمَّ يُدْرَجُهَا فِي بِنَادِقِ شَمْعٍ، أَوْ طِينٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقَدْرِ وَالْوِزْنِ. وَتُطْرَحُ فِي حِجْرٍ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا السَّهْمِ.

(١) قطع به فى الكافى فقال (فأجرته بينهم على ما شرطوه لأنه أجبرهم). الكافى (٤/٢٤٦).

كتاب القضاء ..... ٣٣١  
 فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ: كَانَ لَهُ. ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ. وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً  
 وَسَهَامُهُمْ مُتَسَاوِيَةً. وَإِنْ كَتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فِي رُقْعَةٍ، وَقَالَ: أَخْرَجَ بُنْدُقَةَ بِاسْمِ  
 فَلَانَ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ بِاسْمِ الثَّانِي، وَالثَّالِثَةَ لِلثَّالِثِ: جَازٌ.  
 والأول أحوط.

وهذا المذهب في ذلك كله.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي، والوجيز، وغيرهم. وقدمه  
 في الفروع.

وقيل: يخير في هاتين الصفتين.

وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

قال الشارح<sup>(٢)</sup>: واختار أصحابنا في القرعة: أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد  
 السهام.

وهو ههنا مخير بين أن يخرج السهام على الأسماء، أو يخرج الأسماء على السهام.  
 انتهى.

وذكر أبو بكر: أن البنادق تجعل طينا، وتطرح في ماء. ويعين واحداً. فأى  
 البنادق انحل الطين عنها، وخرجت رقعتها على الماء: فهي له. وكذلك الثاني،  
 والثالث وما بعده.

فإن خرج اثنان معاً: أعيد الإقراع. انتهى.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ السَّهَامُ مُخْتَلِفَةً، كَثَلَاثَةٍ، لِأَحَدِهِمُ النِّصْفُ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ،  
 وَلِلْآخَرِ السُّدُسُ. فَإِنَّهُ يُجَزُّهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، وَتَخْرُجُ الْأَسْمَاءُ عَلَى السَّهَامِ لَا غَيْرُ.  
 فَيَكْتُبُ بِاسْمِ صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةً، وَبِاسْمِ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ اثْنَيْنِ، وَبِاسْمِ صَاحِبِ  
 السُّدُسِ وَاحِدَةً. وَيُخْرَجُ بُنْدُقَةٌ عَلَى السَّهْمِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ  
 النِّصْفِ: أَخَذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ. وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ: أَخَذَهُ وَالثَّانِي، ثُمَّ  
 يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، وَالْبَاقِيَ لِلثَّالِثِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يكتب باسم صاحب النصف ثلاثة، وباسم

(١). ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢١٧).

(٢). ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١١/٥٠٥).

- ٣٣٢ ..... كتاب القضاء
- صاحب الثلث اثنين، وباسم صاحب السلس واحد. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب.
- وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى<sup>(١)</sup>، والمحرم<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والوجيز، وغيرهم.
- وقدمه فى الفروع.
- وقدم فى المغنى<sup>(٣)</sup>: أن يكتب باسم كل واحد رقعة، لحصول المقصود.
- وقدمه فى الشرح<sup>(٤)</sup> أيضاً.
- واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه لا قرعة فى مكيل وموزون، لا للابتداء.
- فإن خرجت لرب الأكثر: أخذ كل حقه.
- فإن تعدد سبب استحقاقه توجه: وجهان.
- فائدة: قسمة الإجماع تنقسم أربعة أقسام.
- أحدها: أن تكون السهام متساوية، وقيمة الأجزاء متساوية. وهى مسألة المصنف الأولى.
- الثانى: أن تكون السهام مختلفة. وقيمة الأجزاء متساوية. وهى مسألة المصنف الثانية.
- الثالث: أن تكون السهام متساوية. وقيمة الأجزاء مختلفة.
- الرابع: أن تكون السهام مختلفة، والقيمة مختلفة.
- فأما الأول، والثانى: فقد ذكرنا حكمهما فى كلام المصنف.
- وأما القسم الثالث - وهو أن تكون السهام متساوية والقيمة مختلفة -: فإن الأرض تعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة. ويفعل فى إخراج السهام مثل الأول.
- وأما القسم الرابع - وهو ما إذا اختلفت السهام والقيمة -: فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة. ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم. ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على
- 
- (١) ذكره فى الكافى بنصه وتماه. الكافى (٤/٢٥٠).
- (٢) قطع به فى المحرم وذكره بنصه. المحرم (٢/٢١٧).
- (٣) ذكره بنصه فى المغنى مقديما. المغنى (١١/٥٠٤).
- (٤) ذكره فى الشرح بنصه مقديما. الشرح (١١/٥٠٥).



كتاب القضاء ..... ٣٣٣

السهام، كالتقسيم الثالث سواء، إلا أن التعديل هنا بالقيم، وهناك بالمساحة.

قوله: ﴿فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ غُلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَشْهَدُوا عَلَى تَرَاضِيهِمْ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ﴾.

وهو المذهب.

جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر<sup>(١)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يقبل قوله مع التنبيه.

اختاره المصنف.

وقال في الرعايتين، والحاوي: لم يقبل قوله، وإن أقام بينة، إلا أن يكون مسترسلا.

زاد في الكبرى: أو مغبوناً بما لا يتسامح به عادة، أو بالثلث أو بالسدس، كما

سبق.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ الْحَاكِمِ: فَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُهُمُ الَّذِي نَصَبُوهُ، وَكَانَ فِيمَا اعْتَبَرْنَا فِيهِ الرِّضَا بَعْدَ الْقَرْعَةِ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمِ الْحَاكِمِ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ تَقَاسَمُوا، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ: بَطَلَتْ﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والبلغة، والهادي، والكافي<sup>(٢)</sup>، والمغنى<sup>(٣)</sup>، والمحزر<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس،

(١) قاله في المحزر وذكر (أنه من ادعى غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على رضاهم به لم يلتفت إليه) المحزر (٢١٧/٢).

(٢) قطع به في الكافي ثم قال (لأنه بقي له حق في نصيب شريكه فعادت الإشاعة وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء وكان معينا لم تبطل القسمة) الكافي (٢٥١/٤).

(٣) قطع به في المغنى فقال (وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر اتصلت) المغنى (٢١٨/٢).

(٤) قطع به في المحزر. المحزر (٥٠٩/١١).

(٥) قطع به في الشرح ثم قال (لأنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة) الشرح (٥١٣/١١).

وغيرهم.

وقال فى القواعد: ومن الفوائد: لو اقتسما داراً نصفين ظهر بعضها مستحقاً فإن قلنا: القسمة إفران: انتقضت القسمة لفساد الإفران.

وإن قلنا: بيع: لم تنتقض، ويرجع على شريكه بقدر حقه فى المستحق كما إذا قلنا بذلك فى تفريق الصفقة. كما لو اشترى داراً فبان بعضها مستحقاً ذكره الأمدى. وحكى فى الفوائد - عن صاحب المحرر -: أنه حكى فى هذه المسألة ثلاثة أوجه.

وظاهر ما فى المحرر يخالف ذلك.

فائدة: لو كان المستحق من الحصتين، وكان معيناً: لم تبطل القسمة فيما بقى على الصحيح من المذهب.

جزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز.

وقدمه فى الفروع، والقواعد.

وقيل: تبطل.

وهو احتمال فى الكافى<sup>(٢)</sup>، بناء على عدم تفريق الصفقة، إذا قلنا: هى بيع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا. فَهَلْ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح ابن منجا، والقواعد الفقهية. أحدهما: تبطل. وهو الصحيح من المذهب.

اختاره القاضى، وابن عقيل.

قال فى الخلاصة: بطلت، فى الأصح.

وصححه فى التصحيح.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

(١) قطع به فى المحرر فقال (وإذا تقاسما ثم استحق من الحصتين شيئاً معيناً فالقسمة بجالهما فى الباقي) المحرر (٢/٢١٨).

(٢) ذكر الاحتمال فى الكافى فقال (ويجتمل أن تبطل القسمة لأنه لم يتعين الباقي لكل واحد منهما فى مقابلة ما بقى للأخر) الكافى (٤/٢٥١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإن كان شائعاً فيهما أو فى إحداهما بطلت أيضاً) المحرر (٢/٢١٨).

والوجه الثاني: لا تبطل في غير المستحق.  
قدمه في المغني<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

### فائدتان

إحداهما: لو كان المستحق مشاعاً في أحدهما، فهي كالتى قبلها خلافاً ومنهياً.  
على الصحيح من المذهب.

وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وقيل: تبطل هنا وإن لم تبطل في التى قبلها.

وظاهر كلامه فى القواعد: أن ذلك كله مبنى على أن القسمة إفراز وبيع. وتقدم لفظه.

الثانية: قال المجد: الوجهان الأولان فرع على قولنا بصحة تفريق الصفقة فى البيع. وهو المذهب، على ما تقدم.

فأما إن قلنا: لا تتفرق هناك: بطلت هنا وجهاً واحداً.

وقال فى البلغة: إذا ظهر بعض حصة أحدهما مستحقاً: نقضت القسمة.

وإن ظهرت حصتهما على استواء النسبة، وكان معيناً: لم تنقض إذا عللنا فساد تفريق الصفقة بالجهالة.

وإن عللناه باشمالها على مالا يجوز: بطلت. وإن كان المستحق مشاعاً: انتقضت القسمة فى الجميع. على أصح الوجهين.

قوله: ﴿وَإِذَا اقْتَسَمَا ذَارَيْنِ قِسْمَةَ تَرَاضٍ. فَبَنَى أَحَدُهُمَا فِي نَصِيْبِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ الدَّارُ مُسْتَحَقَّةً، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ: رَجَعَ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ عَلَى شَرِيكِهِ﴾.

وقال فى الهداية: قال شيخنا: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء واقتصر عليه.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

(١) ذكره فى المغنى مؤخرأ. المغنى (٥١٠/١١).

(٢) ذكره فى الشرح مؤخرأ فقال (وفيه وجه آخر أنها لا تبطل لأنه يأخذ من كل واحد منها مثل ما يأخذ من الآخر ويصير مع كل واحد قدر حقه فأشبهه مالمو كان المستحق معيناً فى نصيبهما على السواء) الشرح (٥١٣/١١).

(٣) ذكره فى المحرر مقدماً فقال (وإن كان شاعاً بينهما أو فى أحدهما بطلت أيضاً) وقيل (لا تبطل فى غير المستحق). المحرر (٢١٨/٢).

٣٣٦ ..... كتاب القضاء

قال الشارح<sup>(١)</sup>: هكذا ذكره الشريف أبو جعفر، وحكاه أبو الخطاب عن القاضى.

وجزم به الشارح<sup>(٢)</sup>، ونصره.

قال: هذه قسمة بمنزله البيع.

فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار، وإنما يقسمان بالتراضى. فتكون جارية مجرى البيع.

قال: وكذلك يخرج فى كل قسمة جارية مجرى البيع. وهى قسمة التراضى كالتى فيه رد عوض، ومالا يجبر على قسمته لضرر فيه.

فأما قسمة الإجبار: إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا بعد البناء والغراس فيه: فنقض البناء وقلع الغراس.

فإن قلنا: القسمة بيع: فكذلك.

وإن قلنا: ليست بيعا: لم يرجع به.

هذا الذى يقتضيه قول الأصحاب. انتهى.

وقال فى القواعد: إذا اقتسما أرضا. فبنى أحدهما فى نصيبه وغرس، ثم استحققت الأرض فقلع غرسه وبناءه.

فإن قلنا: هى إفراز حق: لم يرجع على شريكه.

وإن قلنا: بيع: رجع عليه بقيمة النقص، إذا كان عالما بالخال دونه.

وقال: ذكره فى المعنى. ثم ذكر قول القاضى المتقدم.

وقال فى الفروع: وإن بنى أو غرس. فخرج مستحقاً، فقلع: رجع على شريكه بنصف قيمته فى قسمة الإجبار.

وإن قلنا: هى بيع، كقسمة تراض، وإلا فلا.

وأطلق فى التبصرة رجوعه. وفيه احتمال. انتهى.

قال الناظم:

(١) ذكره فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (٥١٤/١١).

(٢) قطع به فى الشرح فقال (لأن هذه القسمة بمنزلة البيع فإن الدارين لا تقسمان قسمة إجبار على أن يكون كل واحد منهما نصيبا وإنما يقسمان ذلك بالتراضى فتكون جارية مجرى البيع) الشرح (٥١٤/١١).

وإن بان في الإجماع لم يغرم البنا ولا الغرس إذ هي ميزحق بأجود  
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا لم يرجع - حيث لا يكون بيعا - فلا يرجع  
بالأجرة، ولا بنصف قيمة الولد في الغرور، إذا اقتسما الجوارى أعياناً.  
وعلى هذا: فالذي لم يستحق شيئاً من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته عليه من  
المنفعة هذه المدة.

وهنا احتمالات.

أحدها: التسوية بين القسمة والبيع.

الثاني: الفرق مطلقاً.

والثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع.

قوله: ﴿وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ فَلَهُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ﴾.

يعنى: إذا كان جاهلاً به.

وله الإمساك مع الأرش.

هذا المذهب.

جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، ومنتخب الأدمى وغيرهم.

وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى،

والفروع، وغيرهم.

ويحتمل أن تبطل القسمة. لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد، بخلاف البيع.

قوله: ﴿وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَرَثَةُ الْعَقَارَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ. فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ  
إِفْرَازٌ حَقٌّ: لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ. وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ: ابْنَى عَلَى بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ  
الدَّيْنِ: هَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

اعلم أنا إذا قلنا: القسمة إفراز حق. فإنها لا تبطل. ولا تفريع عليه.

وإن قلنا: هي بيع: ابني على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين: هل يصح أم لا؟

فأطلق المصنف هنا وجهين.

(١) ذكره في المغنى مقديماً فقال (إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة فله فسخ القسمة  
أو الرجوع بأرش العيب لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشترى) المغنى (١١/٥١٠).

(٢) قدمه في المحزر. المحزر (٢/٢١٨).

(٣) ذكره في الشرح مقديماً كما في المغنى. الشرح (١١/٥١٤).

وهما روايتان.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

أحدهما: يصح بيعها قبل قضاء الدين. وهو المذهب.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، هذا المذهب. وهو أولى.

قال فى الفروع: ويصح البيع على الأصح إن قضى.

قال فى المحرر<sup>(٣)</sup>: أصح الروايتين: الصحة.

وصححه الناظم، وصاحب المبهج، وصاحب التصحيح.

قال فى القاعدة الثالثة والخمسين: أصحهما يصح.

والوجه الثانى: لا يصح.

فعليه: يصح العتق. على الصحيح من المذهب.

وقدمه فى القواعد.

واختار ابن عقيل فى نظرياته: لا ينفذ إلا مع يسار الورثة.

قلت: وهو الصواب. لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث فى مرضه.

وهذا متوجه على قولنا: إن حق الغرماء متعلق بالتركة فى المرض.

وعلى المذهب: النماء للوارث كنماء جان. على الصحيح من المذهب، لا كمرهون.

قال فى الترغيب وغيره: هو المشهور.

وقيل: النماء تركة.

وقال فى الانتصار: من أدى نصيبه من الدين: انفك نصيبه منها، كجان.

فائدة: لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة.

على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

منهم: أبو بكر، والقاضى، وأصحابه.

قال ابن عقيل: هى المذهب.

(١) ذكره المصنف فى الكافى فقال (لا يمنع فتكون القسمة صحيحة هذه هى المذهب لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها) الكافى (٢٥١/٤).

(٢) ذكره فى الشرح كما فى الكافى. الشرح (٥١٥/١١).

(٣) ذكره فى المحرر بنصه فقال (وفى صحته روايتان أصحهما الصحة) المحرر (٢١٨/٢).

كتاب القضاء ..... ٣٣٩

قال الزركشى: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله. لأن المال انتقل إلى الورثة.

قال فى القواعد الفقهية: أشهر الروايتين الانتقال.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وعنه رواية ثانية: يمنع الدين نقلها بقدره.

ونقل ابن منصور: لا يرثون شيئاً حتى يؤدوه.

وذكرها جماعة.

وصحح الناظم المنع.

ونصره فى الانتصار.

وتقدم فوائد الخلاف فى «باب الحجر» بعد قوله: «ومن مات وعليه دين مؤجل» وهو فوائد جليلة، فلتراجع.

قال فى الفروع: والروايتان فى وصية بمعين.

ونص فى الانتصار: على المنع.

وذكر عليه: إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية بمجهول منعاً. ثم سلم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما. فلا مزاحمة.

وذكر منعاً وتسليماً: هل للوارث - والدين مستغرق - الإيفاء من غيرها؟.

وقال فى الروضة: الدين على الميت لا يتعلق بتركته، على الصحيح من المذهب.

وفائدته: أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم.

قال: وكذا حكم مال المفلس.

وقال فى القواعد: ظاهر كلام طائفة من الأصحاب: اعتبار كون الدين محيطاً بالتركة حيث فوضوا المسألة فى الدين المستغرق.

ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقاً.

ذكره فى مسائل الشفعة.

وقال فى القواعد أيضاً: تعلق حق الغرماء بالتركة، وهل يمنع انتقالها؟ على روايتين.

وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟.

٣٤٠ ..... كتاب القضاء

اختلف كلام الأصحاب في ذلك.

وصرح الأكثرون: أنه كتعلق الرهن.

قال: ويفسر بثلاثة أشياء:

أحدها: أن تعلق الدين بالتركة وبكل جزء من أجزائها. فلا ينقل منها شيء حتى يوفى الدين كله.

وصرح بذلك القاضى فى خلافه، إذا كان الوارث واحداً.

قال: وإن كانوا جماعة: انقسم عليهم بالحصص. وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها. فلا ينفذ منها شيء حتى يوفى جميع تلك الحصة. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الدين مستغرقاً للتركة، أم لا.

صرح به جماعة.

منهم: صاحب التزغيب فى المفسر.

الثانى: أن الدين فى الذمة. ويتعلق بالتركة. وهل هو باق فى ذمة الميت، أو انتقل إلى ذم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ فيه ثلاثة أوجه:

الأول: قول الأدمى، وابن عقيل فى الفنون.

والثانى: قول القاضى فى خلافه، وأبى الخطاب فى انتصاره، وابن عقيل فى موضع آخر.

وكذلك القاضى فى المجرى. لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالثبوتة.

والثالث: قول ابن أبى موسى.

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماء، كتعلق الرهن: أنه يمنع صحة التصرف. وفيه وجهان.

وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض، أم لا؟ تردد الأصحاب فى ذلك. انتهى.

وتقدم بعض ذلك فى «باب الحجر».

قوله: ﴿وَإِذَا اقْتَسَمَا، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنَفَعٌ لِلْآخَرِ: بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ﴾.

لعدم التعديل والنفع.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.



كتاب القضاء ..... ٣٤١

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر، والرعايتين،  
والحاوى، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع، والقواعد، والنظم، وغيرهم.

وخرج المصنف فى المغنى<sup>(٣)</sup> وجهاً: أنها تصح ويشتركان فى الطريق من نص  
الإمام أحمد - رحمه الله - على اشتراكهما فى مسيل الماء.

وقال فى القواعد: ويتوجه - إن قلنا: القسمة إفرار - : بطلت: وإن قلنا بيع:  
صحت، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق. بناء على قول الأصحاب: إذا باعه بيتاً  
فى وسط داره، ولم يذكر طريقاً: صح البيع، واستتبع طريقه.

كما ذكره القاضى فى خلافه: لو اشترط عليه الاستطراق فى القسمة: صح

قال المجد: هذا قياس مذهبنا فى جواز بيع.

وفى منتخب الأدمى البغدادى: يفسخ بعيب، وسد المنفذ عيب.

#### فوائد

الأولى: مثل ذلك فى الحكم: لو حصل طريق الماء فى نصيب أحدهما.

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال فى الفروع: ونصه: هو لهما ما لم يشترط رده. وهذا المذهب.

وجزم به فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>.

والمصنف: قاس المسألة الأولى على هذه، كما تقدم فى التخريج.

ونقل أبو طالب فى مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء. ولا يضر بهذا، إلا أن يتكلف

له النفقة حتى يصلح له المسيل.

الثانية: لو كان للدار ظلة، فوقعت فى حق أحدهما: فهى له بمطلق العقد. قاله

الأصحاب.

(١) ذكره فى المغنى مقدماً لقول أبى الخطاب إذا اتسما داراً نحصل الطريق فى نصيب أحدهما وكان  
لنصيب الآخر فننفذ بتطرق فيه وإلا فلا وذلك لأن القسمة تقتضى التعديل والنصيب الذى لا طريق له  
لا قيمة له إلا قيمة قليلة فلا يحصل التعديل المغنى (٥١٤/١١).

(٢) ذكره فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٥١٧/١١).

(٣) ذكر التخريج فى المغنى بنصه وتماه. المغنى (٥١٥/١١).

(٤) ذكره فى المغنى فقال (وتقاس المسألة التى قبل هذه إن الطريق تبقى بحالها فى نصيب الآخر ما لم يشترط  
صرفها عنه كمجرى الماء) المغنى (٥١٥/١١).

(٥) قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٥١٧/١١).

٣٤٢ ..... كتاب القضاء

الثالثة: لو ادعى كل واحد: أن هذا البيت من سهمي: تحالفا ونقضت القسمة.  
الرابعة: قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ قَسْمُ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ مَعَ شَرِيكِهِ﴾ بلا نزاع.

ويجبران في قسمة الإيجابار.

ولهما أن يقاسما قسمة التراضي إن رأيا المصلحة.

وتقدم حكم ما إذا غاب الولي في قسمة الإيجابار: هل يقسم الحاكم؟

وتقدم: إذا غاب أحد الشريكين في «فصل قسمة الإيجابار». والله أعلم.

\* \* \*

## باب الدعاوى والبيئات

فائدة: واحد الدعاوى: دعوى.

قال المصنف، والشارح<sup>(١)</sup>: معناها في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا ملكاً، أو استحقاقاً، أو صفة، ونحوه.

وفي الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

وقال ابن عقيل: الدعوى: الطلب. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [سورة يس آية ٥٧].

زاد ابن أبي الفتح: زاعماً ملكه. انتهى.

وقيل: هي طلب حق من خصم عند حاكم، وإخباره باستحقاقه، وطلبه منه.

وقال في الرعاية: قلت: هي إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول كوصية وإقرار عليه، أو عنده له، أو لموكله، أو توكيله، أو لله حسبة، يطلبه منه عند حاكم.

قوله: ﴿الْمُدْعَى: مَنْ إِذَا سَكَتَ تَرَكَ. وَالْمُنْكَرُ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

(١) عرفها في المعنى (فقال في اللغة إضافته لإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك. شرعاً: -إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) المعنى (١٦٢/١٢). وكذلك عرفها صاحب الشرح بنفس التعريف. الشرح (١٦٢/١٢).

- كتاب القضاء ..... ٣٤٣
- وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحزر<sup>(١)</sup>، والنظم، والوجيز، وغيرهم.  
وقدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم.  
وقيل: المدعى من يدعى بخلاف الظاهر، وعكسه المنكر.  
وأطلقهما في المستوعب.  
وقال الشارح<sup>(٤)</sup>: وقيل: المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره. وإثبات  
حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك.  
وقدم هو أيضاً، والمصنف<sup>(٥)</sup>: أن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء  
عليه.  
وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعياً عليه. بأن يختلفا في العقد. فيدعى  
كل واحد منهما: أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه. انتهى.  
وقيل: هو من إذا سكت ترك مع إمكان صدقه.  
قال الزركشي: ولا بد من هذا القيد.  
وقيل: المدعى: هو الطالب. والمنكر: هو المطلوب.  
وقيل: المدعى: من يدعى أمراً باطناً خفياً. والمنكر: من يدعى أمراً ظاهراً جلياً.  
ذكرها في الرعاية. وذكر أقوالاً أخرى.  
وأكثرها يعود إلى الأول.  
ومن فوائد الخلاف: لو قال الزوج «أسلمنا معاً» فالنكاح باقٍ وادعت الزوجة:  
أنها أسلمت قبله، فلا نكاح.  
فالمدعى: هي الزوجة. على المذهب.  
وعلى القول الثاني: المدعى هو الزوج.  
تنبيه: قال بعضهم: الحد الأول فيه نظر. لأن كل ساكت لا يطالب بشيء. فإنه  
(١). قطع به في المحرر بأول باب الدعوى فقال (المدعى من إذا سكت ترك والمدعى عليه من إذا سكت لم  
يتك) المحرر (٢/٢١٨).  
(٢). ذكره في المغنى فقال (وقيل المدعى من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت) المغنى  
(١٢/١٦٢).  
(٣). ذكره مقديماً في الشرح كما في المغنى. الشرح (١٢/١٦٢).  
(٤). ذكره في الشرح بنصه وتماه. الشرح (١٢/١٦٢).  
(٥). ذكره المصنف في المغنى بنصه وتماه. المغنى (١٢/١٦٢).

٣٤٤ ..... كتاب القضاء

متروك.

وهذا أعم من أن يكون مدعياً أو مدعى عليه. فيتك مع قيام الدعوى.

فتعريفه بالسكوت وعدمه: ليس بشيء.

والأولى أن يقال: المدعى من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والمدعى عليه: المطالب. بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «البينة على المدعى» وإنما تكون البينة مع المطالبة، وأما مع عدمها فلا. انتهى.

ويمكن أن يجاب، بأن يقال: المراد بتعريف «المدعى» و«المدعى عليه» حال المطالبة. لأنهم ذكروا ذلك ليعرف من عليه البينة ممن عليه اليمين. وإنما يعرف ذلك بعد المطالبة.

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع: قولهم «المدعى من إذا سكت ترك» ينبغى أن يقيد ذلك: إن لم تتضمن دعواه شيئاً إن لم يثبت، لزمه حد أو تعزير. كمن ادعى على إنسان أنه زنى بابتته، أو أنه سرق له شيئاً. وأنه قاذف فى الأولى، ثالب لعرضه فى الثانية. فإن لم يثبت دعواه لزمه القذف فى الأولى، والتغريز فى الثانية.

وقد يجاب: بأنه متروك من حيث الدعوى، مطلوب بما تضمنته. فهو متروك مطابقة. مطلوب تضمناً.

#### فائدتان

إحدهما: قوله: ﴿وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ، إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ﴾.

وهو صحيح. ولكن تصح على السفية فيما يؤخذ به حال سفهه أو بعد فك حجره. ويحلف إذا أنكر.

وتقدم ذلك أيضاً فى أول «باب طريق الحكم وصفته».

وقال فى الرعاية: وكل منهما رشيد، يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار وغيرهما.

الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا تَدَاعَى عَيْنَا: لَمْ تَخُلْ مِنْ أَقْسَامِ ثَلَاثَةِ أَحَدِهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا. فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ: أَنَّهَا لَهُ. لَا حَقَّ لِلْآخِرِ فِيهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ يَمِينَةً﴾ بلا نزاع.

لكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة. فلا شفعه له بمجرد اليد.

ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد. لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى.

ثم فى كلام القاضى - فى مسألة النافى للحكم -: يمين المدعى عليه دليل. وكذا قال فى الروضة.

وفىها أيضاً: إنما لم يحتج إلى دليل. لأن اليد دليل الملك.

وقال فى التمهيد: يده بينة.

وإن كان المدعى عليه ديناً. فدليل العقل على براءة ذمته: بينة، حتى يجوز له أن يدعوا الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعى، وبراءة ذمته من الدين قال فى الفروع: كذا قال.

ثم قال: وينبغى - على هذا - أن يحكى فى الحكم صورة الحال، كما قاله أصحابنا فى قسمة عقار لم يثبت عنده الملك.

وعلى كلام أبى الخطاب: يصرح فى القسمة بالحكم.

وأما على كلام غيره: فلا حكم.

وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى: أجابه.

ويذكر فيه: أن الحاكم أبقى العين بيده. لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا ذَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا جِمْلٌ. وَالْآخَرُ أَخَذَ بِزِمَامِهَا. فَهِيَ لِلأَوَّلِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به فى المعنى (١)، والمحرم (٢)، والشرح (٣)، والوجيز، والنظم، وغيرهم.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: هى للثانى إذا كان مكارياً.

(١). قطع به فى المعنى ثم قال. (فالراكب أولى بها لأن تصرفه فيها أقوى ويده أكد وهو المستوفى لمنفعتها وإن كان لأحدهما عليها حمل والآخر أخذ بزمامها فهى لصاحب الحمل) المعنى (٢٢٨/١٢).

(٢). ذكره فى المحرم وُقطع به. المحرم (٢١٩/٢).

(٣). قطع به فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (١٦٣/١٢).

### فائدتان

إحدهما: لو كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها: فهي للراكب.  
قاله المصنف<sup>(١)</sup> والشارح<sup>(٢)</sup>.

فإن اختلفا في الحمل. فادعاه الراكب، وصاحب الدابة: فهي للراكب.  
وإن تنازعا قميصاً. أحدهما لابس، والآخر أخذ بكفه: فهو للابس بلا نزاع.  
كما قال المصنف هنا.

فإن كان كفه في يد أحدهما وباقيه مع الآخر، أو تنازعا عمامة، طرفها في يد  
أحدهما، وباقيها في يد الآخر: فهما فيها سواء.

ولو كانت دار فيها أربع بيوت، في أحدها ساكن، وفي الثلاثة ساكن. واختلفا:  
فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه.

وإن تنازعا المساحة التي يتطرق منها إلى البيوت. فهي بينهما نصفان.

الثانية: لو ادعى شاة مسلوخة، بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها. وبيد  
الآخر بقيتها، وادعى كل واحد منهما كلها، وأقاما بينتين بدعواهما. فلكل واحد  
منهما ما بيد صاحبه.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَالْخِيَّاطُ الإِبْرَةَ وَالْمِقْصَ: فَهُمَا لِلْخِيَّاطِ. وَإِنْ  
تَنَازَعَ هُوَ وَالْقَرَّابُ القُرْبَةَ: فَهِيَ لِلْقَرَّابِ﴾. بلا نزاع فيهما.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ عَرِصَةً فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ﴾.  
هذا المذهب مطلقاً.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في المغنى، والمحزر<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع، وغيره

وقيل: لا تكون له إلا بيينة.

(١) ذكره المصنف في المغنى بنصه وتمامه. المغنى (٢٢٨/١٢).

(٢) ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٦٣/١٢).

(٣) قطع به في المحزر فقال (وإن تنازعا عريصة لأحدهما فيها بناء أو شجر فهي له) المحزر (٢١٩/٢).

(٤) قطع به أيضا في الشرح فقال (فهي له لأنه استوفى لمنفعتها) الشرح (١٦٥/١٢).

كتاب القضاء ..... ٣٤٧

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدِهِمَا وَخَدَّهُ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ وَلَهُ عَلَيْهِ أَرْجٌ﴾.

وهو ضرب من البناء، ويقال له طاق.

﴿فَهُوَ لَهُ﴾ يعنى: بيمينه.

وهذا المذهب بهذا الشرط.

أعنى إذا كان متصلا اتصالا لا يمكن إحداثه. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى المعنى <sup>(١)</sup>، والشرح <sup>(٢)</sup>، والفروع، والمحزر <sup>(٣)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

وكذا لو كان له عليه سترة، لكن لو كان متصلا ببناء أحدهما اتصالا يمكن إحداثه، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يرجح بذلك.

وهو ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم.

وهو صحيح. وهو المذهب.

اختاره القاضى، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: هو كما لو لم يمكن إحداثه.

وهو ظاهر كلام الخرقى فى آخر «باب الصلح»

فائدة: لو كان له عليه جذوع: لم يرجح بذلك. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع، والمحزر <sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى، وغيرهم.

ذكره فى المحزر، وغيره، فى «باب أحكام الجوار».

قال فى عيون المسائل: لا يقدم صاحب الجذوع. ويحكم لصاحب الأرج. لأنه لا

يمكن حدوثه بعد كمال البناء.

(١) قطع به فى المعنى كما فى الشرح النقطة القادمة. المعنى (٤١/٥).

(٢) قطع به فى الشرح فقال (جملة ذلك أن الرجلين إذا تنازعا حائطا بين ملكهما وتساويا فى كونه معقودا ببنائهما معا وهو أن يكون متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه يعد بناء الحائط مثل اتصال البناء بالطين) الشرح (١٦٥/١٢).

(٣) قطع به فى المحزر فقال (إلا أن يكون معقودا ببناء أحدهما أو متصلا به اتصالا لا يمكن إعادة إحداثه أوله عليه أرج أو سترة فيكون له مع يمينه) المحزر (٣٤٤/١).

(٤) قدمه فى المحزر فقال (ولا يرجح من له عليه جذوع) المحزر (٣٤٤/٢).

٣٤٨ ..... كتاب القضاء

ولأننا قلنا: له وضع خشبه على حائط جاره ما لم يضر. فلهذا لم يكن دلالة على اليد، بخلاف الأزج. لا يجوز عمله على حائط جاره. انتهى.

وقيل: يرجح بذلك أيضاً.

وتأتى المسألة قريباً بأعم من هذا.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا﴾.

أى: غير متصل بينائهما.

﴿أَوْ مَعْقُودًا بِهِمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا﴾ بلا نزاع.

ويتحالفان. فيحلف كل واحد منهما للآخر: أن نصفه له. على الصحيح من المذهب.

وجزم به فى الوجيز.

وقدمه فى الفروع.

وقال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، والزرکشى: وإن حلف كل واحد منهما على جميع الحائط أنه له: جاز.

قال الزرکشى: قلت: والذى ينبغى أن تجب اليمين، على حسب الجواب.

قوله: ﴿وَلَا تُرْجَحُ الدَّعْوَى بِوَضْعِ خَشَبٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، وَلَا بِوُجُودِ الآجُرِّ وَالتَّزْوِيقِ وَالتَّجْصِيسِ وَمَعَاقِدِ القُمُطِ فِي الجِصِّ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم.

قال المصنف<sup>(٣)</sup>، والشارح<sup>(٤)</sup>: قال أصحابنا: لا ترجح دعوى أحدهما بوضع خشبه على الحائط.

وقطعا بذلك فى وجوه الآجر، والتزويق، والتجصيص، ومعاهد القمط فى الجص، ونحوها.

(١). ذكره فى المغنى بنصه وتامه. المغنى (٤١/٥).

(٢). ذكره فى الشرح بنصه وتامه. الشرح (١٢٥/١٢).

(٣). ذكره فى المغنى كما فى الشرح النقطة القادمة. المغنى (٤٢/٥).

(٤). ذكره فى الشرح بنصه وتامه ونصره بقوله (لأنه حق يجب التمكين منه فلا ترجح به الدعوى كإسناد خشبة إليه وتخصيصه وتزويقه) الشرح (١٦٧/١٢).



ويحتمل أن ترجح الدعوى بوضع خشب أحدهما عليه.  
وإليه ميل المصنف، والشارح.

وتقدم كلامه فى عيون المسائل فى الجذوع.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي سُلْمٍ مَنصُوبٍ، أَوْ دَرَجَةٍ: فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ لِصَاحِبِ السُّفْلِ. فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا﴾ بلا نزاع.

لكن لو كان فى الدرجة طاقة، ونحوها مما يرتفق به: لم يكن ذلك له. على الصحيح من المذهب.

وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والفروع.

وقيل: متى كان له فى الدرجة طاقة، أو نحوها: كانت بينهما.

وهو احتمال فى المغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>.

وأطلق وجهين فى المحرر<sup>(٥)</sup>، فى «باب أحكام الجوار».

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(٦)</sup>، والشرح<sup>(٧)</sup>، والوجيز، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن عقيل: هو لرب العلو.

(١). ذكره فى المغنى مقديما. فقال - (إن تنازع صاحب العلو والسفل فى الدرجة التى يصعد منها فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفلى كسلم مسمراً أو دكة فهى لصاحب العلو وحده لأن له اليد والتصرف وحده، لأنها مصعد صاحب العلو لا غير) المغنى (٤٤/٥).

(٢). ذكره فى الشرح مقديما كما فى المغنى النقطة السابقة. الشرح (١٧٠/١٢).

(٣). ذكر الاحتمال فى المغنى بنصه وتامه. المغنى (٤٥/٥).

(٤). ذكر الاحتمال فى الشرح بنصه. الشرح (١٧٠/١٢).

(٥). ذكر الإطلاق فى المحرر على وجهين فقال (وإن كان فى الدرجة طاقة ونحوها فوجهان) المحرر (٣٤٤/١).

(٦). قطع به فى المغنى ونصره بقوله (لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان بينهما كالحائط بين الملكين) المغنى (٤٤/٥).

(٧). قطع به فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٧٠/١٢).

٣٥٠ ..... كتاب القضاء

فائدة: لو تنازعا الصحن والدرجة في الصدر: فيبينهما.

وإن كانت في الوسط فما إليهما بينهما، وما وراءه لرب السفلى. على الصحيح من المذهب.

وقيل: بينهما.

والوجهان: إن تنازع رب باب بصدر الدرب، ورب باب بوسطه في صدر الباب.

قاله في الترغيب، وغيره، في الصلح.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُؤَجَّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ، أَوْ مِصْرَاعٍ لَهُ شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فِي الدَّارِ: فَهُوَ لِصَاحِبِهَا﴾. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وقال في الرعاية الكبرى: فهو للمؤجر في الأصح. وإلا فهو بينهما.

يعنى: وإن لم يكن له شكل منصوب، فهو بينهما.

وهذا المذهب.

جزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي الصغير.

وقدمه في الرعاية الصغرى، والفروع.

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لرب الدار مطلقاً، وهو المؤجر. كما يدخل في البيع عند الإطلاق. ولعله المذهب.

وقيل: هو بينهما مطلقاً. وهو ضعيف جداً.

وقدم في الرعاية الكبرى: أنه بينهما نصفان، ويخلفان.

وقال في الرعاية الصغرى - بعد أن قدم الأول - وقيل: ما يدخل في مطلق البيع: للمؤجر. وما لا يدخل فيه ولا جرت به العادة: فللمستأجر.

وفيما جرت به العادة، ولا يدخل في البيع: أوجه.

الثالث: أنه مع شكل له منصوب في المكان: للمؤجر. وإلا فللمستأجر. انتهى.

(١). قطع به في المحرر فقال (وإن تنازع المؤجر والمستأجر في رف مقلوع أو مصراع وله شكل منصوب على الدار فهو لربها وإلا فهو لهما) المحرر (٢/٢٢٠).

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا فَاذَعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرَ نِصْفَهَا: جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَالْيَمِينُ عَلَى مُدْعَى النِّصْفِ﴾.

وهذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في الشرح<sup>(١)</sup>، والوجيز، والنظم، والمحرم<sup>(٢)</sup>.

وقدمه في المغنى<sup>(٣)</sup>، والفروع، والرعاية الكبرى.

وذكر أبو بكر، وابن أبي موسى، وأبو الفرج: أنهما يتحالفان.

وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها، وادعى الآخر كلها، أو أكثر مما بقى.

وصاحب المحرم<sup>(٤)</sup>، والفروع، وغيرهما: إنما فرضوا المسألة في ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قِمَاشِ الْبَيْتِ، فِيمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ. وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. وَمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا﴾. هذا المذهب. نص عليه.

وجزم به في الشرح<sup>(٥)</sup>، والخرقى، والوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة مع أن

كلامهم محتمل للخلاف.

وقدمه في المغنى<sup>(٦)</sup>، والمحرم<sup>(٧)</sup>، وشرح ابن منجاء، والفروع، والرعايتين،

والحاوى الصغير، والنظم، وغيرهم.

وقيل: الحكم كذلك إن لم تكن عادة.

فإن كان ثم عادة: عمل بها.

نقل الأثر: المصحف لهما.

فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك: فهو له.

وجزم به الزر كشى.

قلت: وهو الصواب.

(١). قطع به في الشرح فقال (نص عليه أحمد ولا يمين على الآخر لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه لأن مدعى النصف على ما يدعيه فكان القول قوله فيه مع يمينه كسائر الدعاوى) الشرح (١٢/١٧٢).

(٢). قطع به في المحرم. المحرم (٢/٢١٨).

(٣). ذكره في المغنى مقديما. المغنى (١٢/١٧٧).

(٤). فرض هذه المسألة في المحرم. المحرم (٢/٢١٨).

(٥). قطع به في الشرح وذكره بصورته. الشرح (١١/١٧٧).

(٦). ذكره في المغنى مقديما. المغنى (١٢/٢٢٥).

(٧). ذكره في المحرم مقديما. المحرم (٢/٢٢٠).

٣٥٢ ..... كتاب القضاء

وقال القاضى: إن كان بيدهما المشاهدة: فيبينهما. وإن كان بيد أحدهما المشاهدة: فهو له.

كما يأتى عنه فى المسألة التى بعدها.

قوله: ﴿وَإِنْ اِخْتَلَفَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ ذُكَّانَ لَهُمَا: حُكْمَ بَالَةٍ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَالْخَرِيقِ﴾. وهو المذهب.

جزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم: فكذلك. وإن كانت من طريق المشاهدة: فهو بينهما على كل حال.

وتقدم كلامه فى المسألة التى قبلها.

قلت: يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضى راجعة إلى المسألتين. وهو أولى.

لكن الشارح لم يذكره إلا فى هذه المسألة.

وتنبه ابن منجا فى شرحه لذلك. فقال: الخلاف عائد إلى المسألتين.

وصرح به المصنف فى المغنى<sup>(٤)</sup>.

وكذا فى الفروع.

قلت: وكلامه فى الهداية، والمحزر، والحاوى: محتمل أيضاً.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكلام القاضى فى التعليق يقتضى أن المدعى به متى كان بيديهما: مثل أن يكونا بدكان، وكالزوجين.

(١). ذكره فى المغنى مقديماً فقال (وإذا كان فى الدكان نجار وعتار فاختلفا فيما فيها حكم بآلة كل صناعة لصاحبها فألة العطارين للعتار وآلة النجارين للنجار وإن لم يكونا فى دكان واحد) المغنى (٢٢٦/١٢).

(٢). ذكره فى المحزر مقديماً. المحزر (٢٢٠/٢).

(٣). ذكره فى الشرح مقديماً كما فى المغنى. الشرح (١٧٨/١٢).

(٤). ذكره فى المغنى وصرح. المغنى (٢٢٦/١٢).

كتاب القضاء ..... ٣٥٣

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا﴾.

إن كانت البينة للمدعى وحده، وكانت العين في يد المدعى عليه: فإنه يحكم له بها من غير يمين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

قال المصنف: بغير خلاف في المذهب.

ثم قال: قال الأصحاب: لا فرق بين الحاضر والغائب، والحى والميت، والعاقل والمجنون، والصغير والكبير.

وقال الشافعى رحمه الله: إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه: أحلف المشهود له. لأنه يعبر عن نفسه فى دعوى القضاء والإبراء. فيقوم الحاكم مقامه.

قال المصنف: وهذا حسن. ومال إليه.

قلت: قد تقدمت المسألة بأعم من هذا فى قول المصنف فى «باب طريق الحكم وصفته»: «وإن ادعى على غائب، أو مستتر فى البلد، أو ميت، أو صبي أو مجنون، وله بينة: سمعها الحاكم. وحكم بها».

وهل يحلف الدعى: أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شىء منه؟ على روايتين.

وذكرنا الصحيح من المذهب منهما هناك.

ثم رأيت الزركشى حكى كلامه فى المغنى. وقال: هذا عجيب منه.

فإنه ذكر فى مختصره مختصر غيره: أن الدعوى إذا كانت على غائب، أو غير مكلف: فهل يحلف مع البينة؟ على روايتين. انتهى.

وإن كانت البينة للمدعى عليه وحده، فلا يمين عليه على المذهب. وفيه احتمال.

ذكره المصنف.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ: حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعَى. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾.

يعنى تقدم بينة الخارج. وهو المدعى. وهو المذهب. كما قال.

وعليه جماهير الأصحاب.

وسواء كان بعد زوال يده أولاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله: البينة للمدعى، ليس لصاحب الدار بينة.

قال فى الانتصار: كما لا تسمع بينة منكر أولاً.

قال الشارح: هذا المشهور.

٣٥٤ ..... كتاب القضاء

قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات، والمختار للأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، وغيره.

وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال هو وغيره: هذا المذهب.

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له، نتجت فى ملكه أو قطيعه من الأغنام:

قدمت بينته، وإلا فهى للمدعى بينته.

قال القاضى فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح: لم يحكم بها: رواية

واحدة.

وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنها مقدمة بكل حال.

يعنى: تقدم بينة الداخل بكل حال.

واختارها أبو محمد الجوزى.

وعنه: يحكم بها للمدعى إن اختصت بينته بسبب أو سبق.

فعلى هذه الرواية والرواية الثانية: يكفى سبب مطلق على الصحيح.

قدمه فى الفروع.

وعنه تعتبر إفادته للسبق. وأطلقهما فى المحرر<sup>(١)</sup>، والزركشى.

ويأتى نقله فى الوسيلة.

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة: أنها نتجت فى ملكه: تعارضتا. على

الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

وقدم فى الإرشاد: أن بينة المدعى تقدم.

قوله: ﴿فَإِنْ أَقَامَ الدَّاحِلُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ

اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالَ الْقَاضِي: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الدَّاحِلِ﴾.

كذا قال المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>، وابن منجا فى شرحه.

(١). ذكر الإطلاق فى المحرر. المحرر (٢/٢٢٧).

(٢). قاله فى المغنى (١٢/١٧٠).

(٣). ذكره فى الشرح لقوله ﷺ (البينة على المدعى) الشرح (١٢/١٨٤).

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.  
وجزم به فى الوجيز، والتسهيل للحلوانى.  
قاله فى تصحيح المحرر.  
وقيل: تقدم بينة الخارج.  
وقيل: يتعارضان.  
وأطلقهن فى المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، والنظم.

### فائدتان

إحدهما: لو كانت فى يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة: أنه اشتراها من زيد، أو اتهبها منه. فعنه: أنه كينة الداخل والخارج على ما سبق.  
وهو المذهب عند القاضى.  
وعنه: يتعارضان. لأن سبب اليد نفس المتنازع فيه. فلا تبقى مؤثرة. لأنهما اتفقا على أن ملك هذه الدار لزيد.  
وهذه الرواية اختيار أبى بكر، وابن أبى موسى، وصاحب المحرر، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم. وهو المذهب.  
ويأتى معنى ذلك فى أثناء القسم الثالث.  
واختار أبو بكر هنا، وابن أبى موسى: أنه يرجح بالقرعة.  
ونص عليه فى رواية ابن منصور.  
وأطلقهما فى الفروع.  
الثانية: لاتسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها. على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال.  
وتسمع بعد التعديل قبل الحكم، وبعده قبل التسليم.  
وأيهما يقدم؟ فيه الروايات.  
وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده. فجاءت وقد ادعى المدعى ملكا مطلقا: فهى بينة خارج.

(١). ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (إذا أقام كل واحد من الداخل والخارج البينة أنه اشتراها من الآخر فقبل - هو على الروايتين فى المطلقين) المحرر (٢/٢٣١).

٣٥٦ ..... كتاب القضاء

وإن ادعاه مستنداً إلى ما قبل يده: فهي بينة داخل. كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم.

قوله: ﴿الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا. فَيَتَحَالَفَانِ وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا﴾.

لأن يد كل واحد منهما على نصفها. والقول قول صاحب اليد مع يمينه. فيمين كل واحد منهما على النصف الذي بيده.

وهذا هو المذهب. وعليه الأصحاب.

وقطع به أكثرهم.

وقال في الترغيب: وعنه يقرع. فمن قرع: أخذه بيمينه.

فائدة: لو نكلا عن اليمين: فالحكم كذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا مَسْنَأَةً بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ: تَحَالَفَا. وَهِيَ بَيْنَهُمَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحزر<sup>(١)</sup>، والنظم، والمغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجاء، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: هي لرب النهر.

وقيل: هي لرب الأرض.

قوله: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا صَبِيًّا فِي أَيْدِيهِمَا. فَكَذَلِكَ﴾.

يعنى: صبيّاً دون التمييز. فيتحالفان. وهو بينهما رقيق.

جزم به في المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، وشرح ابن منجاء، والوجيز، والهداية،

(١). قطع به صاحب المحرز في باب أحكام الجوار فقال (وإذا تنازعا مسقاة بين أرض أحدهما ونهر الآخر فهي بينهما) المحرز (٣٤٤/١).

(٢). قطع به في المغنى فقال (لأنه حاجز بين ملكيهما فكانت يدهما عليه فيكون لهما كما لو تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذى بينهما أو حائط بين داريهما). المغنى (٢٢٨/١٢).

(٣). قطع به في الشرح كما في المغنى. الشرح (١٨٧/١٢).

(٤). قطع به في المغنى كما في الشرح النقطة القادمة. المغنى (٢١٠/١٢).

(٥). قطع به في الشرح فقال (لأن يديهما عليه واليد دليل الملك والطفل لا يعبر عن نفسه فهو كالبهيمة والمتاع) الشرح (١٨٨/١٢).



والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مُمِيزًا، فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بَرَقَةٌ﴾.

وهذا هو المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز.

وقدمه في المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، ونصراه.

وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

ويحتمل أن يكون كالطفل.

وهو لأبي الخطاب في الهداية.

قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكْمٌ لَهُ بِهَا﴾ بلا نزاع.

﴿وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ: قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا﴾.

مثل أن تشهد إحداهما: أنها له منذ سنة، وتشهد الأخرى: أنها للآخر منذ سنتين.

فتقدم أسبقهما تاريخًا.

وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

نصرها القاضي، وأصحابه.

وقال: هذا قياس المذهب.

وقطع به في الوسيلة، إذا كانت العين بيد ثالث.

جزم به في الوجيز.

وقدمه في الشرح<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام الخرقى التسوية بينهما.

وهو المذهب.

(١) ذكر في المغنى مقدا فقال (لا تثبت ملكه عليه لأنه معرب عن نفسه ويدعى الحرية أشبه البائع) المغنى (٢١٠/١٢).

(٢) ذكره في الشرح مقدا كما في المغنى. الشرح (١٨٨/١٢).

(٣) ذكره في الشرح مقداً قال القاضي هو قياس المذهب لأن المتقدم والتاريخ أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البينة الأخرى فثبتت الملك فيه) الشرح (١٩٠/١٢).

وإليه ميل المصنف، والشارح.  
 وقدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع.  
 قلت: وجزم به في الوجيز أيضاً.  
 فقال أولاً: وإن كان لكل واحد بينة: قدم أسبقهما تاريخاً.  
 وقال ثانياً: فإن شهدت بينة أحدهما بالملك له منذ سنة. وبينة الآخر بالملك له منذ شهر: فهما سواء.  
 ولا يظهر الفرق بين المسألتين.  
 والذي يظهر: أنه تابع المصنف في المسألة الأولى. وتابع المحرر في الثانية.  
 فحصل الخلل والتناقض بسبب ذلك. لأن المصنف لم يذكر الثانية.  
 لأنها عين الأولى.  
 وصاحب المحرر لم يذكر الأولى. لأنها عين الثانية.  
 وصاحب الوجيز جمع بينهما.  
 وحصل له نظير ذلك في «كتاب الصيد» و«باب الزكاة» فيما إذا رماه فوقع في ماء، أو ذبحه ثم غرق في ماء.  
 كما تقدم التنبيه على ذلك هناك.  
 فائدة: مثل ذلك في الحكم: لو شهدت بينة باليد من سنة، وبينة باليد من سنتين.  
 قاله في الانتصار.  
 قوله: ﴿فَإِنْ وَقَّتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَطْلَقَتِ الْأُخْرَى: فَهُمَا سَوَاءٌ﴾.  
 اختاره القاضى، وغيره.  
 وجزم به في الوجيز.  
 ونصره المصنف<sup>(٢)</sup>، والشارح<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا بناء من المصنف على ما قاله قبل ذلك، من تقديم أسبقهما تاريخاً.

(١). قدمه في المحرر أيضاً. المحرر (٢/٢٢٨).

(٢). مال إليه المصنف فقال (فيهما سواء ذكره القاضى. لأنه ليس فى أحدهما ما يقضى الترجيح من تقدم

الملك ولا غيره فوجب استواؤهما كما لو اختلف أو استوى تاريخهما) المغنى (١٢/١٧٤).

(٣). ذكره فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٢/١٩٠).

والصحيح من المذهب: أنهما سواء.  
 على ما تقدم في التي قبلها. بل هنا أولى.  
 وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.  
 وقدمه في الرعاية، والنظم.  
 وصححه في تصحيح المحرر.  
 واختاره القاضى، وغيره. ويحتمل تقديم المطلقة. قاله أبو الخطاب.  
 وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>.  
 وفي مختصر ابن رزين: تقدم المؤقتة.  
 قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمَلِكِ. وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ وَالنَّتَاجِ، أَوْ سَبَبٍ مِنْ  
 أَسْبَابِ الْمَلِكِ. فَهَلْ تُقَدَّمُ بِذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.  
 وأطلقهما في الشرح<sup>(٢)</sup>، والهداية، والمذهب.  
 أحدهما: لا تقدم بذلك، بل هما سواء. وهو المذهب.  
 صححه في التصحيح.  
 وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز.  
 وقدمه في المحرر<sup>(٣)</sup>، والفروع، والخلاصة.  
 والوجه الثانى: تقدم بذلك. وهو قول القاضى، وجماعة من أصحابه، فيما إذا  
 كانت العين فى يد غيرهما.  
 وعنه: تقدم بسبب مفيد للسبق، كالنتاج والإقطاع.  
 قال فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والفروع، وغيرهما - فعليهما - والتي قبلها: المؤقتة والمطلقة  
 سواء.

(١). ذكر الإطلاق فى المحرر فقال (فعلى هاتين إن شهدت بينة بالملك منذ سنة وأطلقت الأخرى فهل هما  
 سواء أو تقدم المطلقة؟ على وجهين) المحرر (٢/٢٢٨).  
 (٢). ذكر الإطلاق فى الشرح على وجهين إحداهما - لا يرجح به لإنهما تساويا فيما يرجح إلى المختلف  
 فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما فى الحكم ثانيهما: - تقدم بينة النتاج وما فى معناه لأنها  
 تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفى عليها) الشرح (١٢/١٩١).  
 (٣). ذكره فى المحرر مقدها. المحرر (٢/٢٢٨).  
 (٤). ذكره فى المحرر بنصه وقامه. المحرر (٢/٢٢٨).

٣٦٠ ..... كتاب القضاء

وقيل: تقدم المطلقة.

فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنياً على هاتين الروايتين.

وفي منتخب الأدمى البغدادي: تقدم ذات السببين على ذات السبب، وشهود العين على الإقرار.

قوله: ﴿وَلَا تُقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في المغنى<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع، وغيرهم.

قال في الرعاية الصغرى: هذا الأشهر.

ويتخرج تقديم أكثرهما عدداً.

قوله: ﴿وَلَا بِأَشْتِهَارِ الْعَدَالَةِ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه.

وجزم به في المنور.

وصححه في النظم، وتصحيح المحرر.

وقدمه في المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>، والفروع، والهداية، والمذهب، والمستوعب،

والخلاصة.

وعنه: تقدم من اشتهرت عدالته.

جزم به في الوجيز.

واختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وأبو محمد الجوزي.

وقال: ويتخرج منه الترجيح بالعدل.

(١). قطع به في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢٢٨).

(٢). ذكره في المغنى مقديماً. المغنى (١٢/١٧٦).

(٣). ذكره في الشرح مقديماً أيضاً. الشرح (١٢/١٩١).

(٤). ذكره أيضاً في المغنى مقديماً. المغنى (١٢/١٧٦).

(٥). كذلك في الشرح ذكره مقديماً. الشرح (١٢/١٩١).

وحكاهما في المحرر<sup>(١)</sup> وجهين. وأطلقهما.  
قوله: ﴿وَلَا الرَّجُلَانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرَاتِينِ﴾.  
هذا المذهب.

جزم به في الوجيز، والمذهب، والخلاصة، والهداية، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والمغنى<sup>(٣)</sup>، والشرح<sup>(٤)</sup>، والفروع، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

وقيل: يقدم الرجلان على الرجل والمرأتين.

وقال الشارح - بعد ذكر هذه المسائل الثلاثة. وقدم أنه لا ترجيح بذلك - ويتخرج أن يرجح بذلك، مأخوذاً من قول الخرقى: ويقدم الأعمى أو ثقهما في نفسه. وقاله أبو الخطاب في الهداية. لأن أحد الخبرين يرجح بذلك. فكذاك الشهادة، ولأنها خير. ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود، وإذا كثر العدد، أو قويت العدالة: كان الظن أقوى. قاله الشارح.

قوله: ﴿وَيَقْدَمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في المحرر<sup>(٥)</sup>، وشرح ابن منجاء، وتجريد العناية.

وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والمذهب.

أحدهما: لا يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين.

وهو المذهب، على ما أصلحناه.

جزم به في المنور.

وصححه في النظم، وتصحيح المحرر.

وقدمه في الفروع.

(١). ذكر الإطلاق في المحرر فقال (على وجهين) المحرر (٢/٢٢٨).

(٢). قدمه في المحرر فقال (ولا الرجلان على رجل وأمرأتين) المحرر (٢/٢٢٨).

(٣). قدمه في المغنى فقال (وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال لأن

كل واحدة من البيتين حجة في المال). المغنى (١٢/١٧٧).

(٤). ذكره مقدما في الشرح كما في المغنى. الشرح (١٢/١٩٢).

(٥). ذكر الإطلاق في المحرر فقال (وئى ترجيح أحدهما والشاهدين على شاهد ويمين وجهان)

المحرر (٢/٢٢٨).

والوجه الثاني: يقدمان على الشاهد واليمين.

اختاره المصنف، والشارح.

وصححه فى التصحيح، والخلاصة.

وجزم به فى الوجيز.

قلت: وهو الصواب. وهو المذهب.

قوله: ﴿وَإِذَا تَسَاوَتَا تَعَارَضَتَا﴾ بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَقُسِمَتِ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ﴾.

يعنى إذا كانت العين فى أيديهما.

وهذا إحدى الروايات.

فتستعمل البيتان بقسمة العين بينهما بغير يمين.

وجزم به فى الوجيز.

وصححه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>.

وعنه: أنهما يتحالفان، كمن لا بينة لهما. فيسقطان بالتعارض.

وهذه الرواية هى المذهب.

وجزم به فى العمدة<sup>(٣)</sup>.

وعليها جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وهو الذى ذكره الخرقى.

وقدمه فى المحرر<sup>(٤)</sup>، والرعايتين، والفروع.

قال الزركشى: اختاره كثير من الأصحاب.

وقال: ولعل منشأ الخلاف إذا تعارض الدليلان، هل يتوقف المجتهد أو يتخير فى

(١). ذكره فى المغنى فقال (وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البيتان وقسمت العين بينهما نصفين لما روى أبو موسى رضى الله عنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقاضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين. رواه أبو داود. - وهو الأصح للخير. والمغنى). المغنى (١٧٤/١٢).

(٢). صححه فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٩٣/١٢).

(٣). قطع به فى العمدة (٦٣٢).

(٤). قدمه فى المحرر (٢٢٨/٢).

العمل بأحدهما؟ فيه خلاف. انتهى.

ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به.

قاله المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>، وصاحب الفروع، وغيرهم.

وقال الزركشي - في الصلح، عند قول الخرقى، وكذلك إن كان محلولا من بناءيهما - وصفة اليمين.

قال أبو محمد: أن يحلف كل واحد منهما على نصف الحائط: أنه له.

ولوحلف كل واحد منهما على جميع الحائط: أنه له دون صاحبه: جاز وكان بينهما.

قال الزركشي: قلت الذى ينبغي أن تجب اليمين على حسب الجواب، انتهى. وتقدم هذا أيضاً.

وعنه: أنه يقرع بينهما. فمن قرع صاحبه حلف وأخذها.

فيستعمل البيتان بالقرعة.

ونصر فى عيون المسائل: أنهما يستهمان على من تكون العين له.

ونقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال الزركشي: وورد رواية بالقرعة.

فيحتمل أنها بين البيتين.

وهو ظاهر ما فى الروايتين للقاضى.

ويحتمل أنها بين المتداعيين.

وهو الذى حكاه الشريف، فقال: وعنه يقرع بينهما.

إلا أن شيخنا كان يقول: يقرع بين المتداعيين، لا البيتين. انتهى.

وحكى ابن شهاب فى عيون المسائل رواية: أنه يوقف الأمر حتى يتبين، أو يصطلحا عليه.

وذكر فى الوسيلة: الرواية الأولى والثانية، فيما إذا كانت العين بيد أحدهما.

وقال فى الفروع: وعلى الرواية الأولى والثالثة: هل يحلف كل واحد منهما

(١). ذكره المصنف فى المغنى بنصه وتمامه. المغنى (١٧٤/١٢).

(٢). ذكره فى الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٩٣/١٢).

للآخر؟ فيه روايتان.

قال شيخنا في حواشيه على الفروع: أما على رواية القرعة: فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر. بل الذى يحلف: هو الذى تخرج له القرعة. وهكذا ذكرها فى المقنع، والكافى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والرعاية. فلعل كلام المصنف وهم. انتهى.

تنبيه: قوله فى الرواية الأولى (قُسِمَتْ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ يَمِينٍ). وهو الصحيح على هذه الرواية.

وجزم به فى المحزر<sup>(٣)</sup>، والقواعد الفقهية، والوجيز، وغيرهم. وصححه المصنف فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>.

وقدمه فى الرعاية فى موضع.

وعنه: يحلف كل واحد منهما للآخر.

اختاره الخرقى، وغيره.

وأطلقهما فى الفروع، كما تقدم.

وقوله فى الرواية الثانية «كمن لا بينة لهما».

تقدم حكم ذلك فى أول هذا القسم فليعاود.

قوله: ﴿فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ: لَمْ تُسْمَعْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ: وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ بِهِ﴾.

فإذا قاله وشهدت البينة به: حكم له بها.

وكذا: إن شهدت: أنه باعه إياها، وسلمها إليه: حكم له بها.

فإن لم يذكر إلا التسليم: لم يحكم.

وقال فى الكافى<sup>(٦)</sup>: إذا كانت فى يد زيد دار، فادعى آخر: أنه ابتاعها من

(١). ذكره كذلك فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٥٥/٤).

(٢). ذكره كذلك فى المحزر. المحزر (٢٢٨/٢).

(٣). قطع به فى المحزر فقال (وعنه مستعملات بقسمة العين بينهما بغير يمين) المحزر (٢٢٨/٢).

(٤). صححه المصنف فى المغنى. المغنى (١٧٤/١٢).

(٥). وصححه أيضا فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٩٣/١٢).

(٦). ذكره فى الكافى بنصه وتمامه. الكافى (٢٥٧/٤).



غيره، وهى فى ملكه، وأقام بذلك بينة: حكم له بها.  
وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه: حكم له بها. لأنه لم يسلمها إليه إلا  
وهى فى يده.

وإن لم يذكر الملك ولا التسليم: لم يحكم له بها. لأنه يمكن أن يبيعه ما لا يملكه،  
فلا يزال به صاحب اليد.

فظاهر كلامه: أن الشهادة بالتسليم كافية فى الحكم له بها.

وقال فى الفروع: وإن أقام كل واحد بينة بشرائها من زيد بكذا، وقبل أو لم  
يقبل. وهى فى ملكه، بل تحت يده وقت البيع. فظاهر ما قدمه: اشتراط الشهادة  
بالمالك، كما هو ظاهر المقنع.

والقول الثانى: موافق لظاهر الكافى.

واعلم أن فرض هذه المسألة فيما إذا كانت العين فى يد غير البائع، كما صرح به  
فى الكافى (١)، وغيره.

#### تنبيهات

أحدهما: قوله: ﴿فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ،  
وَادَّعَى الْآخَرَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، وَأَقَامَا بِذَلِكَ بَيِّنَتَيْنِ:  
تَعَارَضَتَا﴾.

مراده: إذا لم يؤرخا.

قاله فى الفروع، وغيره.

فإن كانت فى يد أحدهما: انبنى ذلك على بينة الداخل والخارج. على ما تقدم.  
الثانى: قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً: أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ اشْتَرَاهَا  
مِنْهُ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ: قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ﴾. بلا نزاع.

قال فى المحرر (٢)، والرعاية وغيرهما: قدمت بينته، داخلا كان أو خارجا.

قال فى الفروع: قدمت الثانية، ولم يرفع يده. كقوله: «أبرأنى من الدين».

الثالث: قوله: ﴿وَلَوْ أَقَامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً: أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِأَبِي، خَلَفَهَا تَرِكَةً، وَأَقَامَتْ

(١). ثيده فعلا فى الكافى بكونه أنه فى يد غير البائع. انظر الكافى (٤/٢٥٧).

(٢) ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢٣٠).

٣٦٦ ..... كتاب القضاء

امْرَأَتُهُ بَيْنَةً: أَنَّ أَبَاهُ أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا: فَهِيَ لِلْمَرْأَةِ ﴿﴾.

سواء كانت داخلة، أو خارجة.

قوله: ﴿الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَدَاعِيَا عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا﴾.

اعلم أنهما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما. فلا يخلو: إما أن يقر بها لهما.

أو ينكرهما، ولم ينازع فيها، أو يدعيها لنفسه، أو يقر بها لأحدهما بعينه، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه. فيقول «لا أعلم عينه منهما».

أو يقر بها لغيرهما.

فإن أقر بها لهما: فهي لهما. لكل واحد منهما الجزء الذي أقر به.

جزم به في الشرح<sup>(١)</sup>، وغيره.

وإن أقر بها لأحدهما، وقال «لا أعرف عينه منهما» فتارة يصدقانه. وتارة يكذبانها، أو أحدهما.

فإن صدقاه: لم يحلف.

وإن كذباه، أو أحدهما: حلف يميناً واحدة، ويقرعه بينهما. فمن قرع: حلف، وهي له.

هذا المذهب: نص عليه.

وهو من مفردات المذهب.

وفيه وجه آخر: أنه لا يحلف.

ذكره في القاعدة الأخيرة.

قال الزركشي: ولم يتعرض الخرقى لوجوب اليمين على المقر.

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله، في رواية ابن منصور. إذا قال «أودعني أحدهما لا أعرفه عيناً» أقرع بينهما.

وحمله القاضى على ما إذا صدقاه في عدم العلم.

فعلى الأول: إن عاد بينه، فقيل: كتيبينه ابتداء.

(١) قطع به في الشرح فقال (وجملة ذلك أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع بينه بغير خلاف، وإن اعترف أنه لا يملكها أو قال لا أعرف صاحبها أو قال هؤلاء أحدهما ولا أعرفه بعينه أقرع بينهما). الشرح (١٢/١٩٥ - ١٩٨).

كتاب القضاء ..... ٣٦٧

ونقل الميموني: إن أبي اليمين من قرع: أخذها أيضاً.  
وقيل لجماعة من الأصحاب: لا يجوز أن يقال: ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره، وإلا لصحت الشهادة لأحدهما لا بعينه.  
فقالوا: الشهادة لا تصح لمجهول، ولا به. ولهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله.  
فإن نكل قدمت. ويحلف للمقروع إن كذبه. فإن نكل أخذ منه بدلها.  
وإن أقر بها لأحدهما بعينه: حلف وهي له.  
ويحلف أيضاً: المقر للآخر. على الصحيح من المذهب.  
وقيل: لا يحلف له.  
فعلى المذهب: إن نكل أخذ منه بدلها.  
وإذا أخذها المقر له، فأقام الآخر بينة: أخذها منه.  
قال في الروضة: وللمقر له قيمتها على المقر.  
وإن أنكرهما ولم ينازع، فقال في الفروع: نقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله - وجزم به الأكثر - يقرع بينهما، كإقراره لأحدهما لا بعينه.  
وقال في الواضح: وحكى أصحابنا: لا يقرع. لأنه لم يثبت لهما حق، كشهادة البينة بها لغيرهما. وتقر بيده حتى يظهر ربهما.  
وكذا في التعليق منعاً.  
أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله. ثم تسليماً.  
فعلى الأول: إن أخذها من فرع، ثم علم أنها للآخر: فقد مضى الحكم.  
نقله المروذي.  
وقدمه في الفروع.  
وقال في الترغيب - في التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة - كالتى بيديهما.  
وذكره ابن رزين، وغيره.  
وقال في الترغيب: ولو ادعى أحدهما الكل، والآخر النصف: فكالتى بيديهما.  
إذ اليد المستحقة للوضع كموضوعة.  
وفي الترغيب أيضاً: لو ادعى كل واحد نصفها، فصدق أحدهما وكذب الآخر

٣٦٨ ..... كتاب القضاء

ولم يناع. فقول: يسلم إليه.

وقيل يحفظه حاكم.

وقيل: يبقى بحاله.

ونقل حنبل، وابن منصور - في التي قبلها - لمدعى كلها نصفها. ومن قرع في النصف الآخر: حلف وأخذه.

قال في القاعدة الأخيرة: وإن قال من هي في يده «ليست لي. ولا أعلم لمن هي؟» ففيها ثلاثة أوجه.

أحدها: يقتزعان عليها، كما لو أقر بها لأحدهما مبهماً.

والثاني: تجعل عند أمين الحاكم.

والثالث: تقر في يد من هي في يده.

والأول: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، في رواية صالح، وأبى طالب، وأبى النضر، وغيرهم:

والوجهان الأخيران مخرجان من مسألة: من في يده شيء معترف بأنه ليس له، ولا يعرف مالكة، فادعاه معين. فهل يدفع إليه، أم لا؟

وهل يقر في يد من هو في يده، أم ينتزعه الحاكم؟ فيه خلاف. انتهى.

وإن ادعاه لنفسه - وهو قول المصنف «وإن ادعاه صاحب اليد لنفسه» - فقال القاضى: يحلف لكل واحد منهما، وهي له. وهو المذهب.

قدمه في الفروع، وغيره.

وجزم به في المحرر<sup>(١)</sup>، والوجيز.

وقال أبو بكر: بل يقرع بين المدعين. فتكون لمن تخرج له القرعة.

قال الشارح<sup>(٢)</sup>: «ينبنى على أن البيتين إذا تعارضا لا تسقطان، فرجحت إحدى البيتين بالقرعة.

فعلى المذهب: إن نكل: أخذها منه وبدلها، واقتزعا عليها.

على الصحيح من المذهب.

(١). قطع به في المحرر. المحرر (٢/٢٣٠).

(٢). ذكره في الشرح بنصه وتامه. الشرح (١٢/١٩٨).

حزم به فى الوجيز، وغيره.  
 وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والحاوى، والفروع، وغيرهم.  
 ويحتمل أن يقتسماها، كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين.  
 قال فى الوجيز: وإن نكل لزم لهما العين أو عوضها.  
 وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - قد يقال: تجزئ يمين واحدة.  
 ويقال: إنما تجب العين يقترعان عليها.  
 ويقال: إذا اقترعا على العين، فمن قرع: فلآخر أن يدعى عليه بها.  
 ويقال: إن القارع هنا يحلف ثم يأخذها. لأن النكول غايته أنه بذل. والمطلوب  
 ليس له هنا بذل العين. فيجعل كالمقر. فيحلف المقر له.  
 وإن أقر لغيرهما فقد تقدم حكمه مستوفى فى أثناء «باب طريق الحكم وصفته».  
 فائدة: لو لم تكن بيد أحد: فنقل صالح، وحنبل: هى لأحدهما بقرعة، كالتى بيد  
 ثالث.

وقدمه فى الفروع.  
 وذكر جماعة: تقسم بينهما، كما لو كانت بيديهما.  
 وقدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى.  
 وأطلقهما فى القاعدة الأخيرة.  
 قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَبْدًا، فَأَقْرَ لِأَحَدِهِمَا: لَمْ تُرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ. وَإِنْ كَانَ  
 لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ: حُكِمَ لَهُ بِهَا﴾.  
 وحزم به فى الشرح<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن منجاء، والهداية، والمذهب، والمستوعب،  
 والخلاصة.  
 وقال فى الفروع: وإن ادعى رقب بالغ ولا بينة، فصدقهما: فهو لهما. وإن صدق  
 أحدهما: فهو له، كمدع واحد.  
 وفيه رواية ذكرها القاضى، وجماعة.

(١). ذكره فى المحرر مقدا. المحرر (٢/٢٣١).

(٢). ذكره فى المحرر مقدا. المحرر (٢/٢٢٨).

(٣). قطع به فى الشرح فقال (لأنه محجور عليه أشبه الطفل فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها بغير  
 خلاف نعلمه) الشرح (١٢/١٩٦).

وعنه: لا يصح إقراره. أنه متهم.

نصره القاضى، وأصحابه.

وإن جحد: قبل قوله. على الصحيح من المذهب.

وحكى: لا يقبل قوله. انتهى.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ تَعَارَضَتَا، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ﴾.

وكذا قال الشارح، وابن منجا فى شرحه.

وقال فى الفروع - فيما إذا ادعى رقب بالغ -: وإن أقاما بينتين تعارضتا. ثم إن أقر لأحدهما: لم ترجح به على رواية استعمالها.

وظاهر المنتخب مطلقاً.

#### فائدتان

إحدهما: لو أقام بينة برقه، وأقام بينة بحريته: تعارضتا. على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع، والمحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى.

وقيل: تقدم بينة الحرية.

وقيل: عكسه.

الثانية: لو كانت العين بيد ثالث، أقر بها لهما، أو لأحدهما لابعينه، أو ليست بيد أحد، وأقاما بينتين: ففيها روايات التعارض.

على الصحيح من المذهب.

قدمه فى الفروع.

وقال فى الترغيب: إن تكاذبا فلم يمكن الجمع: فلا، كشهادة بينة بقتل فى وقت بعينه، وأخرى بالحياة فيه.

ونقل جماعة: القرعة هنا، والقسمة فيما بأيديهما.

واختاره جماعة.

وقال فى عيون المسائل: إن تداعيا عيناً بيد ثالث، وأقام كل واحد البينة أنها له:

سقطتا. واستهما على من يحلف، وتكون العين له.

(١). ذكره فى المحرر بقوله (أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك صححنا أسبق التصرفين إن علم

التاريخ. وإلا تعارضتا فتساقطتا). المحرر (٢٣١/٢).

كتاب القضاء ..... ٣٧١

والثانية: يقف الحكم حتى يأتي بأمارتين. قال: لأن إحداهما كاذبة، فسقطتا، كما ادعى زوجية امرأة، وأقام كل واحد البينة، وليست بيد أحدهما. فإنهما يسقطان. كذا هنا.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِأَحَدِهِمَا: لَمْ تُرْجَحْ بِذَلِكَ﴾.

يعنى: إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرها.

وإقامة البينتين: تارة تكون قبل إقراره لأحدهما. وتارة تكون بعد إقراره.

فإن أقاماهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا: - فحكم التعارض بحاله وإقراره باطل، على روايتي الاستعمال. وهو صحيح مسموع على رواية التساقط.

قاله في المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، والحاوي، وغيرهم من الأصحاب.

وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين، فالمقدمة: كينة الداخل، والمؤخرة: كينة الخارج فيما ذكره.

قاله في المحرر، والحاوي، والفروع، وغيرهم.

فائدة: لو ادعاهما أحدهما، وادعى الآخر نصفها، وأقاما بينتين: فهي المدعى الكل. إن قدمنا بينة الخارج، وإلا فهي لهما.

وإن كانت بيد ثالث، فقد ثبت أحد نصفها المدعى الكل.

وأما الآخر: فهل يقتسمانه، أو يقرعان عليه، أو يكون للثالث مع يمينه؟

على روايات التعارض.

قاله في المحرر<sup>(٢)</sup>، وغيره.

قال في الفروع: فلمدعى كلها نصف، والآخر للثالث بيمينه.

وعلى استعمالهما: يقتسمانه، أو يقرعان.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٍ. فَادَّعَى: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ، وَادَّعَى الْعَبْدُ: أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً: أَنْبَى عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ﴾.

مراده: إذا كانت البيتان مؤرختين بتاريخ واحد، أو مطلقتين، أو إحداهما مطلقة. ونقول: هما سواء.

(١). ذكره في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢٣١).

(٢). ذكره أيضا في المحرر بنصه وتماه. المحرر (٢/٢٣٢).

قاله الشارح، وابن منجا.

فإن كان في يد المشتري: فالمشتري داخل. والعبد خارج.

هذا إحدى الروايتين.

وجزم به ابن منجا في شرحه.

قال في المحرر<sup>(١)</sup>: ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين، أو بيد نفسه، وادعى عتق نفسه، وأقاما بينتين بذلك: صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. نص عليه، إلغاء لهذه اليد للعلم بمسئتها.

واختاره أبو بكر.

وعنه: أنها يد معتبرة، فلا تعارض. بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج.

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا.

وأطلقهما في الفروع.

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ﴾ يعني: البائع ﴿فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَا إِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا﴾.  
على ما تقدم قريباً.

قال في المحرر<sup>(٢)</sup>، والفروع، وغيرهما: ومن ادعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده. وادعى آخر كذلك، أو ادعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك: صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا. فيسقطان أو يقسم. فيكون نصفه مبيعاً ونصفه حرراً. ويسرى العتق إلى جميعه، إن كان البائع موسراً. ويقرع كما سبق.

وعنه: تقدم بينة العتق. لإمكان الجمع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٌ. فَادَّعَى عَلَيْهِ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنِ سَمَاءٍ. فَصَدَّقَهُمَا: لَزِمَهُ الثَّمَنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَإِنْ أَنْكَرَهُمَا: حَلَفَ لَهُمَا وَبَرِيءٌ. وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا: لَزِمَهُ مَا ادَّعَاهُ، وَحَلَفَ لِلاَّخَرِ.

(١). ذكره في المحرر بنصه وتامه. المحرر (٢/٢٣١).

(٢). ذكره في المحرر بنصه وتامه. المحرر (٢/٢٣١).



وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَلَهُ الثَّمَنُ. وَيَخْلَفُ لِلْآخَرِ ﴿١﴾.

بلا نزاع أعلمه.

﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً. فَأَمَكَنَ صِدْقُهُمَا لِاخْتِلَافِ تَارِيخِيهِمَا، أَوْ إِطْلَاقِيهِمَا، أَوْ إِطْلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَتَارِيخِ الْآخَرَى: عَمِلَ بِهِمَا﴾.

وهذا هو المذهب.

جزم به في الشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا، والوجيز.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والحاوي، والفروع.

وقيل: إن لم يؤرخا، أو إحداهما: تعارضتا.

قوله: ﴿وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا: تَعَارَضَتَا، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ﴾.

وهذا بلا نزاع.

قوله: ﴿وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ بَاعَنِي إِيَّاهُ بِأَلْفٍ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً: قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا تَارِيخًا﴾.

بلا نزاع. وهي له.

قال في الفروع: وللثاني الثمن.

فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا.

يعنى: فيها روايات التعارض بلا نزاع.

فعلى رواية القسمة: يتحالفان. ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن.

وله الفسخ. فإن فسخ رجوع بكل الثمن.

فلو فسخ أحدهما: فلآخر أخذه كله. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

وقال في المغنى<sup>(٣)</sup>: هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن.

وعلى رواية القرعة: هو لمن قرع.

(١). ذكره في الشرح بنصه وتماه وقطع به. الشرح (٢٠٣/١٢).

(٢). ذكره في المحرر مقدا. المحرر (٢٢٩/٢).

(٣). قاله في المغنى. المغنى (١٩٠/١٢).

٣٧٤ ..... كتاب القضاء

وعلى رواية التساقط: يعمل كما سبق.

تنبيه: يشترط أن يقول عند قوله: «باعنى إياه بألف» فيقول «وهى ملكه»

على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح، ولو لم يقل ذلك، بل قال «وهى تحت يده وقت البيع».

وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله: «فإن ادعى أحدهما: أنه اشتراها من زيد لم

تسمع البينة حتى يقول: وهو ملكه».

فائدة: لو أطلقت البيتان أو إحداهما فى هذه المسألة: تعارضتا فى الملك إذن لا

فى الشراء، لجواز تعدده. وإن ادعاه البائع إذن لنفسه: قبل، إن سقطتا. فيحلف يمينا.

على الصحيح من المذهب.

وقيل: يمينا.

وإن قلنا: لا تسقطان. عمل بها بقرعة، أو يقسم لكل واحد نصفها بنصف

الثلث. على روايتى القرعة والقسمة.

قوله: «وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا «غَضَبَنِي إِيَّاهُ» وَقَالَ الْآخَرُ «مَلَكْنِيهِ» أَوْ «أَقْرَرْتَنِي بِهِ».

وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَةَ: فَهِيَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ. وَلَا يَغْرُمُ لِأَخْرَ شَيْئًا. بلا نزاع.

لأنه لا تعارض بينهما. لجواز أن يكون غصبه من هذا، ثم ملكه الآخر.

فائدة: لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار. وأقاما

بينتين. فقيل: تقدم بينة المستأجر للزيادة.

وقيل: يتعارضان. ولا قسمة هنا.

قدمه فى المعنى<sup>(١)</sup>، والشرح، والرعاية الكبرى.

وأطلقهما فى الفروع.

وتقدم فى أوائل طريق الحكم وصفته: ما يصح سماع البينة فيه قبل الدعوى، وما

لا يصح.

\* \* \*

(١). ذكره فى المعنى مقدا فقال . (وإن كان مع كل واحد بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين

بتاريخ واحد) المعنى (٢٢١/١٢).

## باب تعارض البيتين

قوله: ﴿إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ فَادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ، فَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ﴾ بلا نزاع.

﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ﴾ واحد ﴿مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ. فَهَلْ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ، أَوْ يَتَعَارَضَانِ، وَيَبْقَى عَلَى الرَّقِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والشرح<sup>(١)</sup>، وشرح ابن منجا.

وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والخلاصة.

أحدهما: تقدم بينة العبد ويعتق.

وهو المذهب نص عليه.

وصححه في التصحيح، والنظم.

وجزم به في الوجيز، والنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

وقدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني: يتعارضان. ويبقى على الرق.

وقال في المحرر<sup>(٣)</sup>: وقيل: يتعارضان. فيقضى بالتساقط، أو القرعة، أو القسمة.

قوله: ﴿وَلَوْ قَالَ «إِنْ مِتُّ فِي الْمُحَرَّمِ، فَسَالِمٌ حُرٌّ. وَإِنْ مِتُّ فِي صَفَرٍ: فَغَائِمٌ حُرٌّ» وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً «بِمُوجِبِ عِتْقِهِ: قَدِمَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ﴾.

هذا أحد الوجوه في المسألة.

وجزم به ابن منجا في شرحه، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،

وغيرهم.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي. والوجه الثاني: يتعارضان ويسقطان. ويبقى العبد

على الرق. ويصير كمن لا بينة لهما.

(١). ذكر الإطلاق في الشرح فقال (وإن أقام الورثة بينة بموته قدمت بينة العبد في أحد الوجهين لأنها

تشهد بزيادة وهي القتل - الثاني - يتعارضان لأن إحداهما تشهد بغيرها شهدت به الأخرى فيبقى

على الرق) الشرح (٢٠٥/١٢)

(٢). ذكره في المحرر مقدما فقال (فإن أقام به بينة وأقام الورثة بينة بموته حثف أنه قدمت بينة العبد)

المحرر (٢٣٥/٢)

(٣). ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٣٥/٢)

٣٧٦ ..... كتاب القضاء

وجزم به فى الوجيز. وهو ظاهر ما قطع به فى الفروع.

قال فى المحرر<sup>(١)</sup>: «وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه: تعارضتا. وكان كمن لا بينة له فى رواية، أو يقرع بينهما فى الأخرى.

وقيل: تقدم بينة محرم بكل حال. انتهى.

والوجه الثالث: يقرع بينهما. فمن قرع: عتق.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع.

وأطلقهن فى الشرح<sup>(٢)</sup>.

فائدة: لو لم تقم بينة، وجهل وقت موته: رقاً معاً، بلا نزاع.

وإن علم موته فى أحد الشهرين: أقرع بينهما.

على الصحيح من المذهب.

قدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع.

وقيل: يعمل فيهما بأصل الحياة.

فعلى هذا: يعتق غانم.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ «إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا: فَسَالِمٌ حُرٌّ. وَإِنْ بَرِئْتُ: فَغَائِمٌ حُرٌّ» وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ: تَعَارَضْنَا. وَبَقِيَ عَلَى الرَّقِّ﴾.

ذكره أصحابنا.

وهو إحدى الروايتين.

وهو المذهب منهما. وعليه أكثر الأصحاب.

وجزم به فى الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، ومسبوك الذهب،

والمستوعب، وغيرهم.

وقدمه فى الرعايتين، والحاوى.

(١). ذكره فى المحرر. المحرر (٢/٢٣٦).

(٢). ذكر الإطلاق فى الشرح على ثلاثه وجوه أحدها (تقدم بينة مسالم لأن معها زيادة علم فإنها أثبتت ما

يجوز أن يخفى على البينة الأخرى - الثانى - يتعارضان ويبقى العبد على الرق لأنهما سقطا فصارا

كمن لا بينة لهما - الثالث - يقرع بينهما فيعتق من تقع القرعة له) الشرح (١٢/٢٠٦)

(٣). ذكره فى المحرر مقدماً. المحرر (٢/٢٣٦)

قال المصنف هنا: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة.  
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً.  
واختاره المصنف، والشارح.  
قلت: وهو الصواب.  
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.  
وأطلقهما في المحرر<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أن يعتق غانم وحده. لأن بينته تشهد بزيادة. وهو قوى.  
وقيل: يعتق سالم وحده.

#### فوائد

الأولى: لو قال «إن مت من مرضى هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر»  
وأقاما بينتين. فحكهما حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب.  
وقال في الترغيب هنا: يرقان وجها واحداً.  
يعنى لتكاذبهما، على كلامه المتقدم.  
الثانية: لو قال «إن مت في مرضى هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر»  
وجهل في أيهما مات: أقرع بينهما. على الصحيح من المذهب.  
قدمه في المحرر<sup>(٢)</sup>، والفروع، والرعايتين، والحاوى.  
وقيل: يعتق سالم.  
وقيل: يعتق غانم.  
الثالثة: لو قال «إن مت من مرضى» بدل «فى مرضى» وجهل مما مات.  
فقيل: برقهما. لاحتمال موته فى المرض بحادث.  
وقدمه فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والنظم.  
وقيل: بالقرعة. إذا الأصل عدم الحادث.  
وقدمه فى المغنى<sup>(٤)</sup>.

(١). ذكر الأطلاق فى المحرر. المحرر (٢/٢٣٦).

(٢). ذكره فى المحرر مؤخرًا فقال (وقيل يعتق أحدهما بالقرعة) المحرر (٢/٢٣٦).

(٣). ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (٢/٢٣٦).

(٤). ذكره فى المغنى بصوره، المغنى (١٢/١٩٥).

٣٧٨ ..... كتاب القضاء

وقيل: يعتق سالم. لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء.

وقيل: يعتق غان.

وأطلقهن في الفروع.

وأطلق الثلاثة الأول في القواعد.

قوله: ﴿وَإِنْ أَتَلَفَ ثَوْبًا، فَشَهِدَتْ بَيْنَهُ: أَنْ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ. وَشَهِدَتْ أُخْرَى: أَنْ قِيمَتَهُ ثَلَاثُونَ: لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيمَتَيْنِ﴾.

هذا المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، والمنور.

قدمه في المحرر<sup>(١)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والمصنف،

والشارح، ونصراه، وغيرهم.

وقيل: تسقطان لتعارضهما.

وقيل: يقرع.

وقيل: يلزمه ثلاثون.

وقاله الشيخ تقي الدين. رحمه الله. في نظيرها فيمن أجر حصة موليه، فقالت بينة:

أجرها بأجرة مثلها. وقالت بينة أخرى: أجرها بنصف أجرة المثل.

فائدة: لو كان بكل قيمة شاهد: ثبت الأقل بهما على المذهب، لاعلى رواية

التعارض

قاله في المحرر<sup>(٢)</sup>، وغيره

وقال في الفروع: ثبت الأقل بهما على الأولة.

وعلى الثانية: يحلف مع أحدهما، ولاتعارض.

وقال الشارح<sup>(٣)</sup>: لو شهد شاهد: أنه غصب ثوبًا قيمته درهمان ؛ وشاهد: أن

قيمه ثلاثة، ثبت مااتفقا عليه. وهو درهمان.

وله أن يحلف مع الآخر على درهم. لأنهما اتفقا على درهمين، وانفرد أحدهما

(١). ذكره في المحرر فقال (ثبت عليه أقل القيمتين) المحرر (٢/٢٣٨).

(٢). ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢/٢٣٩).

(٣). ذكره في الشرح بنصه وتمامه. الشرح (١٢/٢٠٧).

فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسائة.

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع: لو اختلفت بينتان فى قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصى بيعها: أخذ بينة الأكثر فيما يظهر.

قوله: «وَلَوْ مَاتَ امْرَأَةٌ وَأَبْنُهَا. فَقَالَ زَوْجُهَا «مَاتَتْ فَوَرَثْنَاهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَوَرَّثْتُهُ» وَقَالَ آخَرُهَا «مَاتَ ابْنُهَا فَوَرَّثْتُهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرَثْنَاهَا، وَلَا بَيِّنَةٌ: حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى إِبْطَالِ دَعْوَى صَاحِبِهِ. وَكَانَ مِيرَاثُ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا بِنَصْفَيْنِ».

هذا المذهب. نص عليه.

وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع. فى «باب ميراث الغرقى» -: اختاره الأكثر.

قال المصنف فى هذا الكتاب - فى «باب ميراث الغرقى» -: هذا أحسن إن شاء الله تعالى.

وقطع به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع والفائق، والزركشى، وغيرهم.

وقال ابن أبى موسى: يعين السابق بالقرعة. كما لو قال: «أول ولد تلدينه حر» فولدت ولدين، وأشكل السابق منهما.

وقال أبو الخطاب ومن تبعه: يرث كل واحد منهما من صاحبه، من تلاد ماله دون ماورثه. عن الميت معه، كما لو جهل الورثة موتهما. على ما تقدم فى «باب ميراث الغرقى».

قال المصنف هناك: هذا ظاهر المذهب.

وقال المصنف هنا: وقياس مسائل الغرقى: أن يجعل للأخ السدس من مال الابن،

(١). ذكره صاحب المحرر بصورته مقدا فى باب «ميراث الغرقى والهدمى» المحرر (٤١٠/١).

(٢). ذكره فى الشرح مقدا فقال (جملة ذلك أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضا واختلف الأحياء من ورثتهم كصورة المسألة المذكورة حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه لأن سبب استحقاق الحى من مورثه موجود). الشرح (٢٠٨/١٢).

والباقى للزوج .

وقال أبو بكر: يحتمل أن المال بينهما نصفان .

قال المصنف فى المعنى <sup>(١)</sup>: وهذا لاندرى ماذا أراد به؟

إن أراد: أن مال الابن والمرأة بينهما نصفان: لم يصح . لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ مالا يدعيه ولايستحقه يقينا . لأنه لايدعى من مال الابن أكثر من السلس . ولا يمكن أن يستحق أكثر منه .

وإن أراد: أن ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة، فيقسمانه نصفين: لم يصح . لأن نصف ذلك للزوج باتفاق فيهما . لاينازعه الأخ فيه . وإنما النزاع بينهما فى نصفه .

قال: ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلا ن داراً فى أيديهما، وأودعاها أحدهما كلها والآخر نصفها . فإنها تقسم بينهما نصفين . ثم يفرق بينهما .

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بَدْعُوَاهُ: تَعَارَضَتَا، وَسَقَطَتَا﴾ .

ويعمل فيها كما تقدم من اختلافهما فى السابق . وعدم البينة . على الصحيح .

وقال جماعة من الأصحاب: إن تعارضت - وقلنا: بالقسمة قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفان .

وتقدم ذلك كله فى «باب ميراث العرقى» فليعاود .

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَيِّتٍ: أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ. وَشَهِدَتْ أُخْرَى: أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ غَانِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ: أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ تَقَعَ لَهُ الْقَرْعَةُ: عَتَقَ دُونَ صَاحِبِهِ. إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ﴾ .

وهذا المذهب .

قال المصنف <sup>(٢)</sup>، والشارح <sup>(٣)</sup>: هذا قياس المذهب .

وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر <sup>(٤)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم .

(١). انظر. المعنى (٢١٩/١٢).

(٢). قطع به فى المعنى فقال (هو قياس المذهب لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق فى مرض الموت وقد ثبت فى الإعتاق فى مرض الموت أنه يقرع بينها لحديث عمران بن حصين . فكذلك بعد الموت ولأن المعنى المنتضى لتكميل العتق فى أحدهما فى الحياة موجود بعد المات.) المعنى (١٩٤/١٢-١٩٦).

(٣). قطع به فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٢١٣/١٢).

(٤). ذكره فى المحرر مقدما. المحرر (٢٣٧/٢).



وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة.

قال في المحرر<sup>(١)</sup>: وهو بعيد على المذهب.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ عِتْقِ سَالِمٍ: عَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاِرْتَةً أَوْ لَمْ تُكُنْ﴾.

لأعلم فيه خلافاً.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ غَانِمٍ سُدُسَ الْمَالِ، وَبَيِّنَتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ: قُبِلَتْ. وَإِنْ كَانَتْ وَاِرْتَةً: عَتَقَ الْعَبْدَانِ﴾.

يعنى: إن شهدت الوارثة بأنه رجع عن عتق سالم: عتق العبدان، ولم تقبل شهادتها. وهذا المذهب.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وقدمه في الشرح<sup>(٢)</sup>، والمحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما.

فإن خرجت القرعة لسالم: عتق وحده.

وإن خرجت لغانم: عتق هو ونصف سالم.

قال في المحرر<sup>(٤)</sup>، والفروع، وغيرهما: وقبلها أبو بكر بالعتق، لا الرجوع. فيعتق

نصف سالم. ويقرع بين بقيته والآخر.

قوله: ﴿وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ، وَشَهِدَتْ أُخْرَى: أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ غَانِمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ: عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ. وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ: أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَيْضًا: عَتَقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيخًا﴾.

إن كانت البيئتان أجنبيان: عتق أسبقهما تاريخاً.

وكذلك إن كانت بيعة أحدهما وارثة، على أصح الروايتين.

قاله في المحرر<sup>(٥)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

(١). ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٣٧/٢).

(٢). ذكره في الشرح مقدماً فقال (لأنها بيعة غير متهمة فتقبل شهادتها كما لو كانت قيمة ثلث المال).

الشرح (٢١٢/١٢).

(٣). ذكره في المحرر مقدماً. المحرر (٢٣٧/٢).

(٤). ذكره في المحرر بنصه وتمامه. المحرر (٢٣٧/٢).

(٥). ذكره في المحرر بنصه. المحرر (٢٣٧/٢).

٣٨٢ ..... كتاب القضاء

وجزم به المصنف هنا.

وهو قوله: «فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية. فكذلك».

وجزم به الشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهما.

فائدة: لو كانت ذات السبق: الأجنبية، فكذبها الوارثة، أو كانت ذات السبق الوارثة، وهى فاسقة: عتق العبدان.

قوله: ﴿فَإِنْ جُهِلَ السَّابِقُ: عَتَقَ أَحَدَهُمَا بِالْقُرْعَةِ﴾.

هذا المذهب. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم به ابن منجا في شرحه، وغيره.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

وقيل: يعتق من كل عبد نصفه.

قال فى المحرر<sup>(٣)</sup>: وهو بعيد على المذهب.

قال فى المنتخب: كدلالة كلامه على تبعض الحرية فيهما، نحو: اعتقوا إن خرج من الثلث.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَتْ﴾.

أى: البينة الوارثة.

﴿مَا أَعْتَقَ سَالِمًا، وَإِنَّمَا أَعْتَقَ غَائِمًا: عَتَقَ غَائِمٌ كُلَّهُ، وَحُكْمُ سَالِمٍ كَحُكْمِهِ لَوْ لَمْ يُطْعَنَ فِي بَيِّنَتِهِ: فِي أَنَّهُ يَعْتَقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَإِلَّا فَلَا﴾.

الصحيح من المذهب: أن غائما يعتق كله.

قاله القاضى، وغيره.

قال المصنف<sup>(٤)</sup>، والشارح<sup>(٥)</sup>: وهو أصح.

(١). ذكره فى المحرر مقدها. المحرر(٢/٢٣٧).

(٢). ذكره فى الشرح مقدها. الشرح (١٢/٢١٢).

(٣). ذكره فى المحرر بنصه وتمامه. المحرر(٢/٢٣٧).

(٤). ذكره المصنف فى المعنى وصححه. المعنى (١٢/١٩٨).

(٥). ذكره فى الشرح وصححه. الشرح (١٢/٢١٣).

وقيل: يعتق ثلثاه، إن حكم بعقق سالم، وهو ثلث الباقي. لأن العبد الذى شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة.

ورده المصنف، والشارح.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ: عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ. وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ. فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ عَتَقِهِ سَابِقًا، أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لَهُ: عَتَقَ كُلَّهُ. وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ: لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾.

وهذا المذهب.

قدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والمحزر<sup>(٢)</sup>، والشرح<sup>(٣)</sup>، والفروع.

وقال القاضى: يعتق من غانم نصفه.

ورده المصنف.

قوله: ﴿وَإِنْ كَذِبَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ: عَتَقَ الْعَبْدَانِ﴾.

وهو المذهب.

قدمه فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>. ونصراه.

وقيل: يعتق من غانم ثلثاه. كما تقدم نظيره. قاله الشارح.

فائدة: التدبير مع التنجيز، كآخر التنجيزين مع أولهما. فى كل ما تقدم.

قدمه فى المحرز، والحاوى، والفروع، وغيرهم.

قوله: ﴿وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَيْنِ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ. فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيهِ. وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ: فَالْمِيرَاثُ لِلْكَافِرِ. لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقَرَّرُ وَلَدُهُ عَلَى الْكُفْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ﴾.

وهو المذهب. بشرط أن يعترف المسلم: أن الكافر أخوه. وهو الذى قاله الخرقي.

وحزم به فى الوجيز.

(١). ذكره فى المغنى مقديما فقال (عتق سالم لكن شهدت بالوصية. يعتق غانم وهى بينة عادلة فثبتت

الوصيتان سواء كانت صورتها سواء أو مختلفة) المغنى (١٢/١٩٩).

(٢). ذكره فى المحرز مقديما. المحرز (٢/٢٣٧).

(٣). ذكره فى المحرز مقديما كما فى المغنى. الشرح (١٢/٢١٣).

(٤). ذكره فى المغنى مقديما. المغنى (١٢/١٩٩).

(٥). قدمه فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (١٢/٢١٣).

- ٣٨٤ ..... كتاب القضاء
- وقدمه فى المغنى<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والمحزر<sup>(٣)</sup>، والحاوى، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.
- وهو من مفردات المذهب.
- وذكر ابن أبى موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما فى الدعوى سواء. فىكون الميراث بينهما نصفين.
- وهو ظاهر كلام القاضى فى الجامع الصغير، والشريف، وأبى الخطاب فى خلافيهما.
- قاله الزركشى.
- ونقلها ابن منصور.
- سواء اعترف بالأخوة أولا.
- وهو من المفردات أيضاً.
- وقيل: بالقرعة.
- وقيل: المال للمسلم.
- وهو احتمال فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>.
- وجزم به فى العمدة<sup>(٦)</sup>.
- وقيل: بالوقف.
- وهو احتمال لأبى الخطاب.
- وقال القاضى: إن كانت التركة بأيديهما: تحالفاً، وقسمت بينهما.
- قال فى الفروع: وهو سهو. لاعترافهما أنه إرث.
- 
- (١). ذكره فى المغنى مقدماً - (فالميراث للكافر لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعى كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتد) المغنى (٢١٤/١٢).
- (٢). ذكر فى الشرح مقدماً كما فى المغنى. الشرح (٣٢٠/١٢).
- (٣). ذكره فى المحزر مقدماً. المحزر (٢٣٢/٢).
- (٤). ذكر الاحتمال فى المغنى ثم قال (لأن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها وثبت للميت فيها. إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام فى الصلاة عليه ودفنه وتكفينه) المغنى (٢١٥/١٢).
- (٥). ذكر الاحتمال فى الشرح كما فى المغنى. الشرح (٢٢٢/١٢).
- (٦). قطع به فى العمدة فقال (وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم) العمدة (٦٣٢).

كتاب القضاء ..... ٣٨٥  
 قال المصنف: ومقتضى كلامه: أنها له مع يمينه. ولا يصح؛ لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقها بالإرت. فلا حكم لليد. انتهى.  
 قلت: فقال ابن عبدوس فى تذكرته: وإن كانت بيديهما: حلفا، وتناصفاها اعترفا بالأخوة أو لا.

وفى مختصر ابن رزين: إن عرف ولا بينة، فالتقول قول المدعى.  
 وقيل: يقرع، أو يوقف.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفِ الْمُسْلِمُ: أَنَّهُ أَخُوهُ، وَلَمْ تَقُمْ بَيْنَةٌ: فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا﴾.  
 وهو المذهب. جزم به فى الوجيز.

وقدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، والرعايتين، والحاوى، والفروع، والزر كشى - وقال هذا المشهور - وغيرهم.  
 ويحتمل أن يكون للمسلم. لأن حكم الميت حكم المسلمين فى غسله والصلاة عليه.

وقال القاضى: القياس أن يقرع بينهما.

قال فى المغنى<sup>(٣)</sup> - هنا -: ويحتمل أن يقف الأمر، حتى يظهر أصل دينه.  
 فائدة: هذه الأحكام إذا لم يعرف أصل دينه.

فإن عرف أصل دينه، فالمذهب: كما قال المصنف. وعليه الأصحاب.

وجزم به القاضى، والشريف، وأبو الخطاب، وصاحب الفروع، والمجد.

وقال: رواية واحدة أن القول قول من يدعيه.

وأجرى ابن عقيل كلام الخرقى على إطلاقه. فحكى عنه: أن الميراث للكافر والحالة هذه.

وقدمه كما يقوله الجماعة.

قال الزر كشى: وشذ الشيرازى. فحكى فيه الروايتين اللتين فيما إذا اعترف بالأخوة، ولم يعرف أصل دينه.

(١). ذكره فى المحرر مقدا. المحرر (٢/٢٣٢).

(٢). ذكره فى الشرح مقدا فقال (فهما سواء فى الدعوى لتساوى أيديهما عليه ودعاويهما) الشرح

(٢٢٣/١٢).

(٣). ذكر الاحتمال فى المغنى بنصه وتماه على حد قول أبي الخطاب. المغنى (١٢/٢١٥).

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ: تَعَارَضَتَا﴾.

إذا شهدت البيئتان بذلك. فلا يخلو: إما أن يعرف أصل دينه أولاً.

فإن لم يعرف أصل دينه: فعزم المصنف هنا بالتعارض. وهو المذهب.

اختاره القاضي وجماعة. منهم الخرقي، والمصنف في الكافي<sup>(١)</sup>.

وجزم به في الشرح<sup>(٢)</sup>، والشيرازي.

وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوي.

وعنه: تقدم بيئته الإسلام.

وجزم به في الوجيز، والعمدة<sup>(٣)</sup>.

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية.

وأطلقهما في المحرر<sup>(٤)</sup>.

وإن عرف أصل دينه: قدمت البيئته الناقلة عنه. على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع.

وقاله القاضي وجماعة. نقله الزركشي.

واختاره المصنف، وغيره.

وظاهر كلام الخرقي: التعارض. لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه وبين من لم

يعرف أصل دينه.

وقال الشارح: إن عرف أصل دينه: نظرنا في لفظ الشهادة.

فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه: التلطف بما شهدت به. فهما

متعارضتان.

وإن شهدت إحداهما: أنه مات على دين الإسلام، وشهدت الأخرى: أنه مات

على دين الكفر: قدمت بيئته من يدعى انتقاله عن دينه. انتهى.

وقال في الرعاية: وإن قالت بيئته المسلم: مات مسلماً، وبيئته الكافر: مات كافراً:

(١). ذكره في الكافي واختياره. الكافي (٤/٣٦٠).

(٢). قطع به في الشرح (١٢/٢٢٣).

(٣). قطع به في العمدة فقال. (وإن لم يعرف أصل دينه فالسيرات للمسلم وإن كان لهما بيئتان

فكذلك) العمدة (٦٣٢).

(٤). ذكر الإطلاق في المحرر. المحرر (٢/٢٣٢).

قدمت بينة الإسلام.

وقيل: إن عرف أصل دينه: قدمت الناقله عنه.

وقيل: بالتعارض مطلقاً كما لو جهل.

وقيل: تقدم إحداهما بقرعة.

وقيل: يرثانه نصفين.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ شَاهِدَانِ نَعْرِفُهُ مُسْلِمًا، وَقَالَ شَاهِدَانِ نَعْرِفُهُ كَافِرًا، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يُؤْرَخِ الشُّهُودُ مَعْرِفَتَهُمْ﴾.

إذا شهدت الشهود بهذه الصفة. فلا يخلو: إما أن يعرف أصل دينه أو لا.

فإن لم يعرف، بل جهل أصل دينه: فالميراث للمسلم، إذا لم يؤرخ الشهود. كما هو ظاهر كلام المصنف. وهو المذهب.

اختاره الخرقى، والمصنف فى الكافى<sup>(١)</sup>، والشيرازى.

وجزم به فى الوجيز، والمنور. والعمدة<sup>(٢)</sup>، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن

عبدوس.

وقدمه فى الرعايتين.

وعنه: يتعارضان.

وهو المذهب. على ما اصطالحناه.

اختاره جماعة، منهم القاضى.

وقدمه فى الفروع.

وأطلقهما فى المحرر<sup>(٣)</sup>، والنظم، والحاوى الصغير.

واختاره فى المغنى<sup>(٤)</sup>، والشرح<sup>(٥)</sup>.

(١). ذكره المصنف فى الكافى واختاره. الكافى (٢٦٠/٤).

(٢). قطع به فى العمدة فقال (وإن لم يعرف له أصل دين فالمرث للمسلم وإن كان لهما بيتان فكذلك

وإن كانت لأحدهما بينة يحكم لها بها) العمدة (٦٣٢)

(٣). ذكر الإطلاق فى المحرر. المحرر (٢٣٣/٢).

(٤). اختاره فى المغنى فقال (وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة قدمت بينة المسلم لأن المسلم لا يقر

على الكفر فى دار الإسلام) المغنى (٣١٧/١٢).

(٥). ذكره فى الشرح واختاره كما فى المغنى. الشرح (٢٢٣/١٢).

ولو اتفق تاريخهما.

وهو ظاهر كلامه في منتخب الشيرازى.

وإن عرف أصل دينه: قدمت البينة الناقلة.

وهو المذهب وعليه الأكثر.

وقدم فى الرعايتين: أن بينة الإسلام تقدم.

وذكر قولاً بالتعارض.

وقولاً: تقدم إحداهما بقرعة.

وقولاً: يرثانه نصفين.

فائدة: لو شهدت بينة: أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام، وبينة أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر: تعارضتا، سواء عرف أصل دينه أو لا.

وعليه أكثر الأصحاب.

وقطع به كثير منهم.

وقال فى الرعاية الصغرى: وإن شهدت بينة: أنه مات لما نطق بالإسلام، وبينة: أنه

مات لما نطق بالكفر، وعرف أصل دينه، أو جهل: سقطتا. والحكم كما سبق.

وعنه: لا سقوط. ويرثه من قرع.

وعنه: بل هما. انتهى.

وقال ابن عقيل فى التذكرة: إن عرف أصل دينه: قبل قول من يدعى نفيه. وشذذه

الزرکشى.

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَفَ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمِينَ. فَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ: فَأَلْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبُوَيْنِ﴾.

كما لو عرف أصل دينه.

قال المصنف<sup>(١)</sup>، والشارح<sup>(٢)</sup>: هذا ظاهر المذهب.

وجزم به فى الوجيز.

(١) ذكره المصنف فى المعنى فقال (إلا أن يخلف أبوين كافرين وابتين مسلمين ويختلفون فى دين فإن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل ابته لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه ثبت أنه كان كافراً). المعنى (٢١٨/١٢).

(٢) قطع به فى الشرح كما فى المعنى. الشرح (٢٢٦/١٢).



وقدمه فى الرعاية

ويحتمل أن القول قول الابنين. لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه فى صغره، وإسلام ابنه يدل على إسلامه فى كبره. فيعمل بهما جميعاً.

وهو لأبى الخطاب فى الهداية.

قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى.

والذى قدمه فى المحرر<sup>(١)</sup>، والفروع، وغيرهما: أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر. على ما تقدم من التفصيل والخلاف.

وحزم به ابن عبدوس فى تذكرته.

قوله: ﴿وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا كَافِرًا، وَأَخًا وَأَمْرَأَةً مُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ، عَلَى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ﴾.

وحزم به فى الوجيز.

﴿وَقَالَ الْقَاضِي: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا﴾.

والذى قدمه فى المحرر<sup>(٢)</sup>، والرعاية، والفروع، وغيرهم: أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر.

على ما تقدم من التفصيل والخلاف.

وحزم به ابن عبدوس فى تذكرته.

وقال أبو بكر: قياس المذهب: أن تعطى المرأة الربع، ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين.

قال فى المحرر<sup>(٣)</sup>: وهو بعيد.

وحكى عن أبى بكر: أن المرأة تعطى الثمن، والباقي للابن والأخ نصفين.

قال فى المحرر<sup>(٤)</sup> أيضاً: وهو بعيد.

وقال فى الفروع - فى المسألة الأولى -: ومتى نصفنا المال، فنصفه للأبوين على ثلاثة.

(١). ذكره فى المحرر بمثله فقال (وإن كان بدلا من الابن الكافر أبوان كافرين كان بمنزلة مع الآخر فى

جميع ما ذكرنا) المحرر (٢/٢٣٤).

(٢). ذكره فى المحرر كذلك. المحرر (٢/٢٣٤).

(٣). ذكره فى المحرر. المحرر (٢/٢٣٤).

(٤). ذكره فى المحرر بقوله (وكلاهما بعيد) المحرر (٢/٢٣٤).

٣٩٠ ..... كتاب القضاء

وقال - فى الثانية - : متى نصفناه، فنصفه للزوجة والأخ على أربعة.

قوله: ﴿وَلَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَخَلَفَ وَلَدَيْنَ - مُسْلِمًا وَكَافِرًا - فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي. وَقَالَ أَخُوهُ: بَلْ بَعْدَهُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهُ. فَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ فِي الْمَحْرَمِ وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ. وَقَالَ أَخُوهُ: بَلْ مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ: فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ﴾.

وهذا المذهب. قطع به الأصحاب فى الثانية. وعليه الأكثر فى الأولى.

وجزم به فى المحرر<sup>(١)</sup>، والشرح<sup>(٢)</sup>، وشرح ابن منجاء، والحاوى، والنظم، والفروع، وغيرهم.

وعنه: الميراث بينهما.

قدمه فى الخلاصة، والرعايتين.

#### فوائد

الأولى: لو أقام كل واحد بينة بذلك. فهل يتعارضان؟ أو تقدم بينة مدعى تقديم موته؟ على وجهين.

وأطلقهما فى الفروع.

الثانية: لو خلف كافر ابنين - مسلماً وكافراً - فقال المسلم: أسلمت أنا عقب موت أبى، وقبل قسّم تركته، على رواية. فأرثه لى، وقال الآخر: بل أسلمت قبل موته، فلا إرث لك: صدق المسلم بيمينه.

وإن أقاما بينتين بما قالوا: قدمت بينة الكافر، سواء اتفقا على موت أبيهما أولاً.

فإن اتفقا: أن المسلم أسلم فى رمضان، فقال «مات أبى فى شوال، فأرثه أنا وأنت» وقال الكافر «بل مات فى شوال» صدق الكافر.

وإن أقاما بينتين: صدقت بينة المسلم.

الثالثة: لو خلف حرّ ابناً حرّاً وابتاً كان عبداً، فادعى: أنه عتق وأبوه حرّ ولا بينة: صدق أخوه فى عدم ذلك.

وإن ثبت عتقه فى رمضان، فقال الحر «مات أبى فى شعبان» وقال العتيق «بل فى

(١). قطع به المحرر وذكره بصورته. المحرر (٢/٢٣٥).

(٢). ذكره فى الشرح وطلع به بصورته. الشرح (١٢/٢٣١-٢٣٢).

كتاب القضاء ..... ٣٩١

سؤال» صدق العتيق. وتقدم بينة الحر مع التعارض.

الرابعة: لو شهدا على اثنين بقتل. فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الكل،  
أو الآخرين، أو كذب الكل، أو الأولين فقط: فلا قتل ولا دية.  
وإن صدق الأولين فقط: حكم بشهادتهما. وقتل من شهدا عليه. والله أعلم  
بالصواب.

آخر الجزء الحادي عشر



## فهرست الجزء الحادى عشر

٣	..... كتاب الأيمان
٤٨	..... باب جامع الأيمان
١١٢	..... باب النذر
١٤٧	..... كتاب القضاء
١٨٩	..... باب أدب القاضى
٢٢٣	..... باب طريق الحكم وصفته
٢٩٨	..... باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى
٣٠٩	..... باب القسمة
٣٤٢	..... باب الدعاوى والبيئات
٣٧٥	..... باب تعارض البيتين

\* \* \*



